

عبدالامير منصور الجحري

الله  
وَ مَرْيَمُ  
فِي ظُلْلِ الْإِسْلَامِ

تقديمه  
محمد بن العلام

ذِكْرُ الْفَقِيرِ الْمُعْذَلِ



المرأة في ظل الإسلام



الْمَلَكُ وَنَظَرُ الْأَسْمَاءِ

٢١٦

٢٤٣

تأليف  
عبد الأَمِيرِ مَنْصُورِ الْجَمْرَى

تقديم  
محمد بن العلوم

دار النيل للكتب

المكانة العلمية محفوظة ومسجلة  
الطبعة الأولى  
لدار الكتاب للكتب  
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

  
دار الكتاب (الكتاب) للطباعة والنشر والتوزيع .  
هاتف وفاكس: ٢٣١٧٤٤٥ - ٨٢٠٣٦٠ - ٨٣٤٣٦٥ - تلفون: ٤٥/١٦ - تلوكس: ٢٢٥٩٧ - بلالغ - بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِأَيَّتِ لَقُومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلِينَ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرِوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْذَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

قرآن كريم

---

(١) سورة النساء : الآية ١.

(٢) سورة الروم : الآية ٢١.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٥.



## تقييم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين :

وبعد :

فقد كثـر الحديث عن المرأة في هذه الفترة ، وقالوا عن حقوقها ما قالوا ، وتحـدثـوا أنـ المجتمعـ الحديثـ نظرـ إلـيـهاـ نـظـرةـ إـنـسـانـيةـ شـمـولـيةـ بـحـيثـ جـعـلـهاـ فـيـ مـصـافـ الرـجـلـ منـ حـيـثـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ،ـ وـقـالـواـ :ـ إـنـ النـظـمـ الـجـدـيـدةـ لـمـ تـسـقطـ مـنـ كـرـامـةـ الـمـرـأـةـ ،ـ كـمـاـ كـانـتـ فـيـ الـعـهـودـ الغـابـرـةـ مـنـ ذـلـ وـهـوـانـ .ـ

فقد نـظرـ إـلـيـهاـ كـأـيـ عـنـصـرـ مـقـمـ لـمـجـتمـعـ الـحـيـ المـنـطـورـ الذـيـ يـكـفـلـ الـحـرـيـةـ وـالـكـرـامـةـ لـإـلـيـسـانـ وـأـزـاحـ عـنـهاـ الـظـلـمـ الذـيـ أـسـبـغـ إـلـيـسـلامـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ .ـ

وـالـقـائـلـونـ بـذـلـكـ يـحاـلـلـونـ بـقولـهـمـ هـذـاـ اـتـهـامـ إـلـيـسـلامـ فـيـ شـأنـ الـمـرـأـةـ باـعـتـبارـهـ لـمـ يـعـالـجـ شـؤـونـهـ بـصـورـةـ مـوـضـوعـيـةـ ،ـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ يـحلـلـهاـ الـمـحـلـ الذـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـهـاـ كـأـخـدـ مـسـؤـولـيـ تـكـوـينـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ .ـ

ويـظـهـرـ أـنـ الـذـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ القـولـ هـمـ كـتـابـ غـيـرـ مـوـضـوعـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ أـمـرـهـمـ عـنـ أـخـدـ شـيـئـيـنـ :ـ

إـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـواـ مـطـلـعـيـنـ عـلـىـ التـشـرـيـعـ إـلـيـسـلامـ لـيـقـفـواـ عـلـىـ رـأـيـ إـلـيـسـلامـ

في المرأة ، والاهتمام بها ، والحفظ على كرامتها ، والتأكيد على منحها كل ما لها من حقوق وواجبات .

أو أنهم كتاب غير شرفاء في قلوبهم مرض من أولئك الذين يضعون على أعينهم نظارات سوداء ، فلا يرون من حولهم إلا تلك الصورة السوداء القاتمة .

ولست في صدد عرض ما وضعه الإسلام من « إيديولوجية » راسخة للمرأة تكفل لها إنسانيتها وكرامتها وحقوقها ، فإن فضيلة العلامة الخطيب الجليل الشيخ عبد الأمير الجمرى قد عرض هذا الموضوع عرضاً جيداً تميز بالأسلوب البسيط ، والمقارنة الهداف ، فاستطاع من خلال ذلك أن يكشف موقف الإسلام الإنساني ومعالجته الجدية للمرأة وكيف حدد موقعها في المجتمع المتتطور الإنساني .

إن الإسلام صرّح بأن « المرأة الصالحة ، خير من ألف رجل غير صالح » لأنها عنصر رئيسي في بناء المجتمع وأثرها في تربية أفراده .

وإذا كانت المرأة كاملة فسوف ينعكس ذلك على تنمية أفراد المجتمع الذين يعيشون في حضنها ويتعرّعون في كنفها .

وإذا كانت المرأة هي الحصن المقوم لأفراد المجتمع ، فهي المرأة العاكسة لسلوكيتها .

ولهذا فلا بد أن يوفر لها المكان المناسب لتقويمها فقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم » .

فإذا كانت المجتمعات التي سبقت المجتمع الإسلامي قد نظرت إلى هذا الكائن الإنساني نظرة احتقار وازدراء ، وعاملتها معاملة قاسية يندى لها الجبين

فإن الإسلام نظر إليها نظرة رفعة وتقدير ، حيث جعلها في مصاف الرجل تماماً لكل منها مسؤولية في تقويم المجتمع الذي دعا إليه الإسلام ، وأن أي انتقاص لها وخضن لكرامتها سوف يكون له انعكاساته السيئة على المجتمع الإنساني .

هذا ما أكد عليه الإسلام بصورة خاصة منفرداً به عن بقية الشرائع ، ومتميزاً فيه عن سائر الأنظمة القديمة منها والحديثة .

ولعلنا نستطيع أن نخلص جيداً إلى هذه الحقائق من خلال هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء الكرام فهو على اختصاره دراسة شاملة عن المرأة في كل أدوارها التاريخية والاجتماعية .

ولست مبالغأ إذا ادعت أن هذا الكتاب جدير بالقراءة فقد جاء حافلاً بمادته وغزارة معلوماته .

وأخيراً دعائي الخالص إلى الله سبحانه أن يوفق المؤلف في إبراز نتاجه الفكري ، وأن يسد خطاه في خدمة العقيدة ، وينمي مواهبه الحية في تجنيد قلمه الملائم بخط ونهج أئمتنا الميامين .

وهو من وراء القصد

محمد السيد علي بحر العلوم

مکالمہ  
بیانی  
مکالمہ

دیکھو

## **مقدمة الطبعة الرابعة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله .  
وأفضل صلاته وأكمل سلامه على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين ،  
وأصحابـهـ المتـجـبـين ، وـبعـدـ :

جنـينـ يـديـكـ - قـارـئـيـ العـزـيزـ - : «ـ المـرـأـةـ فـيـ ظـلـ الـاسـلـامـ »ـ فـيـ طـبـعـتـهـ  
الـرـابـعـةـ ، وـهـيـ كـسـابـقـهاـ مـزـيـدةـ وـمـنـقـحةـ .ـ .ـ .ـ وـطـبـعـ هـذـاـ الكـتـابـ لـهـذـهـ المـرـةـ بـنـاءـ  
عـلـىـ رـغـبـةـ الـأـخـ الـكـرـيـمـ الـأـسـتـاذـ عـلـىـ الشـرـقـيـ صـاحـبـ دـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـلـثـقـافـةـ  
وـالـفـكـرـ .ـ .ـ .ـ وـهـوـ الشـخـصـ الـمـعـرـفـ لـدـىـ أـهـلـ الـبـحـرـيـنـ وـكـثـيرـ مـنـ سـواـهمـ  
بـمـوـاقـعـهـ الـإـسـلـامـيـةـ الـثـابـتـةـ ، وـفـكـرـهـ التـرـبـويـ ، وـقـلـمـهـ الـهـادـفـ ، وـالـذـيـ هوـ دـاـئـبـ  
فـيـ تـروـيجـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـأـصـيـلـ ، وـبـنـاءـ صـرـحـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ .ـ .ـ

وـإـذـ كـانـ لـاـ بـدـ لـيـ مـنـ أـقـولـ - فـيـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ - كـلـمـةـ بـسيـطـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ  
فـإـنـيـ اـسـطـرـ الـأـرـقـامـ التـالـيـةـ :

١ - المـرـأـةـ هـيـ ذـلـكـ الـمـخـلـوقـ ذـوـ الـوـجـودـ الـفـاعـلـ ، وـالـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ فيـ  
الـحـيـاةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـالـمـوـضـوعـ الـذـيـ اـحـتـلـ الصـدـارـةـ فـيـ الـمـوـاضـيـعـ وـالـقـضـائـيـاتـ الـتـيـ

اشغلت الفكر الانساني ، والشيء الذي كان قضية صراع وتصادم بين الأفكار والنظريات .

٢ - نعمتها بعض رجال الكنيسة وقاومة الدين المسيحي بأنها «بنت الخطيئة ، وحارسة الجحيم ، وعدوة السلام ، وآل الشيطان التي يستعملها لتتنيس ارواحنا ، وسم الأفعى ، ولذع التنين ». واعتبرها الاسلام العظيم

أ - وسيلة بركة ، وعامل بناء ، واعظم نعمة يظفر بها المسلم بعد نعمة الاسلام ، حيث قال نبي الاسلام صلى الله عليه وآله

« ما استفاد امرؤ بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماه » .

ب - اعظم بر مربية صانعة في الحياة ، تخرج من بين يديها الرجال العظام ، الذين يرتفعون إلى أعلى الدرجات ، وفي احضانها يتربع عباقرة الرجال والنساء .

٣ - عدتها الجاهليون سبب بؤس وعار ، وعامل هوان وخسران ، بينما فضلها الاسلام على ملائين الرجال إذا كانت صالحة وكانوا غير صالحين ، حيث ان مقاييسه في التفضيل هو العمل الصالح . قال أبو عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام : -

« المرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح » .

٤ - تعاملت معها الحضارة المادية الحديثة كوسيلة إغراء ، وجالية زبائن وبائعة لذة ، ومرّوجة بضاعة ، وقاضية حاجة !!! بينما منحتها شريعتنا المقدسة - بنتاً ، زوجة ، أمًا - أكبر أنواع التكريم والإجلال ، حيث سجل قادة الاسلام في حقها ما لم تحلم به ، وما لم تحصل عبر التاريخ الانساني كله ، مثل قول الرسول الأعظم (ص) :

« خير أولادكم البنات » .

« ما كرم النساء إلاً كريم ولا اهانهن إلاً لثيم » .

## « الجنة تحت اقدام الأمهات » .

٥ - عزلتها النظريات الأرضية والأنظمة الجائرة الظالمة عن ساحة الحياة الاجتماعية لأنها في نظرها تفتقد الميافة ، والثقة ، والأمانة . . . وساواها الاسلام مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ورسيحها مثل الرجل - بما فتح لها من باب العلم والتخصص - لبلوغ أعلى المستويات . الشيء الذي جعل كثيرةً من المسلمات يصلن إلى مراتب عالية في الثقافة الدينية ، ويكون لهن دور كبير في النشاط العلمي ، بل إن عدداً منها قد بلغن إلى درجة الفقاهة .

هذه هي المرأة في ظل اسلامنا العظيم  
خلافاً لما كانت عليه في ظل الأنظمة  
والنظريات الظالمة . . . وتفصيل ذلك  
كتب : « المرأة في ظل الاسلام »

المؤلف

١٦ / ذي القعدة / ١٤١٢ هـ



## **مقدمة الطبعة الأولى**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين  
وصحبه المستحبـين .

وبعد : فلـكي نعرف كـيف يرفع الإسلام شأن المرأة في الحياة ، لا بد أن  
نعرف كـيف رفعها إـبان بـزوع فـجره ، ولـكي نـعرف كـيف تـعيش المرأة في ظـلـ  
الأـديان والأـيديولوجـيات الـآخرـى لا بد أن نـعرف كـيف عـاشـت المرأة في ظـلـ  
الـجـاهـلـيـة .

وبـالمـقـارـنة بـنـحـالتـها قـبـل وـبـعـد الإـسـلام وـبـين حـالتـها الـآن ، نـسـتـطـيع أـن  
نـحـكم بـمـوـضـوعـيـة عـلـى صـواـيـة ، أـو لـا صـواـيـة الفـكـر الـذـي يـتـناـولـ المرأة . . .  
والـسـؤـال الـآن هو :

ماـذـا يـذـكـرـ التـارـيخ عـن حـالـةـ المـرـأـة قـبـلـ الإـسـلام ؟ .

والـجـواب :

.١٠.

كـانـتـ الإـنـسـانـيـة قـبـلـ مجـيـءـ الإـسـلام بـأـمـمـهـا وـشـعـوبـهـا كـافـةـ تـعـيشـ أـسـوـاـ

الأوضاع ، كما هو طبيعي لها إذ تفقد النظام الصحيح الذي يهذب سلوكها ويصون كرامتها ويحفظ حقوقها أفراداً وجماعات .

وبنظرة واحدة للأوضاع السائدة عند العرب قبل الإسلام ندرك ما لهذا الدين العظيم من القوة والإعجاز .

فقد جاء إلى مجتمع ساذج ، وأمة أمية تتخطى في الظلم وتعيش الفوضى والألم وتقاسي مرارة العيش وقسوة الحياة ، قد ترسّبت فيها أوحش العادات والتقاليد ، من عنصرية خرقاء ، وقبيلية مفرطة ، وتآلية للجماد والمادة ، وسفك دماء ، وقتل أولاد ، ووأد بنات وضياع حقوق ، وانغماس في الشهوات الجسدية .

فهدم صروح الوثنية وأذل المتجبرين وانتشر المستضعفين ، وبسط الأمن والعدالة على صعيد الحياة ، وقضى على كل نزعة أو عادة لا إنسانية ، وعرف الإنسان ما لأخيه الإنسان من قيمة يجب أن تُعرف فهو خليفة الله في الأرض ، وما له من حقوق يجب أن تحفظ فهو أخوه أحب أم كره وللأخ على أخيه حقوق لازمة .

وبهذه الحملة الاصلاحية الشاملة انتقل الإسلام بالعرب - في أسرع وقت - من الجهل والبداوـة إلى العلم والحضارة ، من العبودية لغير الحق إلى الحرية في أصح معانيها وأشمل مفاهيمها ، وانتشرتـهم من حضـيض التـقصـى إلى أرـقى مراتـب الكـمال .

إنه لمن أكبر دواعي الإكبار والإعظام لهذا الدين الحنيف ورسوله العظيم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يخلق الإسلام من تلك الأمة الأمية - كما يعبر عنها القرآن<sup>(٩)</sup> - في وقت مبكر عباقرة في العلم والأدب ، واعلاماً في

---

(٩) وذلك في قوله تعالى : « هو الذي بعث في الأمين رسولاً منهم » سورة الجمعة : الآية ٢٨ .

الكمال ، وقادة في الفكر ، وتلك هي غاية الإعجاز .

ثم ينطلق نور الإسلام من الجزيرة العربية إلى جميع أرجاء الأرض فيحول ليل الإنسانية الحالك إلى نهار مشرق ، ويبدل خوفها امناً ، حيث نظم بتشريعاته البناء وتعاليمه الهدافة علاقاتها ، وهذب غرائزها ، وقوم سلوكها بالارتفاع بها عن التفريط والإفراط إلى الاعتدال والاستقامة ، وبذلك صانها عن الانكماش إلى البهيمة ، وحمها من شرور الغريرة ، وبنها بناءً روحياً منيعاً يضمن لها فرداً ومجتمعاً أهناً حياة ، وأكمل سعادة ، وأرגד عيش ، وهذا من الأمور البديهية التي تدرك بأدنى التفات .

## ٢٠

ولا شك أن الرجل والمرأة هما اللبننة الأساسية للمجتمع ، فقد اقتضت الحكمة الإلهية إنشاء الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، ﴿ وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾<sup>(١٠)</sup> شأن كل شيء قدر الله وجوده في هذا الكون من حيوان ونبات وغيرهما مما كبر وصغر ودق وجل ، ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾<sup>(١١)</sup> ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون ﴾<sup>(١٢)</sup> .

فالرجل والمرأة هما نواة البشرية ، والعمودان للحياة الاجتماعية ، لا تتم الحياة بأحدهما دون الآخر ، وليس أحدهما أكثر اصالة في نظام الحياة من الآخر ، بل هما شقا نفس واحد ، وصنوان في منزلة واحدة ، يكونان إنساناً واحداً ، إذ يكمل كل منهما نقص الآخر .

---

(١٠) سورة النساء : الآية ١٠ .

(١١) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

(١٢) سورة يس : الآية ٣٦ .

وقد تكفل الإسلام - بما جاء به من أنظمة وأحكام - بصياغة هذين العمودين بالشكل الذي تقتضيه طبيعة الحياة الصحيحة والمجتمع المتكامل ، ليقوما بوظيفتهما في الأرض ، فيشمرا أطيب التمر ، وينجباً أصلح النسل ، ويصنعاً أطهر الأجيال ، فكما لهما أساساً كمال المجتمع ، والنقص في أيٍ منهما ينجم عنه عدم التوازن ، و يؤدي إلى الخلل في البناء الاجتماعي .

وهكذا عني الإسلام بالرجل والمرأة أكمل عناء ، حيث سنّ لهما من النظم والأداب الراقية ما يتکفل بناء كيانهما أقوى بناء وأصح بناء ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً مهماً وكثيراً في التشريع الإسلامي .

وحديثنا في هذا الكتاب عن المرأة ، وهو موضوع كثُر الكاتبون فيه ، ومنهم أكفاء ماهرون أعطوا الموضوع حقه : دراسة وبحثاً وتحقيقاً ودفاعاً ، وما أنا - حينما أكتب في موضوع كهذا - إلا كمتطلِّف على موائدهم ، عسانِي بهذا المجهود الضئيل أحظى بشرف المساهمة - كعامل بسيط - في الحقل الإسلامي كما هي غايتي القصوى .

فحديثنا عن المرأة في هذا الكتاب محاولة متواضعة لبيان قيمة المرأة قبل الإسلام ، وما قاسته من الظلم والاضطهاد عند العرب ، وما عانته وتعانيه عند الأمم الأخرى قديماً وحديثاً ، ثم ما كسبت من انتصار وأحرزت من قيمة عالية و شأن كبير في ظلال الشريعة المقدسة ، شريعة العدل والكرامة .

وسيتضح من خلال ما سنبعثه زيف ما يلصقه أعداء الإسلام بهذا الدين من تهم واقتراحات لا نصيب لها من الصحة ، ولا حظ لها من الواقع ، وفي طليعتها ما زعموا : من أن المرأة في الإسلام لا تملك حقوقها المحترمة ، بل هي مجرد كائن مستغل نصبه الاضطهاد والحرمان .

كما ستتضح الخيانة الكبرى والغاية الشريرة للصارخين بتحرير المرأة تقليداً لأولئك العاقدين وتحقيقاً لماربهم ، حيث يريدون أن يهبطوا بالمرأة عن

مستواها الطبيعي ، وينقلوا عائقها بما لا تطيق ، ويسليوها إنسانيتها الفاضلة ، ويجعلوا منها باسم الحرية وباسم التمدن والحضارة : مسرحاً يتعجّب بأصناف المغريات ، وألوان المبوعة والفتنة ، ليتسنى لهم بعد ذلك أن يملأوا من محاسنها ومفاتنها عيوناً خائنة ، ويشبعوا نفوساً جائعة ، ويقضوا حوائج رخيصة غير مشروعة .

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا ﴾<sup>(١٣)</sup> ، وَالله أَسْأَلُ  
العصمة من الخطأ والتوفيق للصواب ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ  
أَنِيبٌ ﴾<sup>(١٤)</sup> .

٢٦ جمادي الأولى ١٣٩٠ هـ

٣٠ يوليو ١٩٧٠ م

البحرين

عبد الأمير منصور الجمري

---

. ٨١ الآية : سورة الإسراء (١٣)

. ٨٨ الآية : سورة هود (١٤)



## قطيعة المأة - بين الدين والاندلل (١٥)

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾

صدق الله العلي العظيم ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وأصحابـهـ المتـجـبـيـنـ ، وبعد : فـاعـاـلـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـينـ لـلـمـيـلـادـ هـوـ . . . العام الدولي للمرأة . . .

هـكـذـاـ قـورـتـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .

ولـكـنـ لـمـاـذـاـ ؟ .

ربـماـ لـأـنـ الـحـضـارـةـ الـمـادـيـةـ ظـلـمـتـ الـمـرـأـةـ خـلـالـ أـلـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـسـبـعـينـ عـامـاـ ، وـهـاـ هـيـ تـرـيـدـ أـنـ تـنـصـفـهـاـ ، فـسـمـتـ عـامـاـ وـاحـدـاـ بـاسـمـهـاـ ، وـطـالـبـتـ بـانـصـافـهـاـ فـيـهـ . . .

---

(١٥) تلخيص محاضرة القيتها بمدرسة الستابس للبنات في البحرين سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وأذيعت من إذاعة البحرين .

إذاً ، فعام ١٩٧٥ - دون غيره - هو عام المرأة الدولي ، هذا عند الآخرين . .

أما عند الإسلام ، فليس كل عام هو عام المرأة فحسب ، بل إن كل يوم ، وكل لحظة هو يوم المرأة ، ولحظة المرأة . .

المرأة هي الجزء الآخر من الإنسان ، وكل الأيام ، والسنين يجب انصافها فيها ، لا فرق بين عام ١٩٧٥ - وبين عام ٢٠٠٠ - أو قبلهما أو بعدهما . .

وإذا كانت قضية المرأة عند الآخرين ، هي قضية الفتاة ، أو المرأة الرشيدة الناضجة جنسياً ، والقادرة على العمل والمهمة للعب دور في الحياة فقط ، فإن القضية عند الدين هي قضية « الإنسنة الأنثى » لا فرق بين كونها رشيدة ، أم في دور الطفولة ، أم في دور اليأس ، قادرة على العمل أم عاجزة عنه . .

وهنا الفارق الكبير بين النظريتين ، نظرة الإسلام الشمولية المتمعة التي ترى في المرأة مخلوقة الله تعالى ، التي خلقها بإرادة خاصة منه ، كما خلق الرجل ، وجعل كلاً منها مكملاً للأخر، وجعلها مسؤولة حرمة أمام القانون الإلهي ، واعتبرها الجزء الأكثر استحقاقاً للرعاية . . وبين النظرة التي تنظر إلى المرأة من خلال جمالها ، وشبابها ، وعطائها . . فتحدث عن المرأة - الجميلة ، والمرأة - العاملة ، والمرأة - الحامل . بينما تهمل المرأة - الطفلة ، والمرأة - العجوز ، والمرأة العاجزة .

فالمرأة في نظر الإسلام مخلوقة من مخلوقات الله ، ولهذا لا بد من احترامها ، واعطائها حقوقها مع قطع النظر عن جمالها ، وشبابها ، وعطائها . بينما لدى الآخرين - المرأة لوحة زيتية جميلة لا بد من الحفاظ عليها ، وعرضها في الواجهات ما دامت جميلة ، وجذابة ومفيدة .

من هنا نجد أن القرآن الكريم يتحدث عن « الأنثى » كجنس يختلف عن الرجل في الأنوثة فقط ، فيقول : « إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ». ويقول : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة » ويقول : « وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى » ويقول : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ويقول : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ». .

فالموضوع هو : أن المرأة تشكل النصف الآخر من الحقيقة في هذه الحياة . .

وكما أن كل شيء في هذه الحياة قائم على الزوجية ، ابتداءً من « الذرة التي تتشكل من عنصرين أساسين : الألكترون والبروتون ، وانهاء بالشجرة ، والحجر ، كذلك الإنسان يقوم على أساس الزوجية . .

وكما أن عناصر الزوجية في كل شيء متساوية القيمة من حيث ضرورتها للحياة ، كذلك عنصرا الزوجية في الإنسان ، متساويا القيمة ، فلو لا المرأة لم يكن بشر على هذه الأرض ، كما أنه لو لا الرجل كان الأمر كذلك . .

يقول القرآن الكريم : « أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم ? » ويقول : « وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ». .

على أساس هذا الفهم العميق يجب أن ننطلق في تقسيم دور المرأة وفهم حقوقها ، وواجباتها وقضياتها ، لستعرض - شيء قليل من التفصيل - نظرة الدين إليها في كافة المراحل والأدوار - والله من وراء القصد .

## تعاليم في تكريم المرأة

من خلال التعاليم الدينية بشأن تكريم المرأة نمر على كلمات لقادة الفكر الإسلامي ، تعتبر من أعظم وأخطر ما قيل عن المرأة حتى الآن . . فهل نجد في أي مبدأ أو دين تعليمًا مثل :

« النساء أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن ». ومثل : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ». ومثل : « أي رجل لطم امرأته لطمة ، أمر الله عز وجل خازن النيران فيلطمها على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم ». ومثل : « ما زال جبريل يوصيني في أمر النساء حتى ظنت أنه سيحرّم طلاقهن ». ومثل : « وأما حق زوجتك فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنسأً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك ، فتكرّمها وترفق بها ، وإن لها عليك أن ترحمها وتطعمها ، وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها ». ومثل : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان بين أيديكم ، أخذتموهن على أمانات الله ، لما استحلّتكم من فروجهن بكلمة الله وكتابه ، فإن لهن عليكم حقاً واجباً لما استحلّتكم من أجسامهن ، وبما واصلتم من أبدانهن ، ويحملن أولادكم في أحشائهن ، فاشفقوها عليهن ، وطبيوا قلوبهن حتى تقنن معكم ، ولا تكرهوا الناس ولا تسخطوا بهن ، ولا تأخذنوا مما آتيموهن شيئاً إلا برضاهن ». ومثل : « من اتخذ زوجة فليكرّمها ». ومثل : المرأة ريحانة وليس بقهرمانة فلا تحملها فوق طاقتها؟ هل توجد تعاليم - في أي دين أو مبدأ - ترفع المرأة حتى تجعل مقياس صلاح الفرد ، نوعية معاملته معها . . وتقول : « خيركم خيركم لأهله؟ » وترتبط بين الإيمان وبين حب المرأة فتقول : « كلما ازداد المرء إيماناً ازداد حباً بالنساء؟ » .

## المرأة : حقوق وواجبات

وكما يطالب الدين الرجل بتكريم المرأة ، كذلك يطالب المرأة بتكريم الرجل يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) :

« لا غنى للزوجة فيما بينها وبين زوجها عن ثلث خصال :

الأولى : صيانة نفسها من كل دنس ، حتى يطمئن قلبها إلى الثقة بها ، في حال المحبوب والمكره ..

الثانية : حياطته ليكون ذلك عاطفاً عن زلة تكون منها ..

الثالثة : إظهار العشق بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه » .

ويقول الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

وهنا لا بد من وقفة تفصيلية على حقوق المرأة ، وواجباتها كما يراها الإسلام .

١ - المرأة في رأي الدين ، إنسانة حرة كما أن الرجل إنسان حر ، وهي تتمتع بحقوق وواجبات متعادلة مع حقوق وواجبات الرجل ، وكل ما هنالك من تغير فإنما هو تغير المسؤوليات التي تحملها المرأة عن المسؤوليات التي يتحملها الرجل ، وهذا طبعاً يرجع إلى تغير طبيعة الجنسين .. وقد تحدثت عن ذلك من ناحية علمية في كتابي « المرأة في ظل الإسلام » في فصل مستقل ، تحت عنوان : « الفوارق الطبيعية » .

٢ - يرى الإسلام أن المسرح الأول لأداء المرأة دورها الطبيعي هو البيت الزوجي ، حتى يتربى الأولاد في جو يشوبه الحنان ، ويشمله العطف . فإذا ما أفلتنا كاهل المرأة بعبء البيت ، والشارع ، والعمل ، فإنها لا تستطيع أن تؤدي دورها المطلوب في البيت ..

٣ - ومع ذلك فإن الإسلام لا يجر المرأة على أن تسير حسب قائمة أعمال رتبية تنحصر في الحمل والرضاع وما شابه ذلك ، وإنما يفسح له المجال لو أرادت أن تعمل وتتجول وتزارع شريطة أن لا يتنهى بها الأمر إلى الخروج من

التراثات الدينية ، ولا تخطئ العفة ولا تخلع رداء الحياة .

٤ - وأيضاً فإن الإسلام لا يحتكر الثقافة ، والفكر الرجل وحده ، وإنما يترك للمرأة مجال التعلم ، فيقول الرسول الأعظم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة » .

٥ - وفي مجال الحرية الاقتصادية يعطي الإسلام كامل الحق للمرأة في التصرف في أموالها ، بما في ذلك المهر ، فهي تبيع ، وتشتري ، وتؤجر وتستأجر كيفما تزيد .

غير أن الإطار الذي يفرضه الإسلام على المرأة إنما هو إطار الأخلاق . فهو يمنع المرأة أن يخرج أي تصرف من تصرفاتها عن إطار الحشمة والعفاف .

### الحجاب : سياج حول العدالة

إن كلاً من المرأة والرجل يعني من فراغ في جانب ، وفائض في جانب آخر . وإن كلاً منها يملأ الفراغ في الآخر بما يملك من فائض .

فالمرأة تتمتع بالأنوثة - بما في الكلمة من معنى - والرجل يتمتع بالرجولة - بما في الكلمة من معنى كذلك .

وأنوثة المرأة إنما هي بعاطفتها ، وحنانها ، ورقتها .

كما أن رجولة الرجل إنما هي بإرادته ، وصلابته ، ومواجهته للأحداث . فالرجل يعني من نقص في العاطفة والحنان والرقة ، والمرأة التي تملك فائضاً من ذلك هي التي تعطيه العاطفة والحنان والرقة ، ولهذا كانت الزوجة « سكناً » للزوج كما يقول القرآن الكريم : ﴿ وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .

والمرأة تعاني من نقص في الإرادة ، والحزم ، والصلابة . والرجل الذي يملك فائضاً من ذلك ، هو الذي يمنحها الإرادة والحزم والصلابة . ولهذا كان

الزوج « قياماً » على الزوجة كما يقول القرآن الكريم : « الرجال قوامون على النساء ». .

من هنا فإن المرأة « ريحانة » - كما يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، والرياحين بحکم رقتها الطاغية بحاجة إلى « سياج » ، والسياج هنا أمران : الحجاب ، والزواج .

والحجاب سياج سلبي للحفاظ على أنوثة المرأة ، بينما الزوج سياج إيجابي لإعطائهما حاجتها من المتعة والحياة السعيدة .

وليس الدعوة إلى « تحرير » المرأة من الحجاب ، إلا دعوة إلى تحطيم حديقة الرياحين عن طريق فتح الطريق أمام اللصوص لسرقة وروده .

وهي تشبه الدعوة إلى التحرير من الزواج ، وجعل المرأة سلعة مباحة لكل وارد وشارد . . .

ومن الغريب أن كل الحكومات في كل الدول تجعل للحربيات حدوداً سواء في مجال التجارة ، أو الصناعة ، أم في المجالات الفردية ، ولكن بعض الفئات تطالب بترك حرية الجنس بلا قيود ، ولا حدود ، فلماذا !!!

إن العاقل هو الذي يتفعّل بتجارب غيره ، لا ننظر كيف أن المرأة في المجتمعات الغربية أخذت تعود إلى رشدتها ، وتطلب بالعودة إلى القيود الأخلاقية ، والخلص من الاستغلال الرخيص لجسدها . . .

تقول أستاذة الفلسفة في الولايات المتحدة المسن « أثيل ادنان » :

- « مشكلة المرأة في أمريكا ليست اقتصادية ، أو سياسية ، ولكنها مشكلة إنسانية .

وحركة تحرير المرأة الأمريكية تختلف عن رغبة المرأة الشرقية في التحرر ، فالأمريكية متضادة من كثرة تحررها . . .

هناك تبدو الحركة كردة فعل محافظة ، ردة فعل أخلاقية ، فالنساء ثاثرات على استغلال جسد المرأة تجاريًا في الإعلانات والسينما كشيء له أهمية تجارية فحسب «<sup>١٦</sup>».

### النتائج الوخيمة : نتكلم

فيما يلي نعرض بعض الحقائق التي تكشف عن النتائج الرهيبة التي تترتب على الحرية المطلقة للجنس ، وهي عبارة عن مجموعة احصاءات عن المجتمعات الغربية التي منحت الإنطلاق الخلوي عن العادات والتقاليد :

١ - يقول القاضي الأمريكي «لندسي» : إن ٤٥٪ من فيتات المدارس المختلطة تدنسن أعراضهن قبل خروجهن منها وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم العالية «<sup>١٧</sup>».

٢ - وذكرت مجلة «ويسبر» الأمريكية أنه «يوجد في أميركا أكثر من عشرة ملايين لقيط» «<sup>١٨</sup>».

٣ - يصاب في أمريكا أسبوعياً ٤٠،٠٠٠ إنسان بالأمراض التناسلية ، وقد بلغ عدد المستشفيات المختصة بالأمراض الجنسية الفتاكـة ٦٥٠ مستشفى «<sup>١٩</sup>».

٤ - «دللت الاحصاءات التي أجريت على حقائب طالبات المدارس في بريطانيا أن ٨٠٪ منها يحملن معهن الأفراص المانعة من الحمل ، وهذا يكشف عن أنهن مهيئات نفسياً لممارسة الدعارة والفجور في آية لحظة ، وأنهن

---

(١٦) مجلة الأسبوع العربي ، العدد ٦٢٧ .

(١٧) في استراتيجية الأسرة وقضايا الزواج ص ٨٠ .

(١٨) المصدر نفسه .

(١٩) المصدر نفسه .

يحملن هذه الأقراص هروباً من التبعات «<sup>(٢٠)</sup> .

٥ - في الاتحاد السوفياتي هناك حالة من تسع حالات تنتهي بالطلاق ، وأن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الخطيرة هو فساد الأخلاق<sup>(٢١)</sup> .

٦ - تقول مجلة News Week : « لقد بدأت الأمراض التناسلية تأخذ طابعاً وبائياً ، فمثلاً من كل خمسة شباب يخرجون من الجامعة في كاليفورنيا ، فإن واحداً منهم - على الأقل - مصاب بالسيلان والزهري . . .

يقول الدكتور « جان كروو » الأستاذ بجامعة هارفارد - وهو طبيب أخصائي بالأمراض التناسلية : « ليس الشباب فقط هم الذين يعانون من أمراض الجنس التناسلية ، فهناك مصابون بها في مختلف قطاعات الشعب ، كالعمال ، ومدراء المصانع ، وبنات الوزراء ، وربات البيوت ، والأطباء ، والمهندسين .

« وفي الحقيقة أن السلطات الصحية في الولايات المتحدة لم تستطع أن تكتشف الرقم الحقيقي للمصابين بالأمراض التناسلية ، ولكنها تعتقد أن الرقم يتجاوز حتماً المليوني نسمة ، ولا بد أن يكون قد أضيف إليه ٦٢٤ ألف نسمة في العام ١٩٧٢ .

« وتدل الإحصاءات الرقمية أن عدد المصابين بهذه الأمراض منذ عشرين سنة آخذًا بالارتفاع بشكل بات معه المجتمع الأمريكي مهدداً بالانهيار الصحي ، فمثلاً ارتفع عدد المصابين بالسفلisis هذا العام بنسبة ١٦٪ «<sup>(٢٢)</sup> . لماذا كل هذا الانهيار ؟ .

---

. (٢٠) المصدر نفسه .

. (٢١) المصدر نفسه ص ٢٨ .

. (٢٢) كيف تسعد الحياة الزوجية ص ٢٢ .

تعييك على ذلك الطبيبة النفسية من نيويورك التي تدعى « هلن فلندرز » :

- « إن المجتمع الذي رضي للمرأة أن تصبح ملكاً للموضة ، والاستعراض والسرير ، هو الذي دفع بها إلى أحضان الأمراض والقلق ، بعد أن أفقدها كل مقومات السعادة في حياتها العامة كامرأة ، وقام ، وكإنسانة » !

ونشر المجلس المركزي للتربية الصحية ببريطانيا ، تقريراً جاء فيه :

- « إن العوامل التي تدفع بالشباب من الجنسين إلى السقوط في أحضان المبوعة والانحلال هي :

واحد - ضعف الرباط الأسري في المجتمع .

إثنان - ضعف التوجيه الديني .

ثلاثة - الاستقلال الشخصي الذي حصلوا عليه .

أربعة - الاستغلال التجاري لمن هم في سن المراهقة .

خمسة - التطور غير الملائم لطبيعة الإنسان الذي دخل في حياته .

ستة - الثقافة المائعة التي يتطعم بها الشباب »<sup>(٢٣)</sup> .


أرأينا كيف كان للثقافة الأخلاقية ، والحجاب ، والعفاف تأثير على تماسك المجتمعات ، وصحتها ، وسلامتها ، وكيف أنها عندما تركت مكانها للإنحلال والمبوعة تعرضت المجتمعات للهزات القاتلة ، والأمراض ، والتفكك ؟ .

رأينا ذلك واعتبرنا ؟ ان الاعتبار بالغير والاستفادة من تجارب الغير هو واجب الأمة التي تحب نفسها وتسعى نحو سعادتها واستقلالها . فلنـ ، ولنعتبر ، ولتحذر ، والله والموفق ، والسلام عليكم .





المرأة في الأدب الآخر



كيف كانت المرأة ، في البلاد الأخرى ؟ عند الرومان ؟ عند الفرس ؟ في أوروبا ؟ في اليابان ؟ إن التاريخ يصرح : بأن المرأة لم تكن في الأمم الأخرى بأسعد حظاً منها في بلاد العرب ، فإن نظرة تلك الأمم لا يمكن إلا أن تُفسر بالاحتقار والامتنان لكرامة المرأة .

فهي في أوروبا لا يحسب لها أدنى حساب ، تعيش أوضاعاً خانقة ، وتقايلد قاسية لم تترك لها قيمة ولا كرامة .

الحق أن المرأة عند الغربيين أسوأ حالاً وأشقي حياة مما كانت عليه عند العرب في العصر الجاهلي ، ليس في العصور القديمة فحسب ، بل حتى في العصور المتأخرة .

يتجاذل الفلاسفة والعلماء في أنها روح أم لا ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها إنسانية فهل وضعها إنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شيء أرفع منه قليلاً؟<sup>(١)</sup> .

---

(١) المرأة وحقوق الإنسان ص ٢٢ / السيد محمد جمال الهاشمي .

ويُختلف فيها : هل تصلح أن تكون جزءاً من المجتمع الإنساني أم لا ؟ وهل يتجاوز مهمتها أن تكون آلة طيعة بيد الرجل يقضي منها حاجته ويقدم لها لقمة من الخبر إزاء ذلك أم أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع البشري وعلى أكتافها وحدها تقوم مهمة تربية الناشئة ؟<sup>(٢)</sup> .

## اليونان

كانت المرأة في نظر اليونانيين - وهم أكثر الأمم القديمة حضارة - مجرد رجس من عمل الشيطان ، لذلك كانت عندهم تعد من سقط المتع ، تباع وتشترى في الأسواق ، ويحرم عليها كل شيء عدا تدبير البيت وتربية الأطفال . هكذا اعتبرت في أثينا<sup>(٣)</sup> . كما اعتبرت عند الإغريق شيئاً يمتلك كسائر الأشياء التي تمتلك بإحدى طرق التملك : الشراء أو الفتح أو التنازل ، وزوجها أن يؤجرها أو يفرضها ، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه<sup>(٤)</sup> .

وانطلاقاً من نظرة اليونانيين السيئة إلى المرأة اختلفوا فيها : هل هي بشر ؟ وهل لها نفس ناطقة ؟ وعلى فرض كونها إنساناً فهل وضعها بالإضافة للرجل وضع الرقيق بالإضافة إلى مولاه أو أرفع بقليل ؟ .. وتجسيداً لهذا التفكير كان شأن المرأة في بيت الرجل شأن خادمة بسيطة وظيفتها قضاء الحاجات البيتية وال الجنسية فقط ، وللرجل الحق في أن يهدىها أو يوصي بتمتعها لمن يشاء ، وله منها ما يتجاوز ثمنه قيمة ستين كيلوغراماً من الشعير<sup>(٥)</sup> .

وقد أعطى اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية للمرأة في اسبارطة كالإرث وأهلية التعامل ، وما كان ذلك سماحة منهم أو اعتراضاً بأهليتها ، وإنما كان نتيجة

(٢) الأضواء عدد ٦ ، ٧ / السنة الخامسة .

(٣) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٠ / الأستاذ عفيف طبارة .

(٤) مجلة العربي عدد ٥٤ .

(٥) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

لوضع حربي ساد اسبارطة ، فقد كان أهلها في حرب وقتل فكان الرجال يشغلون بالحرب دائمًا ويترون التصرف حال غيابهم للنساء ، « ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرفة من أخيتها في آثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيّب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق التي أعطوها للمرأة ويعزو سقوط اسبارطة وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق »<sup>(٦)</sup> .

### الروماني :

أما الرومان فكانوا يعدون المرأة أداة إغراء ، يستخدمها الشيطان لإنفاس القلوب ، ومن أجل ذلك كانت تُنزل بها العقوبات البدنية القاسية . وقد انعقد هناك مجمع علمي كبير ويبحث في شؤون المرأة ، وكانت نتيجة بحثه : أن قرر أنها كائن لا نفس له ، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخرى ، وأنها رجس يجب أن لا تأكل اللحم ، ولا تضحك ، بل ولا تتكلم ، وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلاة ، ولأجل أن لا تتكلم وضعوا على فمها قفلًا حديديًا ، فكانت تسير في الطرقات وتتروح وتغدو في دارها وفي فمها القفل <sup>(٧)</sup> .

وكانت في القانون الروماني شيئاً يُملّك أشبه شيء بالرقيق . ومعنى زواجها في هذا القانون أن يبيعها الأب بشمن يتراضى به مع الزوج ، فيتسلّمها الزوج أمة لا حول لها ولا قوة أبداً ، فهي تنتقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج كما تنتقل الدابة من حضيرة البائع إلى حضيرة المشتري <sup>(٨)</sup> . وللزوج عليها السيادة المطلقة ، حتى أن له أن يقتلها إذا شاء ، وليس لها حق معه في أن

(٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤ / الدكتور مصطفى السباعي .

(٧) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٢ / الأستاذ عفيف طهارة .

(٨) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

تتملك شيئاً<sup>(٩)</sup>

المصريون :

وشاعت في الأمة المصرية بعد الميلاد عقيدة الخطيئة وأن عملة تلك الخطيئة هي المرأة فالمرأة هي خليفة الشيطان ، وشرك الغواية والرذيلة (١٠) .  
إذاً ، فهي السبب كل السبب في كل ما يقع في الناس من أخطاء ويتلوثون به من أدناس . أليست هي بنت حواء التي كانت الباب الذي نفذ منه الشيطان إلى إغواء آدم ؟ حواء التي أغرت آدم بالمعصية وزينت له أن يأكل من الشجرة ، فكانت شريكة للشيطان فيما أوقع فيه آدم من الإثم والمخالفة لربه . إذاً : فبناتها مثلها ، باب للشيطان ، ومنبع للخطيئة ، ورأس للجريمة ، وكل منها حواء .  
وعليه فلا خلاص للروح الإنسانية من الجريمة ، ولا نجاة لها من الخطيئة إلا بالخلاص من المرأة والنجاة من حبائدها .

السومريون :

كانت النساء السومريات وثيقات الصلة بالهيكل والمعبد ، وكان منهن من يصرن خليلات أو سراري للآلهة ، وقد أطلق عليهن التاريخ اسم : (عاهرات المعبد) . وكان الآباء لا يرون في ذلك ما يضر أو يشين ، بل كانوا يشجعون بناتهم على تقديم مفاتنهن وحملهن للآلهة أو لمن يمثلهم ليدفعن الضجر والسوء عن حياة الكهان المقدسة .

· وهل هناك شيء أثمن لدى المرأة من عفافها تهبه للإلهة وتدفع به عنهم  
الضجر والسلام؟ ! .

أما بالنسبة إلى الزوج فهو رب البيت الشرعي والسيد المسيطر في الأزمات كافة ، فكانت له حقوق معينة على زوجه ، ومن هذه الحقوق : إذا كان الزوج

٥٤) مجلة العربي عدد .

(١٠) المرأة وحقوق الإنسان ص ٢٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

مديناً يحق له أن يسلم زوجته إلى الدائن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاءً لدینه ، وكان يستطيع أن يفعل ذلك بولده أيضاً<sup>(11)</sup> .

### البابليون ( شريعة حمورابي ) :

لعل أفضل مكانة احتلتها المرأة في ظل شريعة أرضية هي مكانتها في شريعة حمورابي . ويقتضينا الحديث عن المرأة في هذه الشريعة واستجلاء مكانتها فيها : التوسيع في البحث .

نالت المرأة في هذه الشريعة جانباً من العناية ، حيث شرعت في حقها مواد تمثل الاهتمام بشأنها ، وإن كانت من جهة أخرى تعاني الكثير من العيف والهوان . وليس من الغريب أن ترعى - في ظل هذه الشريعة - بعض التواصي الاجتماعية ، وتهمل بل تظلم في البعض الآخر ، ما دامت هذه الشريعة من صنع عقلية بشرية ناقصة ، فالناقص لا يصدر منه إلا الناقص .

وكيف كان فإننا بالرجوع إلى الشريعة الحمورابية وإلى المواثيق المحفوظة نجد أن المرأة عند البابليين مصانة من الدنس ، عذراء لم تعرف رجلاً إذا كانت غير متزوجة ، ويعبر عن البنت العذراء بالبنت التي لم تعرف رج . وتشترط في المرأة المتزوجة أن تكون مصانة من الدنس ، بعيدة عن التهم . وللمرأة إذا اتهمتها زوجها بالزنا أن تحلف لتبَرِئ نفسها وتندق سمعتها ، والويل لمن يشي بها زوراً وبهتاناً . فعقابه الخضوع للعبودية طول العمر .

ويتم الزواج عند البابليين إذا استوفر العناصر الثلاثة الآتية :

١ - مهر الزوجة .

---

(11) مجلة الإيمان السنة الثانية عدد ٣ ، ٤ : المرأة السومرية / بقلم الدكتور عارف القراغولي .

٢ - البائنة<sup>(١٢)</sup> .

### ٣ - مسكن الزوجة .

وهناك حقوق للمرأة على الرجل كما أن له حقوقاً عليها ، فمن حقوق المرأة :

- ١ - أن تكون حرّة في غدوها ورواحها .
- ٢ - أن تمتلك وتتصرّف بمالها ، وتبيع وتشتري و تستمتع بدخلها .
- ٣ - أن ترث وتورث .
- ٤ - أن تمتّهن الكتابة والتجارة والبيع في الحوانيت .

ومن حقوقها أن يخصّص الزوج لها مورداً من رزقه لتكون بعد وفاته في رفاهية تدرّ عليها ربيعاً أكثر من مهرها ، ولا تستطيع نقل ما يخصّصه الزوج لها إلى أجنبي ، ويصبح بعد وفاتها إرثاً لأولادها ، ويسمى ذلك : عطية .

وإذا أسر الزوج وكان دخله كافياً لِإعانتها فلا يحق لها أن تتصل برجل آخر ، وإذا خالفت ذلك تطرح في الماء ، أما إذا كان دخله لا يكفي لإعانتها فلها أن تتزوج بأخر على أن تعود للأول إن عاد وتترك أولاد الثاني إن ولدت منه .

ومن الأحكام العامة للزوجين : أن الرجل يحق له أن يتزوج بامرأة ثانية إذا أصيّبت الزوجة بمرض مزمن أو عجز يمنعانها عن القيام بواجباتها الزوجية ولا موجب لطلاقها ، ولا حق البقاء عند الزوج ، وعليه أن ينفق عليها بحسب منزلتها . أما إذا كانت الزوجة عاقراً فليس من حق الزوج أن يتزوج بأخر بل

---

(١٢) البائنة : مقدار من المال يدفعه والد الخطيبة إلى المخاطب ليجذبه نحو ابنته ويرغبه فيها .

من حقها أن تقدم له خادمتها لتلد له أولاداً ، وليس للجارية أن ترفض ذلك . وإذا اغتالت المرأة زوجها بغية التزويج بآخر حكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت . وإذا تزوج الحر عبده تصبح حرمة متى ولدت له ولداً . وإذا تزوجت الحرمة عبداً لا تصبح عبده ويكون أولادها أحراضاً . وإذا ضبطت المرأة متلبسة بجريمة الزنا يربط الإثنان (الزاني والزانية) وبطرحان في الماء ، إلا إذا عفا الزوج عن زوجه .

وتترث الزوجة زوجها في هذه الشريعة ولكن في بعض الموارد . فالزوجة إذا حصلت على المسكن لا ترث زوجها ، وإذا لم تحصل منه على المسكن ترث من تركته بقدر نصيب أحد أولاده ، وإذا تزوجت زوجاً ثانياً بعد وفاة زوجها الأول عاد المسكن إلى ورثة زوجها الأول .

أما الأسباب التي تطلق من أجلها المرأة فهي :

- ١ - إذا كانت عقيماً .
- ٢ - إذا زنت تطلق من زوجها ثم تطرح مع الزاني في النهر .
- ٣ - إذا لم تكن على وفاق مع زوجها .
- ٤ - إذا رفضت القيام بواجباتها البيتية .
- ٥ - إذا كان الزوج قاسياً سيء السيرة وهي مخلصة فمن حقها أن تفارقه - وليس من حقها أن تطلقه - وتأخذ بايتها وما تشاء من متع وتعود إلى بيت أهلها .
- ٦ - إذا كانت سيئة السلوك أو مهملة لزوجها تطلق أمام المحكمة وتطرد بلا تعريض ، أو يعلن الزوج أمام القاضي أنه لا يطلقها فتصبح عبده ، وللزوج في كلتا الحالتين أن يعقد على أخرى<sup>(١٣)</sup> .

---

(١٣) راجع مجلة الإيمان السنة الثانية عدد ٥ ، ٦ : المرأة البابلية / بقلم الدكتور عارف القراغولي .

## العربون :

وهي عند العربين أمر من الموت ، لماذا ؟ لأنها كما يعتقدون - : « شباك وقلبها أشراك ويداها قيود ». كذا جاء وصف المرأة في سفر الجامعة من التوراة الراîحة<sup>(١٤)</sup> . لذلك كانت عندهم تابع بيع الرقيق ، والمهر الذي يدفعه الزوج يعتبر ثمناً لها . ولما ألغى رؤساء دينهم يبعها أو جبوا عليها أن تدفع لمن يتزوجها ما يرضيه من المال ، وإلا بقيت من غير زوج .

وللمرأة أحکام جائزة في أسفار التوراة الراîحة لا سيما سفر الشتيبة منها فهي توجب على الرجل أن يتزوج امرأة أخيه الميت بالرغم منه ومنها ، وتحرم المرأة من الإرث بوجود الولد ، ولا تقبلها في الوظائف الدينية بتاتاً ، ولا تقبل شهادتها ، ولا تعتمد بنذرها ولا قسمها إلا بأن يثبت ذلك الرجل<sup>(١٥)</sup> .

## الهنود :

والمرأة في شرائع الهند : لها مفهوم الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير منها<sup>(١٦)</sup> . وكانت عندهم تُعد حطاماً يحرق بقيد الحياة على قبر زوجها<sup>(١٧)</sup> ويشار إلى إحراق النساء مع أزواجيهن المتوفين بلفظ (السوتي)<sup>(١٨)</sup> . ففي ولاية (مارتا) كان لأحد أمراء الهند ١٧ زوجة ، وكان لأمير آخر هناك أيضاً ١٣ زوجة ، وبعد موت الأميرين قدمت الزوجات باللغات ثلاثين امرأة

---

(١٤) روح الدين الإسلامي ص : ٣٢٢ / الأستاذ عفيف طبارة .

(١٥) راجع : الإسلام والمرأة ص ١٠ ، ١١ / الشيخ جعفر ندي .

(١٦) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٠ / الأستاذ عفيف طبارة .

(١٧) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(١٨) القائد الأعظم محمد علي جناح ص ٢٦ / عباس محمود العقاد .

طعمة للنار ، ما عدا واحدة كانت حاملاً فأجل إحراقها حتى تلد<sup>(١٩)</sup> . وقد استمر هذا الرسم القبيح حتى منعهم منه الحكومات الإسلامية والحكومات الإنكليزية بعدها<sup>(٢٠)</sup> ؟ وقد تذمر البرهميون - إحدى الطوائف الهندية - أشد التذمر حين أمرت الحكومة بإلغاء (السوتي) ، فجعهن صدر الأمر بإلغائه في سنة ١٨٢٩م هبت عاصفة من السخط على الحكومة وأمطرها البرهميون شكايات يلتمسون فيها إلغاء ذلك القرار<sup>(٢١)</sup> .

وإذا حاولنا أن نرجع القهقرى بتاريخ المرأة لنراها في شريعة (مانو) في الهند رأيناها لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن أبيها أو زوجها أو ولدتها في حالة وفاة الأب أو الزوج أو الولد ، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تتسمى إلى رجل من أقارب زوجها ولم تستقل يأمر نفسها في حال من الأحوال<sup>(٢٢)</sup> .

الفرض:

وكانت المرأة عند الفرس تعاني الاضطهاد والاحتقار داخل البيت وخارجها ، وللرجل الحق إذا غضب عليها أن يحكم عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بين جدران بيتها . وتبيّن أنظمتهم بيع المرأة وشراءها<sup>(٢٣)</sup> .

« وكانت المرأة الفارسية في أدوارها الطبيعية تُبعد عن المنازل وتقيم في خيمة صغيرة في الضواحي يسمونها : ( داخمي ) لا يخالطها أحد من الناس ، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلقون أنوفهم وآذانهم وأيديهم بخلاف من القماش الغليظ خوفاً من النجاسة بمسها أو بمس خيمتها حتى أنهم

(١٩) الدرة في أحكام الحرمة ج ١ ص ٤١ / الشيخ باقر العصفور .

(٢٠) الحجاب ص ٣٤ / أبو الأعلى المودودي .

٢١) القائد الأعظم محمد علي جناب ص ٢٦ / عباس محمود العقاد .

(٢٢) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤٠ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٢٣) الإسلام والمرأة صن٧ / الشيخ جعفر نجدي .

كانوا يجتنبون الهواء الذي يمر عليها »<sup>(٢٤)</sup> .

### النصاري :

ولم يكن وزن المرأة الديني والاجتماعي عند النصارى بأفضل منه عند الآخرين فقد كانت الكنيسة تنظر إليها بعين الاحتقار ، وتلقي عليها حمل الرذيلة ، وترأها ملتصقة بها فطرياً ، وأنها غير طاهرة<sup>(٢٥)</sup> .

### فرنسا :

في فرنسا عقد الفرنسيون مؤتمراً في سنة ٥٨٦ للميلاد (أي في أيام شباب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد ولد حوالي سنة ٥٧٠ م ودار البحث في هذا المؤتمر عن المرأة : استحق أن تُعد إنساناً أم غير إنسان؟!! وكانت النتيجة التي توصل إليها المؤتمر : أن قرر بأن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب<sup>(٢٦)</sup> .

وذكر عالم فرنسي كبير : أن مجتمعًا علمياً في فرنسا بحث أن المرأة هل لها نفس كالرجل أم لا؟!! ولم يصل في أبحاثه إلى نتيجة إيجابية إلا بالنسبة إلى السيدة مريم والدة المسيح (عليه السلام)<sup>(٢٧)</sup> .

ودع عنك الحديث عن المرأة هناك في القرون الماضية وهلم ننظر إليها في القرن العشرين ، في عهد الحرية ، في عصر النور ، وبعد جهاد طويل بذلك المرأة الغربية في سبيل تسلیل حقوقها ، في هذا العصر نجد المرأة في قانون فرنسا محرومة من التصرف في أموالها وممتلكاتها .

---

(٢٤) المصدر نفسه ص ٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ص ١٢ .

(٢٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠ / الدكتور مصطفى السباعي .

(٢٧) تاريخ الفقه الجعفري ص ٢٦ / السيد هاشم معروف .

نشرت صحيفة (القوانين) الفرنسية في ٢٠ فبراير سبتمبر ١٩٣٨ قانوناً  
يمنع الزوجة مما يأتي :

- أ - من توقيع أذونات الصرف المالية - الشيكات .
- ب - من فتحها حساباً جارياً في أي بنك من البنوك .
- ج - من توقيع أي عقد مالي .
- د - مع استيلائهما على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك  
كله (٢٨) .

فهي بموجب هذا القانون ممنوعة من التصرف في أموالها وممتلكاتها ،  
ومحرم عليها الإستيلاء على حقها الطبيعي : الإرث .

ولماذا يمنعها القانون الفرنسي من مباشرة الحق بنفسها ؟ لأن القasan ذاتي  
فيها !!

انجلترا :

وبحسب دليلاً على امتهان المرأة في إنجلترا : أن الملك (هنري) الثامن  
قد أصدر أمراً بحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء (٢٩) . وتحدثنا بعض  
المصادر : أن امرأة كانت الكنيسة في إنجلترا تتفق عليها ، ولما ثقلت معيشتها  
على الكنيسة أخرجت إلى الأسواق فيبيع بثلثين ، وذلك في سنة  
١٧٩٠ م (٣٠) . وفي القانون الإنجليزي العام حوالي سنة ١٨٥٠ م كانت النساء  
غير معدودات من المواطنين ، ولم تكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق لهن في  
تملك الأموال التي يكسبها بعرق الجبين ، بل لا حق لهن في تملك

---

(٢٨) روح الدين الإسلامي ص ٣٤٢ / الاستاذ عفيف طارة .  
(٢٩) المصدر نفسه ص ٣٢٢ .

(٣٠) عقرية محمد ص ١٠٦ / عباس محمود العقاد .

ملابسهنَّ<sup>(٣١)</sup> .

والقانون الإنجليزي الصادر سنة ١٨٨٢ م وإن أعطى المرأة المتزوجة فقط حق التدخل في الالتزامات والتعهادات بقدر أملاكها ، إلا أنه لم يجعل الزوج خالياً من تبعه تصرفات زوجته ، فالزوجة في ظل هذا القانون ليست ذات سيادة مطلقة على أموالها الشخصية ، ولا مستقلة في تصرفاتها العامة ، إذ يعطي القانون للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك الزوج معها ، وإن لم يكن للزوجة مال خاص أمكن للمدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته . ولا يزال هذا القانون نافذاً في وزارة العدل بإنجلترا<sup>(٣٢)</sup> .

إن توسيع القانون مقاضاة الزوج ومطالبه بتصرفات زوجته قائماً على كون المرأة - في ظل هذا القانون - غير مطلقة السيادة والتصرف .

---

(٣١) روح الدين الإسلامي من ٣٢٢ / الأستاذ عفيف طبارة .

(٣٢) المصدر نفسه ص ٣٤٢ .



المرأة في المجتمع الباهلي



لاستعراض ما كانت عليه المرأة في الحياة الجاهلية عند العرب من الحقارة والامتهان صلة تامة بالحديث عنها في ظل الإسلام . فلكي ندرك ما بلغت إليه من القمة الاجتماعية الكبيرة في النظام الإسلامي نذكر شيئاً مما كانت تعامل به في المجتمع الجاهلي . لتعرف من خلال ذلك العهد المظلم ونظرة المجتمع إليها ، وبالمقارنة بين ما كانت عليه المرأة قبل الدعوة الإسلامية من الظلم والاستعباد في شتى مجالات حياتها وما صارت إليه بعد الدعوة من الشأن العظيم ، وما فرض لها من الحقوق الإنسانية نرى :

إن الإسلام هو النظام الأكمل الذي أخذ ييد المرأة من الحضيض إلى القمة ، والدين الوحيد الذي وقف إلى جانبها في أقسى مراحل حياتها ، فأعاد إليها حقها السليم ، وندعن بأن نبي الإسلام محمداً ( صلى الله عليه وآله وسلم ) هو المنقذ والمحرر الحق للمرأة .

لم تكن للمرأة عند العرب الجاهليين معنوية ولا كرامة ، بل كانت الأنثى في نظرهم سقط متاع ، وعامل بؤس ، ووافد شقاء ، ووصمة عار ، لذلك يقول

بعضهم - وقد بشر ببنت - : والله ما هي بنعم الولد<sup>(١)</sup> .

لقد كانت البنت عندهم مصدر هوان وآلام ، فمشكلة وجودها هي ألم المشاكل في تفكيرهم ، وولادتها نكبة كبرى وحدث أليم في حياة أبيها ، يسود وجهه إذا بشر بها ، خجلاً لسوء ما بشر به ، وبأيتها الناس للتسلية والتعزية كي يخففوا عنده قسوة الحادث وهون المصائب .

وقد حدثنا التاريخ بأن قبائل عربية أقدمت على وأدّها (دفنها حية) ، وتلك القبائل هي : تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل<sup>(٢)</sup> . كما حدثنا بأن في مكة جبلاً كانت قريش تئد فيه البنات<sup>(٣)</sup> . وأول قبيلة فتحت باب الوأد هي تميم ، واستفاض منهن إلى جيرانهم ، والسبب في ذلك - على ما قيل - : أن تميماً منعت النعمان بن المندر الإتاوة<sup>(٤)</sup> سنة من السنين ، فوجه إليهم أحاه الربيان بن المندر وجل من مكان معه من بكر بن وائل ، فاستفاق التّعم وسيى الذراري ، فوفدت - بعد الواقعه - بني تميم إلى النعمان واستعطافوه في أن يرد عليهم سبيهم ، فرق عليهم وأعاد عليهم السي ، ولكنه جعل الخيار بيد النساء فقال : كل امرأة اختارت أبيها ردت إليه ، وإن اختارت صاحبها تركت عليه ، فاختارت جميع النساء آباءهن إلا ابنة قيس ابن عاصم المنقري التميمي فإنها اختارت من سباهما ، وهو : عمرو ابن المشمرخ اليشكري ، فتركت عنده ، فغضب قيس ونذر ألا يولد له بنت إلا وأدّها ، فكان يئد البنات واقتدى به كثير من بني تميم<sup>(٥)</sup> .

وسواء صح ما قيل من أنه السبب في ارتكاب الوأد أم لم يصح فإنه ليس

(١) قطر الندى وبل الصدى ص ٢٧ .

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١٣ ، ص ١٧٥ ، ط ٢٦ .

(٣) المستطرف في كل فن مستطرف ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) الأتاوة : الخراج ، والجمع الأناوي ، مختار الصحاح ، مادة أ . ت . ي .

(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ط ٢٦ .

ثمة غرابة من قتلهم للبنات ما دامت المرأة في حسابهم وتفكيرهم سبة وعاراً ، ومصدراً للخجل ، وسيباً للإلماق ، وينبوعاً للالام ، فإن من حقها - كمصدر لما ذكر - أن ينفذ فيها حكم الإعدام ، سواء بطريقة اللواد أو بغيرها من طرق القتل كالذبح والحرق والإلقاء بها من شاهق والإغرار في الماء .

وقد تحدث القرآن الكريم عن ظاهرتي : - الاستياء والتذمر عند ولادتها ، ودفنها حية ، تحدث عن هاتين الظاهرتين القاسيتين مندداً منكراً تلك العادات السيئة ، محرباً لللواد ومشنعاً عليه أعظم تشنيع .

قال تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا سيء ما يحكمون »<sup>(٦)</sup> . « وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت »<sup>(٧)</sup> .

يسود وجهه بولادتها ، ويعزى بها . ما أفحش هذا الجهل !!! وأعظم هذا الظلم !!! كأنها لم تأت ل تقوم بدورها الأكبر في بناء المجتمع بما تنجب من رجال ، وتصنع من أجيال !!! .

تزهق روحها وهو الذي ينحصر فيه جزاها على وجودها ، الذي يدعونه مصيبة عظمى ، وكأنها أتت بمقدمها عليهم بأعظم اجرام !!! .

ولا بأس بذكر بعض التصورات الفاسدة التي حدثنا التاريخ بها عنهم ، والتي جعلوا منها أسباباً لقتل الأنثى ودفعت بهم لإزهاق هذه الروح الإنسانية البريئة بأبغض الصور . لا بأس بذكر بعض تلك التصورات كنموذج لما ينشأ عن فساد العقيدة من الآثار السيئة والنتائج الماحقة في حياة المجتمع .

(٦) سورة النحل : الآية ٥٨ - ٥٩ .

(٧) سورة التكوير : الآية ٨ .

## خوف الفقر :

من العرب من كان يقتل الآثني لعامل اقتصادي ، إذ يرى فيها شبحاً مخيفاً يهدد بالفقر وينذر بالإملاق .

فإن القيام ببنقاتها سيجلب - في حسبانه - إليه الفقر بدون شك ، لأنها بنقات غير معروضة ، لأن التي تصرف في شؤونها أثني لا ذكر يتذكر به أن يكبر فيركب الفرس ، ويضرب بالسيف ، ويحمي الحمى ، ويقوم بواجبه في شريعة النهـ والسلـ ، والغزوـ والغارة .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا التصور الفاسد في ضمن نهيه عن جريمة قتل الأولاد.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم خُشْبَيْةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٩)</sup>.

وبهذا النص القرآني المبارك يصحح الإسلام تفكير العرب ، الذين كانوا يقدمون على ذلك العمل الوحشي ، إذ يتزرع من تفكيرهم التصور الذي دفع بهم لارتكاب تلك الجريمة النكراء ، وهو توهם العلاقة بين النسل والفقر . فالإسلام ينفي أن تكون ثمة علاقة أو تلازم بين العيال قلوا أم كثروا وبين الفقر ، ويقر بأن الله عز وجل قد تكفل لكل نفس برزقها . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ  
فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿ إِنَّ رَبَكَ يَسِطِ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ  
إِنَّهُ كَانَ بِعِيَادِهِ خَيْرًا يَصْبِرُ أَهْلَهُ ﴾<sup>(١١)</sup>

وقد بقىت رواسب الفكرة التي تحسّس الأنثى سبباً لللُّفْقَر في نفوس بعض

(٨) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٩) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

١٠) سورة هود : الآية ٦ .

٣٩٤ الآية : الاسراء سورة (١١)

العرب إلى ما بعد مجيء الإسلام . ولذلك لما أنصف الإسلام المرأة بجعله لها نصيباً من الإرث عاتب بعض العرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك محتاجاً بأنها لا تركب الفرس ولا تقاتل العدو<sup>(١٢)</sup> .

### احتمال العار :

ومن العرب من كان يقتل الأنثى لاحتمال أن تقع حرب بين قبيلته وقبيلة أخرى ، وتكون الغلبة للعدو ، فيقتل الرجال ويأسر النساء ، فيفترش الأجنبي الأنثى على هذا التقدير ، وبذلك يورث أهلها العار . لهذا الاحتمال يقدم على قتلها معللاً فعله بخوف المذلة والعار<sup>(١٣)</sup> .

### إنسان بنات الله :

ومنهم من يقتلها تطبيقاً لعقيدة فاسدة تقول : « إن الإناث بنيات الله فألحقوا البنات بالله فهو أحق بها منا »<sup>(١٤)</sup> . قال تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم »<sup>(١٥)</sup> .

ولعل هذا الاعتقاد الفاسد يصور الغاية التي بلغتها العقلية الجاهلية من السخاف والجهل ، إذ جوزوا على الله تعالى الولد أولاً ، ثم ادعوا أنه اختار الأدون دون الأعلى ثانياً ، فأضافوا إليه ما أنفوا منه وترفعوا عنه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . قال تعالى « ألم له البنات ولهم البنون » الطور : ٥٠<sup>(١٦)</sup> .

لهذه الأسباب التي هي أتفه ما يدعى ، وأسخف ما يذكر ، لهذه ونحوها كانوا يقتلن البنات ، بل يقتلن الإنسانية جموعاً ، فإن الإجرام ضد أي نفس

(١٢) تاريخ الفقه الجعفري ص ٥٩ / السيد هاشم معروف .

(١٣) الدرة في أحكام الحرج ج ١ ص ٤٣ / الشيخ باقر العصفور .

(١٤) أمالى السيد المرتضى ج ٤ ص ١٩٠ ، ط .

(١٥) سورة الأنعام : الآية ١٤٠ .

(١٦) مجمع البيان م ٩ ، ص ١٦٨ ، ط طهران / الطبرسي .

إنسانية هو إجرام ضد الإنسانية كلها ، كما أن الإحسان لأي نفس إنسانية هو احسان للإنسانية جماء .

إن المرأة هي نصف البشرية ، فالبشرية لا يمكن أن تكون إلا منها ومن الرجل معاً فقتلها قتل للإنسانية عامة . قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾<sup>(١٧)</sup> .

من صور القتل :

أما كيف وبأي صورة يقتلونها فإن لهم في القتل أساليب فظيعة ، وصوراً بشعة تشعر لها الأبدان .

فمنهم من كان يترك البنت حتى يتم رضاعها ، ثم يدسها في التراب دونما رحمة تشملها ، أو عاطفة أبوة تسعها<sup>(١٨)</sup> .

ومنها من يتركها حتى تبلغ السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طبيتها وزينيها ، فيأخذها وهي كذلك إلى الصحراء ، فيحفر لها حفرة ويقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها فيها ويهيل التراب حتى تموت<sup>(١٩)</sup> .

ومنهم من كان يذبحها ذبحاً ساعة الولادة . ومنهم من يصعد بها فوق جبل شاهق فيلقى بها فتموت . ومنهم من يلقي بها في الماء فتموت غرقاً<sup>(٢٠)</sup> .

ومن صور القتل : أن تأتي الوالدة إذا حضرتها الولادة وتجلس فوق حفرة في الأرض ، فإن ولدت أثنتي ألقتها في الحفرة وطممتها ، وإن ولدت ذكرأً أخذته

---

(١٧) سورة المائدة : الآية ٣٢.

(١٨) أين كمال المرأة ؟ ص ١٦ .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) الإسلام والمرأة ص ١٤ / الشيخ جعفر نجدي .

إلى أبيه فريرة العين<sup>(٢١)</sup> .

إلى ما هنالك من الصور القاسية والأساليب الوحشية التي كانوا يرتكبونها في قتل البنت .

إجرام عظيم ، ووحشية مجرمة تسجل هوان الإنسانية - بالخط العريض - في ذلك العهد المظلم .

عادة قبيحة ، وداء عضال ، يفتث - لو بقي - بالأمة جموع . فقتل البنت وإن كان قد تعاطته بعض القبائل العربية لا كلها ، إلا أنه داء سرطاني فيه قابلية الانتشار والتعميم في جميع العرب . فالقبائل التي لم تقتل في طريقها إلى الابتلاء بهذه العادة السخيفة .

إن نظرية القبائل التي لا تقتل : إلى المرأة كفيلة بأن تأخذ بهم في آخر الأمر إلى قتلها - بطريقة الوأد وغيرها - ساعة ولادتها ، شأن غيرها من القبائل التي تقتل ، لأن نظرتهم إلى المرأة تصور أوسع معانٍ للمهانة والاحتقار ، والقصوة والجفاء .

على أن بعض النصوص التاريخية تعمم عادة الوأد في جميع القبائل العربية . « ذكر الهيثم بن عدي - على ما نقله الميداني - أن الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة ، وكانت مذاهب العرب مختلفة في الوأد ، فمنهم من كان يئذ البنات من أجل الغيرة ولحقوق العار به ، ومنهم من كان يئذها فيما إذا كانت زرقاء أو شيماء (سوداء) أو برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر وهم الطبقية الفقيرة »<sup>(٢٢)</sup> . ثم إن المرأة التي يقدر لها أن تنجو من

---

(٢١) أين كمال المرأة ؟ ص ١٦ .

(٢٢) النظام السياسي في الإسلام ص ١٥٨ / الشيخ باقر شريف القرشي .

الوأد الفظيع إنما تنجو منه لتعيش أشقر حياة ، وأذل عيش .

فمنهم من يتركها حتى تكبر فيلبسها جبة من صوف أو من شعر ، ويستند إليها عملاً لا يتناسب مع رقتها ولدين عودها في تلك الصحراء الملتهبة ، وهو : رعي الإبل<sup>(٢٣)</sup> .

وكانت عند البعض عادة قبيحة يندى لها جبين الإنسانية خجلأً عند ذكرها . وهي من أسوأ ما عوملت به في ذلك العهد . فقد كان ذلك البعض يتاجرون بعفاف جواريهم ، متخذين منها وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء ، ويقوم هذا الفعل الشنيع على إكراه الإنماء وإجبارهن ، فلا تملك الأمة المسكينة - عندما تعرض في سوق الشهوات وعلى صعيد القذارة - لنفسها أن تدفع عن شرفها وتصون عفافها .

وقد ذكر القرآن الكريم هذا الإجرام ناهياً منكراً . قال تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »<sup>(٢٤)</sup> .

إذاً فالبنت إن عُفيت من القتل عند قبائل أخرى ، لا تعفى منه لتعيش العيش الكريم الذي أراده الله لها ، بل لتذاق أنواع الهوان ، وألوان الاضطهاد ، وتعامل أسوأ معاملة في جميع مجالات حياتها .

التملك :

ففي مجال التملك لم يكن لها قابلية التملك في نظرهم ، فهي محرومة من ذلك ، وممنوع عليها أن تبيع أو تشتري شيئاً لأنها لا تملك . وهي عندهم سلعة تباع وتشترى ، وستبدل بغيرها من النساء والحيوانات ، ولا يورثونها شيئاً

---

(٢٣) أين كمال المرأة ؟ ص ١٦ .

(٢٤) سورة النور : الآية ٣٣ - المغفرة والرحمة في الآية للمكرمات .

من المال ، بل هي من جملة ما يتركه الميت من الممتلكات تُقسم بين الوراثة كما تُقسم السوائل .

### الزواج :

وفي مجال الزواج لم يكن لها حق في تقرير مصيرها بنفسها وبحسب رأيها بأن تختار لها زوجاً ، بل تُكره من قبل ولديها على الزواج من أي رجل يرضاه ، رضيت به أم لم ترض ، وللزوج الحق في أن يتصرف بمالها كيف شاء .

وكان الوالي يأخذ مهر ابنته أو أخته فيصرفه في شؤونه الخاصة ، ولا ينفق على شؤونها منه درهماً واحداً ، وتمضي هي إلى بنت زوجها بيد صفراء وجيب فارغ . وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الفعل الدنيء . قال تعالى : « وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا » (٢٥) .

وإذا قدر أن يبقى بيد المرأة شيء من صداقها - وهو نادر جداً - استقبلها الزوج الظالم بأساليبه العنيفة في سبيل ابتزاز ما بيدها من المال ، فيسيء معاشرتها ، ويضيق عليها ، حتى يضطرّها لأن تفدي نفسها بدفع ما بيدها إليه ليكشف شره عنها ، ويحسن العشرة معها . وقد نهى القرآن عن ذلك قال تعالى : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهِّبُوا بِعِصْمَهُنَّ » النساء : ١٩ (٢٦) .

وقد يرغب الزوج في الزواج بأمرأة أخرى وليس عنده مال ، فيتنزع ما بيد زوجته من المهر بطريقة مخجلة ، وذلك بأن يقتذفها بفاحشة لتفتدي منه بما أصدقها به ، ليدفعه صداقاً إلى الزوجة الجديدة (٢٧) ، فتعطيه مضطراً ما عندها

---

(٢٥) سورة النساء : الآية ٤ .

(٢٦) الدرة في أحكام الحرج ١ ص ٤٤ / الشيخ باقر العصفور .

(٢٧) الإسلام والمرأة ص ١٦ / الشيخ جعفر نقيدي .

من المال في سبيل الإبقاء عليها .

وكان العرب يجمعون بين الأخرين ، وذلك يؤدي طبعاً إلى الشقاق العائلي ، وفساد ذات البين ، وقد حرمه الإسلام إغلاقاً لباب الشقاق ، وتفادياً من قطيعة الرحم ، وقطعاً لدابر الفساد . قال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » (٢٨) .

وكان الولد يتزوج زوجة أبيه - غير أمها - بعد وفاة أبيه ، فمنذ أن يموت الأب وتكون للولد رغبة في الزوجة التي مات عنها يلقي عليها ثواباً ، إعلاناً برغبته فيها ، فلا تستطيع أن تمنعه . وإذا مات الأب وكان الولد صغيراً أمسك أهله الزوجة حتى يكبر ، فإن رغب فيها تزوجها ، وإن لم يرغب أطلق سراحها . وقد عرف هذا التحوم من الزواج في الإسلام بـ : « نكاح المقت » ، حيث وصف في الآية التي حرمتة - من سورة النساء - بالفاحشة والمقت .

إن مخلفة الأب وإن لم تكن أمّا إلا أنها بمنزلة الأم ، وفي نكاحها ما فيه من منافاة المروءة وعقوق الأب وسوء الأدب . والقرآن الكريم قد مقت هذا الفعل ، وحرمه وشدد النكير عليه ، وسماه فاحشة باللغة أشد الفحش . قال تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَمَقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا » (٢٩) .

### من صور النكاح الجاهلي :

للنكاح في الجاهلية صور كثيرة وأساليب متعددة ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على منتهى ما انحدر إليه الرجل الجاهلي من الاستهتار بكرامة المرأة ، نتيجة للتدهور الخلقي الفظيع . وإليك بعض تلك الأنكحة المشوهة .

---

(٢٨) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢٩) سورة النساء : الآية ٢٤ .

## **نکاح الشغار :**

وهو أن يتزوج رجلان كل منهما بنت الآخر أو أخته ، ويجعل نكاح كل من المرأةتين مهراً للأخرى ، بأن يقول الرجل للآخر : زوجني ابنته أو أختك على أن أزوجك ابتي أو أختي على أن يكون صداق كل منهما بضع الأخرى . وقد نهى عنه الإسلام بحديث « لا شغار في الإسلام »<sup>(٣٠)</sup> .

## **الزواج بالشراء :**

« وهو الذي كانت تجري عليه الأمم المعاصرة لعهد الانتقام الإسلامي ، وتسمى البنت المبتاعة بـ « النافجة »<sup>(٣١)</sup> .

## **نکاح الاستبضاع :**

وهو أن يدفع الرجل زوجته إلى رجل آخر من أهل الشجاعة والكرم ليطأها ، في سبيل الحصول على ولد يتصف بصفات الواطئ ، ثم يعتزلها زوجها إلى أن يبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضاعت منه ، فإذا ظهر بها الحمل عاد إليها زوجها . وربما كان الرجل يطلب من زوجته أن تفتش عن أهل الشجاعة والكرم لتلد له من أحدهم ولداً شجاعاً كريماً<sup>(٣٢)</sup> .

## **زواج المشاركة :**

وهو أن يتزوج جماعة امرأة واحدة<sup>(٣٣)</sup> ، وإذا اتصل أحدهم وضع عصاه

(٣٠) مجتمع البحرين مادة : شغر .

(٣١) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤١ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٢) تاريخ الفقه الجعفري ص ٥٩ / السيد هاشم معروف .

(٣٣) وهذا ما انحدرت إليه المرأة في بعض الشعوب التي تدعي الحضارة ، هذا ما انحدرت إليه فعلاً في القرن العشرين ، في عصر العلم والتقدمية ، هذا ما انحدرت إليه في (السويد) حيث أعلن هناك الزواج الجماعي الإجباري . لقد رفض هناك الزواج بمعناه المعروف ، وأعتبر مؤسسة رجعية قديمة تفقد الإنسان حرية وطاقته ، وفضل الارتباط الاختياري الجماعي ، وعدم اختصاص المرأة برجل ، وأعتبر هذا الفعل الفظيع : صدقاً =

على باب غرفتها أو خيمتها لشركته بذلك ، فإذا أنت الزوجة بولد دعت الشركاء إلى محلها الخاص بعد أيام من ولادتها ، واختارت منهم أمّا لابنها قائلة له : ( هذا هو ابنك يا فلان ) ، وليس لأحد منهم رأي في ذلك بل يتزل الجميع على حكمها فينسب الولد في المجامع العامة إلى من أحقته به<sup>(٣٤)</sup> . هذا إذا ولدت ذكراً ، أما إذا ولدت أنثى فإنها تحفي أمرها عن الشركاء<sup>(٣٥)</sup> .

### الزواج بالميراث :

وهو أن يلقى الوارث - بعد موت الرجل - ثوبه على زوجة الفقيد قائلاً : « ورثتها كما ورثت ماله » ، وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فإن شاء زوجها واستوفى مهرها لنفسه ، وإن شاء منها من الزواج - وهو الفضل - طمعاً في أن تفدي نفسها بمال أو تموت فيرثها . وهذا ما أنكره القرآن وحرمه بقوله تعالى :

---

وصراحة ، وأن الشعور بالذنب حال ممارسة الجنس من الرجال والنساء أمر لا مبرر له على الإطلاق ، وأنه بالغضرر .

لقد اعتبرت التربية الجنسية في السويد اجبارية ، ودخلت ضمن البرامج الدراسية ، وأصبح المجتمع السويدي لا يدين الأمهات العذارى ، ولا يعترض بأن هناك ( أولاد حرام ) إذا كانوا ثمرة علاقات حرمة .

نعم أصبحت التربية الجنسية مادة إجبارية في المناهج المدرسية في السويد ابتداء من عام ١٩٥٦ م .

هذا ما قررته ( بيرجيتايز ) في دراستها عن ( الثورة الجنسية في السويد ) وهي دراسة تعتمدها الدولة السويدية وتوزعها كمستند . ومما يضحك التكلى قوله - من جملة حديثها عن الثورة الجنسية في السويد - : « لقد أثبتت التجربة الحرية للعلاقات الجنسية التي مارسها المجتمع السويدي أن حياتنا لم تصب بالأغلال بل على العكس ، أصبحت أكثر صدقًا ، وأعمق عاطفة ، وأقرب إلى المبادئ الأخلاقية » مجلة الحوادث عدد ٦٧٨ السنة الرابعة عشرة .

فعلى هذه الحضارة لتلك التقنية ، ولبيك علماء الاجتماع ، ولتيك القيم الإنسانية .

(٣٤) المرأة وحقوق الإنسان ص ٤١ / السيد محمد جمال الهاشمي .

(٣٥) تاريخ الفقه الجعفري ص ٥٩ / السيد هاشم معروف .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتدهباً بعض ما آتيموهن ﴾<sup>(٣٦)</sup> ، النساء : ١٩ .

### نكاح البدل :

وهو أن يتبادل رجلان زوجتهما<sup>(٣٧)</sup> أي يدفع كل منهما زوجته إلى الآخر على نحو التبادل ، بدون طلاق وعقد .

هذه بعض أنواع الزواج الفاسد التي كانت مألوفة عند أبناء الجاهلية ، وهذه الأنكحة - التي تتنافى والكرامة والإنسانية - وأمثالها في القبح تحكي حضارة المرأة في نظر المجتمع الجاهلي . وماذا بعد استبداد الرجل بمصيرها ، وتحكمه في مستقبلها ، وتضحيته بكرامتها في سبيل رغباته الخاصة ومصالحه الشخصية ! . . .

وهذا الجانب من حياة المرأة الاجتماعية - يومذاك إنما يصور بعض ما كان ينالها من الحيف والظلم .

### الطلاق :

أما موضوع الطلاق الجاهلي وكثرته وتعدد صوره فحدث ولا حرج . إن الطلاق في ذلك المجتمع ليس له حدود معروفة ، ولا أنظمة معينة ، وعندما هو قائم على الشهوي والقسوة ، فقد كان الرجل يطلق المرأة متى أراد ، دونما سبب يبرر قطع العلاقة ، وعدم الزوجية ، وتخريب العش ، وذلك ما تقتضيه الفرضية وعدم النظام . قد يطلق الرجل زوجته ويراجعها مراراً ، يراجعها متى شاء وقبل انقضاء عدتها لا مانع له من ذلك<sup>(٣٨)</sup> .

---

(٣٦) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٤ - ٣٢٥ / الاستاذ عفيف طبارة .

(٣٧) الإسلام والمرأة ص ١٧ / الشيخ جعفر نقيدي .

(٣٨) الإسلام والمرأة ص ٣١ / الشيخ جعفر نقيدي .

وكان الرجل التهامي إذا كره زوجته أساء صحبتها ، حتى يطلقها ويشرط عليها ألا تنكح إلا من يعرفه ويرضاه ، وفي سبيل التخلص من هذا السلطان الجائز تقدم له صداقها الذي دفعه إليها أو بعضه<sup>(٣٩)</sup> .

إن تكرر الطلاق وتكثر صوره وأشكاله عند الجاهليين دونما ضابطة تراعى هو الشيء الذي تفرضه طبيعة نظرتهم للمرأة ، تلك النظرة التي تفسر بكون المرأة أمة مستعبدة ، تبع وتشرى ، لا رأي لها ولا قول ، أشبه شيء هي في أيديهم بالكرة في أيدي اللاعبين ، فلا تستحق إلا القسوة والأحكام الجائرة .

لقد شجب الإسلام تلك العلاقات الجاهلية المقيمة ، وهدمها من الأساس ، باستثناء نوعين منها هما : الإيلاء<sup>(٤٠)</sup> والظهار<sup>(٤١)</sup> . فقد كان العرب

---

. ١٧ ص(٣٩) المصدر السابق .

(٤٠) الإيلاء في اللغة : الحلف مطلقاً ، سواء كان على ترك وطء الزوجة أم غيره ، وشرعأ : هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة الدائمة ، المدخول بها ، الحلف على ترك وطئها دائماً ، أو مطلقاً أي : بدون تقيد بالدوم ، أو حلفه على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ، قاصداً بذلك الفعل الإضرار بها . وصيغة الإيلاء : « والله لا أطؤك » . ولفظه الصريح : « والله لا أدخلت فرجي في فرجك » .

وإذا آلى الرجل من زوجته فللزوجة أن ترفعه إلى الحاكم الشرعي ، فينظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن لم يرجع ويكتف أجراه على المطعم والمشرب حتى يفعل أحد الأمرين . فإن امتنع من كليهما جسمه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحد الأمرين . وممتنى وطى ، وجبت الكفارة وهي كفارة اليدين : عتن رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، يتخير المكفر بين العتق وبين الإطعام أو الكسوة ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام . قال تعالى : ﴿لَلَّذِينَ يَرُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : « أنت علي كظهر أمي » أو يقول بدل لفظه (أنت) : (هذه) أو (هي) أو (فلانة) . وبدل لفظة (أمي) : (أختي) أو (بنتي) أو غيرهما من المحرمات .

وإذا ظاهر الرجل من زوجته حرم عليه وطئها حتى يكفر : وكفارة الظهار : عتن رقبة ، =

قبل الإسلام يرتكبونهما ، فيحلف المولى بأن لا يعاشر زوجته معاشرة جنسية ، ويحرم المظاهر على نفسه معاشرة زوجته جنسياً ، بأن يقول لها : « أنت على كظهر أبي » ، فإذا ظهر أو آلى جعل زوجته معلقة : لا زوجة ولا مطلقة . وكان العرب يرتكبون ذلك لأسباب مختلفة ، ككراهية ولادة الزوجة للبنت ، وكراهتهم للزوجات مع عدم الرغبة في تطليقهن حتى لا يتزوجن غيرهم ، أو حتى يمتن عندهم فيرشونه ، أو ليقين لخدمة أولادهن ، أو لغاية ابتزاز لاموالهن ، أو يرتكبون ذلك لسورة الغضب<sup>(٤٢)</sup> . وقد شرع الإسلام للإيلاء والظهور أحكاماً خاصة ، استهدف بها حماية المرأة وحفظ كرامتها ، وإنقاذهما من الضرر الناشيء عنهم . فأوجب الكفارة على الزوج لرفع حرمة الوطء المسببة عنهم .

والظهور محرم في الإسلام لاتصافه بالمنكر في قوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ». والمنكر والزور محترمان في التشريع الإسلامي<sup>(٤٣)</sup> .

هذه هي المرأة - قبل ظهور الإسلام - في الجزيرة العربية ، وفي العالم المتmodern يومذاك خارج الجزيرة .

هكذا كانت تعيش الهوان والجفاء ، والذل والقصوة ، لا تحسب جزءاً من الجامعية البشرية ، بل تعتبر طفيلة لا قيمة لها في المجتمع ، تعامل معاملة

فإن لم يستطع : صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : إطعام ستين مسكيناً . قال تعالى : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن ينتموا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خير \* فعن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماماً فعن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتمتنا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » المجادلة : ٣ - ٤ .

<sup>(٤٢)</sup> المرأة في القرآن والستة ص ١٠٢ / محمد عزة دروزة .

<sup>(٤٣)</sup> مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٢ كتاب الطهارة/ الشهيد الأول .

الحيوان في الانتفاع بها والعمل عليها . فكما أن الحيوان وحشيه وأهله لا يصطاده الإنسان أو يشتريه إلا لما يتوقع من منفعته ، ويستفيد من لحمه وجلده وصوفه وعظامه ولبنه ودمه ، وحتى من فضلاته ، فكذلك المرأة آنذاك لا قيمة لها عند الرجل إلا في حدود استثمارها ، وما تقوم به من قضاء شهوة الرجل ، وحمل أثائه عند الرحيل ، أو التحطيب للوقود ، أو تربية الأطفال ، أو مداواة المرضى وأمثال ذلك<sup>(٤٤)</sup> . هكذا كانت في أدوار حياتها عند جميع الأمم والشعوب حتى أشرق نور الإسلام ، فانتقل بها عن حياة الذل والهوان إلى ما لم تحل به من العزة والكرامة ، إذ اعتبرها جزءاً مكملاً للجامعة البشرية ، وإنساناً يزيد ويعمل بكل استقلال وحرية حسب استعدادها وقابليتها ، كما سنوضح ذلك - مفصلاً - فيما يأتي .

---

. (٤٤) الأضواء عدد ١ - ٢ / السنة الرابعة



المرأة في التشريع الإسلامي



## كرامتها وحريتها :

من الحق أن نقف مع كل مفكر منصف خاشعين أمام عظمة الدين الإسلامي الذي أنقذ هذا الإنسان من كل شر ، وارتفع به عن كل هوان ، وساقه إلى كل فضيلة ، وحقق فيه خلافة الله في الأرض ، وتصدى لكل مشكلة من مشاكله - إجتماعية كانت أو فردية ، اقتصادية أو سياسية ، أو غيرها - بأعدل الحلول وأكملها .

لقد رأى الإسلام - عندما أشراق نوره - في المرأة إحدى دعامتين تقوم عليهما المجموعة الإنسانية ، وإذا أصبحت إحدى هاتين الدعامتين بضعف أصحاب ذلك الضعف الإنسانية كلها . ورأى هذه الدعامة أضعف الأمة جانبًا ، وأقل المجتمع شأنًا ، ينالها الأذى بأنواعه من وأد وحرق واستعباد ، فانتصر لها ، وانتسلها من هوانها ، وجعلها دعامة قوية صلبة كما يجب أن تكون ، ليقوم عليها بناء المجتمع الصحيح والأمة الكريمة .

نعم لقد حررها مما كانت ترسف فيه من أغلال العبودية ، وأعطتها كامل حقوقها ، وارتفع بها إلى المكان اللائق بها ، فمنحها أعلى القيم وأسمى

الكرامات ، وابتعد بها عن كل نقص وشقاء ، وحقق لها من العزة والحرية ما لم تحصل عليه في أي دين من الأديان ، أو دولة من الدول .

فهي في ظله الوارف مثال النبل والكرامة إن انصرفت نفسها بتعاليمه وأوامره ، وجدست في سلوكها نصائحه وآدابه .

### تصحيح النظرة إليها :

من الأمور الأساسية التي قام بها الإسلام تجاه المرأة : تصحيح نظرة الناس إليها ، فقد جاء ونظرة الأمم إليها تفسر عند البعض : بأن المرأة رجس أو شيطان<sup>(١)</sup> ، وعند البعض الآخر بأنها أمر من الموت<sup>(٢)</sup> وعند قوم : سبة وعار<sup>(٣)</sup> ، وعند آخرين : موضع شك وجدل ، هل هي إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها نفس كالرجل - إن كانت إنساناً - أم لا<sup>(٤)</sup> . فصحح هذه النظرة الخاطئة ، وأفهم الناس بأن المرأة كائن إنساني ، له روح إنسانية كالرجل سواء بسواء ، وأنها نواة البشرية ، وأحد شقي نفس واحدة هي الأصل لوجود الإنسان وتکاثره .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً ﴾<sup>(٥)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) كما عند الرومان والأثينيين .

(٢) كما عند اليهود .

(٣) كما عند العرب .

(٤) كما في فرنسا .

(٥) سورة النساء : الآية ١ .

(٦) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

وأعلن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانِيَّةَ الْمَرْأَةِ بِكَلْمَتِهِ الْمَوْجَزةِ  
التالية :

«النساء شقائق الرجال» .

أي : «نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطابع كأنهن شققن منهم»<sup>(٧)</sup> .  
المساواة :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية ، فهي إنسان كالرجل وفي الحرية فليست هي مملوكة للأب أو الزوج أو غيرهما من الأقارب ليفعلوا بها ما شاؤوا ، وفي التملك والكسب والمعاملات ، وفي الحقوق والأحكام والأداب والواجبات . «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٨)</sup> . ولقد أقسم الإسلام بالأنثى كما أقسم بالذكر . قال تعالى في سورة الليل :

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأَنْثَى إِنْ سَعِيكُمْ لِتُشْتَى﴾<sup>(٩)</sup> . وفي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على تسوية الإسلام بينهما في النظرة إليها .

نعم فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والأحكام :  
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَة﴾<sup>(١١)</sup> .

وهذا التفريق في تلك الأحكام - وهي قليلة - ناظر إلى الاختلاف بينهما من الناحية التكوينية والنفسية ، فهو لم يقم على انتهاص المرأة أو خفض قدرها ، وإنما هو قائم على ما تدعوه إليه الحكمة والعدل من صلاح المرأة

---

(٧) مجمع البحرين مادة : شقق .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٩) سورة الليل : الآية ٣ ، ٤ .

(١٠) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

والمجتمع . وسيأتي ذكر الموارد التي تفترق فيها المرأة عن الرجل .

### العلاقة بالله :

وقرر الإسلام بأن الفضائل والصفات الخيرة الشريفة مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل على حد سواء ، وإن لكل منها الجزاء الأول في يوم تجزى كل نفس ما عملت ، فهما متساويان في العلاقة بالله سبحانه ، ومتساويان في الجزاء على الأعمال الصالحة .

﴿ فاستجب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾<sup>(١٢)</sup> .

بينما تكون المرأة في نظر الكثيرين منقطة عن الرجال في الجزء على العمل الطيب . يتحدث أحد علماء الاجتماع : إنه يوجد لدى بعض الشعوب البدائية التي تعيش في «تشيكوسلوفاكيا» قبل هذه العصور ، ومن يعتقدون بالجزء الآخر وهي ، يوجد هناك اعتقاد لديهم بأن في الآخرة جنتين جنة للرجال وجنة للنساء ، وجنة الرجال تسمى بكثير عن جنة النساء . ولا يخفى أن هذه الفكرة نابعة من نفس نظرتهم إلى المرأة القائمة على عدم المساواة في الجزء على الأعمال .

والآية الكريمة التالية تقرن بين الرجل والمرأة في عشرة أوصاف ، هي أوصاف المسلم الحق التي يجب أن يستهدفها في حياته ، ويجسدتها في سلوكه :

﴿ إن المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقاتنات والقاتنات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصادمين والصادمات والحافظين لفروعهم

---

(١٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً <sup>١٣</sup> .

وهكذا يقرر الإسلام أهلية المرأة للندين والعبادة ، وقابليتها للفوز بالتعيم ، ودخول الجنة إن أحسنت كالرجل تماماً ، قال تعالى : ﴿ من عمل صالح من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ <sup>١٤</sup> .

### التكاليف الدينية :

ووجه الإسلام الخطاب إلى المرأة - بالأوامر والسواهي والأداب والأخلاق - كما وجهها إلى الرجل دونها تميز أو تفريق . قال تعالى :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون \* وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ <sup>١٥</sup> .

فالمرأة في الإسلام مخاطبة بالعبادات الإسلامية واجبها ومندوتها كالرجل ، فالصلة اليومية ، ومقدامتها من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، والصوم والحج والزكاة والخمس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر شروطهما ، وسائل المستحبات الشرعية ، كما يخاطب الإسلام بها الرجل يخاطب بها المرأة .

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك

---

(١٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(١٤) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(١٥) سورة التور : الآية ٣٠ - ٣١ .

سير حمهم الله ﷺ (١٦) .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات الدينية إلا لأن القيام بتلك الواجبات يشق على المرأة بصفتها امرأة ، والعطف الإسلامي أوسع من أن يكلفها ما لا تطيق ، ويحملها ما لا تستطيع .

### الكسب والملكية :

لقد قرر الإسلام للمرأة حق الكسب والملكية ، والسلطة على ما تملك والتصرف فيه ، بعد أن كانت - كما تقر النظريات الخاطئة - لا تملك ، وليس فيها أهلية للملك ، فتحرم من حقها ، بل هي نفسها تُملك ، وتتابع وتشرى .

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (١٧) .

لقد قررت شريعة محمد صلى الله عليه وآله للمرأة الأهلية الكاملة في جميع التصرفات القانونية ، فلها - في كتف الإسلام - أن تجري مختلف العقود من بيع وإجارة وشركة وغيرها من المعاملات التي يقوم بها الرجل ، ولها أن تقوم بالوصاية إذا ما أوصي إليها الموصي وخولها هذا الحق ، ولها أن تقوم بالولاية في الوقف إذا كانت رشيدة وو لاها الواقف . وهذا يدل على أنها تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بكل الحقوق ، بالشكل الذي يؤكّد تمام إنسانيتها . فهي تتمتع بـ كيان اقتصادي مستقل ، وتملك وتبيع وتشتري وتنتفع مباشرة بلا وكالة ولا وسيط بينها وبين المجتمع .

والمتبع لأحكام الفقه الإسلامي لا يرى فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في جميع التصرفات المالية ، كالبيع والإقالة والسلم والصرف والخيارات والشفعية والإجارة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكافية والحواله والصلح والشركة

---

(١٦) سورة التونة : الآية ٧١.

(١٧) سورة النساء : الآية ٣٢ .

والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والعتق الخ .

### نصوص إسلامية :

لم يكتف الإسلام بفهم الناس بمركزها الاجتماعي ، وأصالتها في حياة الإنسان ، وتشريع حقوقها ، بل شفع ذلك بما سجل في حقها من وصايا أكيدة تشكل مجموعة هائلة .

وإليك بعض ما جاء عن الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أهل بيته الأبرار عليهم السلام في تكريم المرأة وتعزيزها ، والايصاء بحفظها والرفق بها .

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أحببت من دنياكم ثلاثةً : النساء والطيب وقرة عيني الصلاة » ، « المرأة ريحانة لا قهرمانة » « رفقاً بالقوارير » استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عنكم «<sup>(١٨)</sup> » ما أكرم النساء إلا كريماً ولا أهانهن إلا لثيم «<sup>(١٩)</sup> » ، « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

إن في الدنيا متاعاً وطبيات كثيرة ، وخير من هذا كله وأجمل : المرأة الصالحة ، لأنها تجلب السعادة لزوجها بحسن معاشرتها له ، وتجلب السعادة لأبنائها بحسن تربيتها لهم ، ولامتها بسلوكها الصحيح وتطبيقها أوامر الدين ، ومساهمتها في الواجبات العامة ضمن نطاق قدرتها ، وفي حدود أنوثتها ، حسب ما قررته الشريعة الإسلامية العادلة التي تراعي مصلحة الأمة «<sup>(٢٠)</sup> » .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « العبد كلما ازداد في النساء حباً

---

(١٨) الإسلام والمرأة ص ٢٥ / الشيخ جعفر نجدي .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) كلمات حمدي عبيد ص ٨٨ .

ازداد في اليمان فضلاً<sup>(٢١)</sup> ، « وأكثروا الخير بالنساء »<sup>(٢٢)</sup> « اتقوا الله في الضعيفين » يعني ؛ المملوك والمرأة<sup>(٢٣)</sup> ، « من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : حب النساء » ، « المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح » .

إن الإنسان في نظر الإسلام - بقطع النظر عن الصفات الطبيعية التي تميزه - لا قيمة له إلا بالصلاح والتقوى ، فلا الرجل بما هو رجل يفضل المرأة ، ولا المرأة بما هي امرأة تفضل الرجل في حساب الإنسانية العامة ، بل قد تكون المرأة الواحدة - إذا كانت صالحة - خيراً من ألف رجل غير صالح .

### الإسلام يكرم المرأة في شخصية الزهراء :

لم يقتصر الإسلام في مقام حماية المرأة وإنصافها على ما شرع لها من أحكام ، وسنن من حقوق ، وسجل من وصايا ، بل شفع ذلك بالعمل ، وعززه بالتطبيق . فهذا سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوهب بنتاً ميمونة تكون أمّاً لذريته الطاهرة ، فيبادر إلى منحها أكمل رعاية ، وأعظم حفاوة ، وأصدق محبة ، لا على أساس عاطفي ، فإنه لا يعمل بوحي العاطفة ، « ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »<sup>(٢٤)</sup> ، وإنما كان ذلك منه لأمررين :

الأول : إن فاطمة عليها السلام أهل لذلك التكريم ، فقد احتضنت رسالة أبيها احتضان الوالدة الحنون وحيدها العزيز ، وأخذت توسعها علمًا وعملاً ، وبراً ولطفاً ، وتعميقاً وتطبيقاً ، وراحت تعمل ما وسعتها العمل في مساندتها ونشرها وتمكينها من نفوس الرجال والنساء في حياة أبيها وبعد وفاته . وموافقتها الدفاعية والخطابية بعد أبيها في سبيل المحافظة على الشريعة المقدسة

---

(٢١) مكارم الأخلاق ص ٢٢٦ .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) سورة النجم : الآية ٣ ، ٤ .

وحملتها الأبرار من أصدق الشواهد على ذلك .

الثاني : أراد أن يكرم المرأة الفاضلة في شخص الزهراء عليها السلام ، امتداداً لتشريعاته في تكريم المرأة ، وتعليمها للأمة لتقتدى به ، وتسير على نهجه القويم في رعاية البنت والاحتفاء بها والاهتمام بشأنها<sup>(٢٥)</sup> .

هكذا كرم الإسلام المرأة واهتم بشأنها وأكد الوصية بها ، وأفهم الناس بمركزها الاجتماعي ، وأثرها في صناعة الأجيال الإنسانية .

أما ما جاء في الإسلام من التفريق بينها وبين الرجل في بعض الواجبات ، وفي بعض الحقوق والأحكام فإن هذا التفريق - كما قلنا آنفأ - لم يكن انتقاداً للمرأة أو خفضاً لمقامها، وإنما اقتضته ضرورات نفسية واجتماعية واقتصادية .

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور نظراً لما بينهما من الاختلاف من الناحية التكوينية والأخلاقية . فقد نص علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) على أن المرأة تختلف عن الرجل نفسياً وجسمياً . وفيما يلي ذكر الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة .

### الفوارق الطبيعية :

هناك فوارق بين الرجل والمرأة من الناحية الطبيعية يحكم العقل بأنها توجب فروقاً بينهما في الوظائف الشخصية والاجتماعية . وباستعراض هذه الفوارق ستتوضح الحكمة والعدل الإسلامي في تمييز الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام والواجبات ، إذ إن مقتضى الاختلاف بين الذكر والأنثى تكوينياً يجعل المرأة لا تصلح لجميع ما يصلح له الرجل ، فتمييز الإسلام بينهما في بعض الحقوق والأحكام قائم على ملاحظة ما بينهما من التفاوت في الاتساع والكفاءات .

---

(٢٥) الأضواء عدد ٥ / السنة : بقلم السيد عبد الرسول علي خان .

وهذه الفوارق الطبيعية منها ما هو ظاهر لا يحتاج إلى درس أحوال الرجل والمرأة ولا إلى فحص جسديهما ، كوجود اللحمة في الرجل وعدمها في المرأة ، ووجود الشדי في المرأة وعدمه في الرجل ، والاختلاف بينهما في العضو التناسلي ، وفي الصوت . ومنها ما هو غير ظاهر لا يمكن تشخيصه إلا بالفحوص الطبية الدقيقة ، وقد اكتشف العالم الحديث ما بين الجنسين من فوارق طبيعية وسجل خصائص المرأة الفسيولوجية التي تختلف عن خصائص الرجل .

وقبل استعراض هذه الفوارق علينا أن نعلم مسبقاً بأن الدراسة الطبية لطبيعة الجنسين قائمة على ملاحظة الأغلبية الساحقة ، أما الأفراد الشاذة النادرة فغير ملحوظة في المقام<sup>(٢٦)</sup> .

ذكر الباحثون : أن المرأة أنقص تكويناً من الرجل من حيث أجزاءه الظاهرة والباطنية ، ومن حيث الوزن ، ووفرة الدم ، وحركة التنفس ، ونمو الدماغ وغير ذلك<sup>(٢٧)</sup> .

### القلب :

تختلف المرأة عن الرجل في وزن القلب - الذي هو مركز القوة الحيوية - وفي حجمه ، فهو عند المرأة أصغر وأخف منه عند الرجل بمقدار ٦٠ غراماً في المتوسط<sup>(٢٨)</sup> . إن معدل وزن القلب في الرجال يتراوح بين ٢٥٠ و٢٩٠ غم ، بينما هو في النساء يتراوح بين ١٩٤ و٢٣٤ غم ، وكذلك تختلف دقات قلب الرجل عن دقات قلب المرأة ، فدقات قلب الرجل ٧٢ ضربة في الدقيقة ، بينما

(٢٦) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

(٢٧) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص ١٤ نقلًا عن كتاب : خلق المرأة .

(٢٨) الإسلام والمرأة ص ٤ نقلًا عن فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية .

دقّات قلب المرأة تزيد على هذا المقدار بواحدة<sup>(٢٩)</sup> .

### الجمجمة والدماغ<sup>(\*)</sup>

يختلف دماغ المرأة عن دماغ الرجل في الحجم والوزن . أما الحجم فإن معدل حجم الدماغ في الرجال ١٤٨٠ سم مكعب وفي النساء ١٣٠٠ سم مكعب ، وأما الوزن : فإن وزن دماغ الرجل ١٣٦٠ غم بينما وزن دماغ المرأة ١٢١٠ غم<sup>(٣٠)</sup> .

أما الججمة - فكما قرر : غوستاف ليبون - يتراوح وزنها في المرأة بين ١١٠٠ و ١٣٠٠ غرام ، وفي الرجل يتراوح بين ١٢٠٠ و ١٤٠٠ غرام ، ويتبع حجم الججمة عادة حجم المخ فإنه أصغر في المرأة وأخف وزناً<sup>(٣١)</sup> .

وهناك فرق أيضاً في شكل المخ وتلaffeنه التي هي مراكز القوى العقلية ، قالوا : إن تلaffeيف المرأة أضعف نمواً وأقل بروزاً<sup>(٣٢)</sup> .

### الادراك والاحساس :

نقل الباحثة الاستاذة فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية : إن

. (٢٩) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

(\*) ومن الشائع تسمية - الدماغ بالمخ من باب تسمية الكل باسم الجزء . والدماغ هو الجزء المتضخم في أعلى الجهاز العصبي المركزي ، وهو يرقد في التجويف الججمة ، ويفصل بينه وبين العظم ثلاثة أغشية سحائية تسمى على الترتيب من الخارج إلى الداخل : الأم الجتابية ، والأم العنكبوتية ، والأم الحنون ، وتوجد بين العنكبوتية والحنون مسافة يملؤها سائل يساعد على سلامته السبيل العصبي من الصدمات ، ويتالف الدماغ من عدة أجزاء منها : المخ . . . ومن أجزاء الدماغ كذلك : المخيخ . . . ويربط بين المخ والمخيخ جزء آخر من الدماغ يسمى : الجذع .

الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٠١ - القاهرة .

(٣٠) علم الأحياء - الصفوف الاعدادية - ص ٣٩٩ .

(٣١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص ١٤ / الشيخ محمد علي الزهيري .

(٣٢) المصدر نفسه ص ١٤ .

العلم أثبت بأن مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بقدر مائة غرام في المتوسط ، وكذلك يوجد اختلاف بين مخ الرجل ومخ المرأة في الجوهر السنجافي الذي هو النقطة المدركة من المخ ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال . ونقل وجدي أيضاً عن ( دفاريني ) : إن الرجل أكثر ذكاء وإدراكاً وأما المرأة فأكثر افعالاً وتهيجاً<sup>(٣٣)</sup> .

وقالت دائرة المعارف الفرنسية للقرن التاسع عشر : « إن تركيب المرأة الجثمانى يقرب من تركيب الطفل ، ولذلك تراها مثلاً ذات حساسية حادة جداً ، وتأثر بغاية السهولة بالاحساسات المختلفة كالفرح والألم والخوف ، وبما أن هذه المؤثرات تؤثر على تصورها بدون أن تكون مصحوبة بتعقل فلذلك تراها لا تستمر لديها إلا قليلاً »<sup>(٣٤)</sup> .

وأثبت الاستاذان ( نيكولس ) و( بوليه ) بأن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص ، وكذلك استشهاداً لبقية الحواس «<sup>(٣٥)</sup> .

الدم :

الدم سائل يدور في الجسم في اتجاه معين ، ومن وظائفه نقل الغذاء وغالباً الأكسجين لأنسجة الجسم المختلفة ، وكذلك نقل فضلات التحول الغذائي إلى أعضاء الإخراج . . . وتنقسم الخلايا الدموية إلى : كريات حمر ، وبها مادة الهيموجلوبين التي تكسب الدم لونه ، والتي تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، كما تحمل ثاني أوكسيد الكربون لإخراجه في الرفير .

---

(٣٣) الإسلام والمرأة ص ٤٢ - ٤٣ / الشيخ جعفر نقي .

(٣٤) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص ١٦ الشيخ محمد علي الزهيري .

(٣٥) الإسلام والمرأة ص ٤٢ / الشيخ جعفر نقي .

وكريات عديمة اللون ، ولو أنها تسمى الكريات البيض ، ولها وظائف هامة في محاربة الجراثيم ، وأفراص دموية تساعد في عملية تجلط الدم ومنع التزف<sup>(٣٦)</sup> .

وقد أثبت العلم أن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الدموي ، فـ « عدد الكريات الحمر في دم الذكور في الأحوال الاعتيادية يقدر بخمسة ملايين كرية في المليمتر المكعب الواحد من الدم ، وفي الإناث أبعة ملايين ونصف ، فالتفاوت بين الديمين نصف مليون في مليمتر مكعب واحد ، وبعضهم يعتبر التفاوت بـ مليون »<sup>(٣٧)</sup> .

### التنفس والحرارة :

يدخل الهواء إلى الرئتين من الخارج كما أنه يخرج منها ، وفي الحالات الاعتيادية يتجدد بعملية التنفس مقدار ٥٠٠ سم مكعب من الهواء ، أما إذا كان التنفس عميقاً فإنه يتجدد بسبيه ٢١٠٠ سم مكعب ، وبعملية التنفس ولا سيما في القسم الأخير يتجدد بمقدار كبير من هواء الرئتين ، ويحولون الدم بالأكسجين فيساعد على نشاط الجسم كما يخلصه من مقدار كبير من ثاني أوكسيد الكربون . ولكن رئة الرجال تسع أكثر من رئة النساء بمقدار ( لتر ) ، فلذلك تحوي رئة الرجل كمية من الهواء أكبر مما تحويه رئة المرأة ، فيكون تنفس الرجل أعمق وأهداً ، بينما يكن تنفس المرأة أسرع وأشد . فعدد المرات التي يتنفس الإنسان فيها تنفساً اعتيادياً يتراوح بين ١٢ - ١٨ مرة في الدقيقة ، ولكن النساء يزيدن تنفسهن على الرجال في كل دقيقة مرة واحدة<sup>(٣٨)</sup> .

ونقل الباحثة الأستاذ فريد وجدي عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية :

---

(٣٦) الموسوعة العربية الميسرة ص ١ في ٨ / القاهرة .

(٣٧) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ / الدورة الرابعة .

(٣٨) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ - الدورة الرابعة .

أن الجهاز التنفسي لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة ، فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة ١١ غراماً - تقريباً - من الكربون ، وأما المرأة فلا تحرق منها إلا ٦ وكسراً ، ولذلك تكون حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل (٣٩) .

قال الفيلسوف (برودن) في كتاب (إيجاد النظام) : « إن نسبة مجموع قوى الرجال إلى مجموع قوى المرأة كنسبة ثلاثة إلى اثنين » (٤٠) .

ثم إن المرأة معرضة - دون الرجل - للضعف والانحطاط السريع لما يعتريها من نزف الدم (الحيض) في كل شهر ، والحمل ، والنفس . وهذا هو موضوعها الطبيعي منذ البلوغ حتى سن التقاعد الذي يقل فيه نشاط الإنسان وتتضاءل قوته .

ومن أسباب سرعة الانحطاط عند المرأة سرعة نموها في سنيها الأولى ، فقد ثبت أن الصبية تفوق الصبي في النمو حتى السنة الثانية عشرة ، ثم بعد ذلك ينعكس الأمر فيكون الصبي أسرع نمواً من الصبية يقول العلماء : « الانحطاط في الإناث أكثر منه في الرجال لأن السرعة في الإبتداء دليل على التنكب في الانتهاء » (٤١) .

وفيما يختص بالخصائص الجنسية عندما تصل المرأة إلى سن الخمسين تفقد قواها الجنسية ، وتصبح غير قابلة للحمل والتوليد ، بينما الرجل قد يصل إلى الكهولة المتقدمة ، بل إلى الشيخوخة في بعض الأحيان ، وهو يملك من القوى الجنسية ما يمكنه من التلقيح والتوليد (٤٢) .

---

(٣٩) الإسلام والمرأة ص ٤٢ / الشیخ جعفر نجdi .

(٤٠) مجلة الهدى ج ٦ ص ٣٠٧ - السنة الثانية .

(٤١) أجوبة المسائل الدينية عدد ١١ - الدورة الرابعة .

(٤٢) الحب والحياة الزوجية ص ٥٣ - ٥٤ / الدكتور ماري ستوب

## الاختلاف في الأخلاق :

وينعكس اختلاف المرأة جسماً عن الرجل على أخلاقها وسلوكيها ، لذلك تملك الشيء الكثير من الأخلاق المتنضادة ، السريعة التبدل ، ككونها - غالباً - سريعة الغضب سريعة الرضا ، على غاية من الرقة وفي نهاية من القسوة ، والرجل غالباً على العكس من ذلك في هذه الأحوال .

« ويقول بعضهم : إن العلم الحديث قد أثبت أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها »<sup>(٤٣)</sup> .

## خدعة المساواة :

هكذا يقر العالم الحديث وعلماء التشريح ما بين الرجل والمرأة من فروق طبيعية ، وهكذا ثبت الفحوص العلمية الدقيقة - بشكل لا يقبل التزاع - ما بين الجنسين من تمایز في الخلقة والطبيعة ، الشيء الذي يؤكّد على اختلاف المرأة عن الرجل في التكوين الجثماني ووظائف الحياة البيولوجية .

من هنا ندرك : أن تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق ليس جزاً ، بل هو حكم عادل ، ونظام صحيح تقره الفطرة ، ويحكم به العقل ، وتفتبيه طبيعة كل من الجنسين .

« يقول ( الكسيس كارل ) وهو عالم كبير من جهابذة العلم التجاري الحديث في كتابه ( الإنسان ذلك المجهول ) : اختلاف المرأة مع الرجل يعود إلى الأنسجة ذاتها وإلى تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية ، محددة يفرزها الببixin ، فلا يجوز أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يُمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة »<sup>(٤٤)</sup> .

---

(٤٣) من أشعة القرآن ص ٦٦ / الشيخ محمد أمين زين الدين .

(٤٤) المصدر السابق ص ٤٥ .

فما هو إذن مبلغ العقول والأذواق التي تقرر المساواة بين الجنسين في جميع الوظائف ؟ !! ما هو مبلغ هذه العقول من الصحة ، ونصيب هذه الأذواق من السلامة ! .

مساواة في الحكم وجميع الشؤون بين شيئين متمايزين ! وهن الجسم ، وضعف العقل ، ورقة العود ، وطغيان العاطفة في أحدهما ، وقوه العضلات وصلابة الجسد ، وحسن التدبير ، واتزان العاطفة في الآخر ! .

مساواة بين شيئين مختلفين هذا الاختلاف ! إن هي إلا الغلطة التي لا تغفر ، والعثرة التي لا تقال .

إن هي إلا الشبهة التي لا يتقبلها عقل سليم ، ولا تؤمن بها نفس واعية . ولولا فهي الخدعة للمرأة المسكينة ، الخدعة التي تهدف إلى إذابة كل قيمة للمرأة ، وجعلها دمية بأيدي اللاعبين .

إنها الخدعة ، وإن نظلم أبطال تلك الدعوة للمرأة ، وتباكوا على حقوقها - التي استبد بها الرجل كما يزعمون - ، وإن غلقو دعوتهم بدعوى الانتصار للمرأة المظلومة ورفع مستواها وحفظ كرامتها واستثمار طاقتها .

إن دافع هذه الدعوة أجلى من أن يغلف ، وإن غايتها أظهرت من أن تستر ، فما الدافع إلا التزعزعات الجنسية الجائعة ، وما الغاية إلا سوقها إلى المزالق الجنسية ، والأغوار بها إلى هوة الدنس والقذارة ، وبالتالي إلغاء كلمة : شرف وعفاف من قاموس الحياة الاجتماعية .

ومن ذا يشك أو يناقش في أن الرجل أعرف من المرأة بالعواقب ، وأثبت للحوادث ، وأقدر على معالجة مشاكل الحياة لما زود به من قوة تفكير ، وثبات نفس ، واتزان عاطفة ، وصلابة عود ? .

وفي أن المرأة ليست مثل الرجل لما امتازت به من وهن جسم ، ولين

عود ، وضعف عقل ، ورقة عاطفة؟ .

ومن ذا يشك أو ينافس في قضية كهذه ، وهي قضية بديهية يقرها الوجدان ولا تحتاج إلى دليل؟ .

وهل يصح بعد هذا - في حكومة العدل - أن يساوى بين المرأة والرجل في الوظائف كلها ، ويعطى لها كل ما يعطى له ، وتعد لجميع ما أعد له من واجبات ومسؤوليات؟ .

إن العدل الإسلامي أوسع من أن يكلنها ما لا تستطيع أو يحملها ما لا تطيق . فالذى يلائم طبيعتها هو تدبير الشؤون المنزلية ، وتربيه الأطفال ، والقيام بوظيفة الزوجة الحبية والأم الحنون ، كما أن الذى يناسب طبيعة الرجل هو العمل والسعى وتحمل المصاعب التي تتضمنها إدارة الأسرة ، وقيادة البيت .

« فالله الذي أعد المرأة للحمل والولادة ، وأعد أنوثتها للحب والزوجية ، وأعد حنانها للحضانة والأمومة ، والله حين خلق الأنثى عاطفة مشبوبة ، وحناناً فياضاً ، ورقة مثيرة وجمالاً جذاباً ، جعل لها وظيفة في هذه الحياة غير وظيفة الرجل الذي بُرِيءَ خشنأً ليكبح ، قويأً ليكافح ، مفكراً ليصنع ويستكر ، هادئ النفس والعاطفة ليذهب ويعود »<sup>(٤٥)</sup> .

### القياس على الأعم الأغلب :

لقول أن يقول : هل معنى اختلاف الرجل والمرأة عاطفياً حيث يتسم الرجل بثبات العاطفة واتزانها والمرأة بتغلب العاطفة وتقلبها وفي التفكير بحيث يتكامل عند الرجل ويضعف ويضيق عند المرأة . . .

هل معنى ذلك « أن الرجل لا تحكمه العاطفة مطلقاً ، ولا يسيطر عليه

---

(٤٥) المصدر السابق ص ٤٣ - ٤٤ .

الحنان أبداً ، أو يستحيل عليه أن يمثل أدوار الأنثى في كل جهة وفي جميع الأحوال ، وأن المرأة لا تملك التفكير الهادئ الثابت حتى إذا أجهتها الضرورة أن تقوم بأعمال الرجل » ؟ . كلا إن « اختلاف الرجل مع المرأة لا يعني هذا ، وإنما يعني أن ذلك حكم طبيعتهما الأصلية ، ولا يتختلف شيء عن حكم طبيعته إلا لقاسه »<sup>(٤٦)</sup> .

إن ما ذكر من الاختلاف النفسي والخلقي ، وكذا الطبيعي إنما هو بالنظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الأفراد الشاذين النادرين .

« وليس بالمجھول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهرت منهان الملکات وقادات العسكر ، واشتهرت منهان الباحثات والخطيبات كما اشتهرت منهان الصالحات الممتازات في شؤون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهان من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال . ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التي لا تدرك ، ولا بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التي تعمم وتشيع بين جملة الأحاد . وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضواها من بعض ساعات النهار ، وإنما تجري الموازنة على الغایات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم »<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٦) المصدر السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

(٤٧) المرأة في القرآن ص ١١ / عباس محمود العقاد .



في الأسرة



## أ. الزوجة

تألف الأسرة في العادة من :

أ - أب وأم .

ب - زوج وزوجة .

ج - بنين وبنات .

وقد عني الإسلام بالأسرة أكمل عناء ، لأنها البذرة التي يتكون منها المجتمع ، حيث كان الهدف الأساسي للإسلام تكوين أمة مثالية ، وإقامة مجتمع متكافل تربط بين أفراده أحكم الروابط وأقوى الأواصر .

عني الإسلام بالأسرة ، فكان موضوع الأسرة يشغل جانباً كبيراً في هذا التشريع العظيم ، فقد نظم العلاقة بين أفرادها بما شرع لكل فرد منهم من حقوق أوجب على الأفراد الآخرين مراعاتها والقيام بها ، ليعيش الجميع في جو من الحب والتعاطف ، والولئام والسلام .

وحديثنا عن المرأة في مجال الأسرة يقتضي التحدث عنها زوجة ، وأما ، وبنتاً ، وهذا ما سنبحشه في الفصول القادمة .

ولعل من الخير أن نتعرض - قبل التحدث عن المرأة كزوجة - لقانون الزوجية ، وحكمة تشرع الزواج ، وحث الإسلام عليه ، وما يتصل بذلك .

### الزواج سنة طبيعية :

ليست الزوجية مقتصرة على النوع الإنساني ، وإنما هي سنة طبيعية في الحياة ، تشمل الإنسان وغيره من أنواع الحيوان وجميع النباتات الأخرى . فالحيوان بجميع أنواعه ، والنباتات جميعها ، وغير ذلك مما في هذا الكون الفسيح كله مشمول بهذا الناموس الطبيعي .

والمراد بالزوجية التي يجري عليها نظام هذا الكون : كون أحد الشيئين فاعلاً والأخر منفعلاً ، وكون أحدهما مؤثراً والأخر متاثراً . وقد ، صرخ القرآن الكريم بهذا القانون الشامل في قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ »<sup>(١)</sup> . وأيد ذلك العلم الحديث في اكتشافاته الدقيقة . ففي الزهرة عضو التذكير (الأعضاء الذكرية) وعضو التأنيث (العضو الأنثوي) ، وبعد أن تنضج الأعضاء الذكرية والأنثوية في الزهرة يحصل التقليح ، وتبدأ الثمرة بالتكون من الجزء الأنثوي<sup>(٢)</sup> .

والتيار الكهربائي يتولد من سالب ووجب متعددين . بل يجد العلم : إن الزوجية متحققة حتى في أصغر الأشياء حجماً : الذرة ، حيث لا ترى بالعين المجردة ، ولا بالمicroscope : المجاهر : ميكروسكوب ، فقد اكتشف حديثاً أن الزوجية متصلة فيها ، حيث تحتوي قلباً صغيراً يسمى : النواة الذرية ، ويحيط بهذه النواة عدد من الجسيمات الخفيفة جداً ، وتسمى بالاكترونات تحمل شحنة كهربائية سالبة ، وقد اكتشف العلماء : أن هذه النواة الذرية نفسها مؤلفة أيضاً من أجزاء أصغر ، ووجدوا أنها مؤلفة من وحدتين أساسيتين ، إحداهما :

---

(١) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

(٢) التكامل في الإسلام ج ٤ ص ٥٤ / الاستاذ أحمد أمين .

نواة ذرة الهيدروجين ، وقد أطلقوا عليها اسم : البروتون ، والوحدة الأخرى ، واسمها : النيوترون ، وقد اكتشفها العالم الطبيعي الإنجليزي السيد جيمس شادويك «<sup>(٣)</sup> .

إذاً فإن شاء الحياة الإنسانية من زوجين : ذكر وأنثى هو شأن كل شيء، أنشأه الله في هذا الوجود ، كبيراً كان أو صغيراً ، ناماً كان أو غيره ، قال تعالى : «سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمنون»<sup>(٤)</sup> . «وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً ونساءً»<sup>(٥)</sup> .

#### الزواج وحكمة تشريعه في الإسلام<sup>(\*)</sup>

الزواج تشرع إسلامي عظيم له أهدافه الحكيمية ، وغاياته النبيلة كسائر التشريعات الإسلامية الأخرى ذات النتائج السامية والمعطيات الكبيرة .

وهو - في نظر الإسلام - رابطة مقدسة تربط الذكر بالأنثى ، وتوحد بينهما ، وتشد قلبيهما بالمؤودة الطاهرة والحب المقدس ، وتجعلهما يعيشان في ظلها متافقين ممتزجين ، يشارك أحدهما الآخر سراؤه وضراءه ، وخيره وشره ، ويقومان بأداء ما يتباهمان من مسؤولية اجتماعية هدفها إنما النوع الإنساني ، والمحافظة على الكيان البشري .

إن الهدف الرئيسي في تشرع الزواج في الإسلام ليس هو إرضاء الغريرة الجنسية والمطالب الجسدية فحسب ، فالإنسان - في نظر الإسلام - أسمى وأرفع من سائر أنواع الحيوان التي لا تهتم إلا ببطنها وفرجها ثم لا تفكّر بعد ذلك في شيء آخر ، فقد ميز الله هذا الإنسان بالعقل المدبر «ولقد كرمنا بني

---

(٣) محاضرات في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٢ - السيد اسماعيل الصدر .

(٤) سورة يس : الآية ٣٦ .

(٥) سورة النساء : الآية ١١ .

(\*) نشر هذا الفصل في مجلة المجتمع الجديد عدد ٦٥ السنة الثانية .

آدم ﷺ<sup>(٦)</sup> ، ومكنته من التصرف في هذا الكون الفسيح واستغلال موارد الطبيعة ، وأقسم به في جملة ما أقسم به من مخلوقاته العظيمة ﴿ ونفس وما سواها ﴾<sup>(٧)</sup> وجعله خليفة في الأرض ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾<sup>(٨)</sup> .

إذاً ؛ فهدف الزواج في الإسلام أعمق من متعة جنس واسمي من قضاء لذة .

### الزواج ليس عقداً تجاريًّا :

هذا من جانب الرجل ، وأما من جانب المرأة : فليس الزواج في الإسلام عقداً تجاريًّا تشتري به المرأة وتملك وتسترق ، فإن مقامها في الإسلام وما منحها من العناية والتكريم يجعلها أسمى من أن تملك ، وأجل من أن تسترق . واقرأ معي قوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾<sup>(٩)</sup> .

فإن هذه الآية الكريمة توضح الهدف الأكبر والغاية الأساسية من حث الإسلام على الزواج ، ودعوته الأكيدة إليه ، إنه : السكن ، والسكن أو السكون النفسي الذي ينعم به كل من الزوجين حينما يربط بينهما هذا الرباط المقدس نتيجة للامتزاج بين النفسيين ، والاندماج بين الروحين ، هذا الامتزاج العظيم الذي يعبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾<sup>(١٠)</sup> .

وما أروعه من تعبير ، وأصدقه من تصوير لما يحدنه الزواج من كمال وجمال لكل من الزوجين ، وما يهبه لكل منهما من سكون نفسي ، واطمئنان

(٦) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٧) سورة الشمس : الآية ٧ .

(٨) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

(٩) سورة الروم : الآية ٢١ .

(١٠) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

روحي ، سكون لا مكان بعده لقلق أو اضطراب ، واطمئنان لا طريق معه لهواجس أو أوهام .

تمثل الآية الكريمة صلة الرجل بالمرأة وصلة المرأة بالرجل بصلة الثوب بالجسد ، وتشبه التصاق كل منهما بالأخر بالتصاق اللباس بالبدن ، كما تشير إلى أن كلاً منها يزين الآخر كما يزين الإنسان فانحر اللباس .

### سكون وmode :

وكيف لا يسكن الرجل في ظل الزواج وهو يرى إلى جنبه إنسانة تحمل نفسيه ، وتسد خللها ، وتتملاً قلبها وعقلها . إنسانة من جنسه يبادلها وتبادلها المودة والرحمة بما لها من سعة وشمول ، وقداسة وطهارة . مودة ورحمة وضعمها الله سبحانه في قلب كل من الزوجين ، فالرجل يبذل ما له طيب النفس من أجل راحته زوجته ، وفي سبيل سعادتها ، بل يبذل أنفس الأشياء عنده وأعزها عليه . : روحه ، في سبيل الدفاع عن شرفها ، ومن أجل حفظ كرامتها ، والمرأة تبذل راحتها ، وتحمل - راضية - كل المتاعب لتحقيق راحة زوجها ورفاهيتها ، تخفف عنه آلام الحياة ، وتشاطره متاعبها .

وإذا كانت الحياة الزوجية لبعض الناس غير منطبقة بهذا السلوك ، وعلى خلاف هذه الحال ، فتلك ليست هي الحياة التي أرادها الإسلام للزوجين ، بل تعتبر تمرداً على الروح الإسلامي ، وخروجاً على ما سنه ووضعه للحياة الزوجية من قواعد عادلة تحفظ حقوق كل منهما .

### العش الناعم :

وكيف لا يطمئن الرجل وقد أمن شرور الغريزة المجنونة ، ومخاطر الجنس المستعر ، لا بد له أن يسكن ويطمئن ، فقد أصبح يعيش في جو هادئ آمن ، هو جو الزوجية السعيد .

فلينطلق في ظل هذه العلاقة الروحية الكريمة لتنظيم شؤون حياته ،

وإدارة أعماله ، وإنجاز مهماته ، والقيام بواجباته ، لينطلق لكل ذلك في قوة وصلابة ، ويكل عزم وتصميم ، فإن عزيمته أكبر من أن تبطئها المصاعب ، وتصميمه أقوى من أن تضعفه الشدائـد ما دامت إلى جانبه شريكة الحياة ، ومديرة المنزل ، وأم الجيل تمده بالقوة المعنوية والنفسية التي تذلل أمامه كل صعب ، وتهون كل عناء .

وليعش في هذا العـش الناعـم مطمئـناً هـائـلاً مـتنـعـماً بـهـذه الـصـلـة الـطـاهـرـة والـسـكـنـ الـحـيـبـ .

وليعط ثمرة الحلو ونتائجـهـ الطـيـبـ بـذـرـةـ المـجـتمـعـ السـعـيدـ ، وـقـاعـدـةـ الجـيلـ الصـالـحـ . نـعـمـ إـنـ أـفـراـخـاًـ تـنـجـيـبـهـ كـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـطـاهـرـةـ ، وـيـحـضـنـهـ كـهـذـهـ الـجـوـ المـهـذـبـ الـأـمـيـنـ لـهـمـ فـيـ الـحـقـ بـذـرـةـ المـجـتمـعـ السـعـيدـ ، وـقـاعـدـةـ الجـيلـ الصـالـحـ ، أـلـيـسـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ حـرـيـةـ بـأـنـ تـلـقـنـهـمـ معـانـيـ الـحـبـ وـالـعـاطـفـ وـالـوـدـاعـةـ؟ـ وـتـرـبـيـهـمـ مـلـكـاتـ الـخـيـرـ وـالـنـبـلـ؟ـ أـلـيـسـ ذـلـكـ الـجـوـ الـحـيـبـ جـدـيـاًـ بـأـنـ يـطـبـعـهـمـ بـصـفـاتـ الـأـدـبـ وـالـخـلـقـ الـكـرـيمـ ، وـيـغـذـيـ مـشـاعـرـهـمـ بـالـتـعـاطـفـ وـالـتـعاـونـ؟ـ .

حقـاًـ إـنـهـ يـتـلـقـونـ فـيـ ظـلـ أـسـرـةـ كـرـيمـةـ كـهـذـهـ كـلـ مـعـانـيـ الـخـيـرـ وـدـرـوـسـ الـكـمـالـ ، وـبـهـذاـ يـكـوـنـونـ أـعـضـاءـ صـالـحـينـ يـشـوـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ مـاـ اـكـتـسـبـوـهـ مـصـافـاتـ خـيـرـةـ ، وـمـثـلـ إـنـسـانـيـةـ .

### محاربة الإسلام للعزوبة :

الـعـزـوـبـةـ مـظـهـرـ مـظـاهـرـ التـرـهـبـ ، وـقـدـ حـرـمـ الإـسـلـامـ التـرـهـبـ بـجـمـيـعـ مـظـاهـرـهـ ، وـأـشـكـالـهـ ، وـحـذـرـ مـنـ التـعـزـبـ بـصـفـةـ خـاصـةـ ، لـأـنـ التـعـزـبـ مـنـاقـضـ لـلـحـكـمـةـ إـلـاـهـيـةـ الـتـيـ شـاءـتـ خـلـقـ زـوـجـ لـإـلـاـسـانـ مـنـ نـفـسـهـ ، يـسـكـنـ إـلـيـهاـ ، وـيـسـتـشـعـرـ السـعـادـةـ فـيـ ظـلـهـاـ ، وـيـعـمـرـانـ مـعـاًـ هـذـاـ الـكـوـكـبـ الـأـرـضـيـ بـمـاـ يـنـجـبـانـ مـنـ نـسـلـ يـمـدـ النـوـعـ إـلـاـنسـانـيـ بـالـبـقـاءـ وـالـاسـتـمـارـ .

إـنـ العـزـابـ فـيـ نـظـرـ إـلـاـسـلامـ يـشـكـلـونـ خـطـراًـ مـهـمـاًـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـمـجـتمـعـ ،

فالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « شرار أمتي عزابها ». ومن خلال سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجاه العازفين عن الزواج في المدينة ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بهذه الناحية ، فقد كان هناك رجل يسمى ( عكاف ) قد أعرض عن الزواج ، وقد حضر مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرة ، فسألته النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إمكاناته وظروفه المالية والبدنية ، فأجاب بالإيجاب ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينذاك بكل صراحة : « تزوج وإلا فانت من المذنبين »<sup>(11)</sup> .

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الشباب من مغبة ترك الزواج بعد التمكن منه ، وحث كل من واتته إمكاناته المادية على المسرعة إلى الزواج . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء ( أي تكاليف الزواج ) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ( أي وقاية ) » .

بل إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد وجه إنذاراً شديداً للهجة لمن ظن أن ترك الزواج وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ، مبيناً له خطأ هذا التفكير ، والتوءء لهذا السلوك ، وإن مثل هذا التفكير الجامد لا يتقبله الروح الإسلامي ، فإذا استمر عليه عرض نفسه للبراءة من الإسلام ، والبعد عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « النكاح ستي فمن رغب عن ستي فليس مني » .

لكن يأخذك العجب والدهشة حين ترى في المجتمع شباباً رفضوا سنة الله في خلقه ، ورضاوا بالعيش في ضباب الغرور والفتنة . . وراحوا يقلدون أساليب الدخلاء في ديننا ، والغرباء عن أوطاننا . . ومن قنع بالخطيئة واكتفى بالعلاقة المشينة ، وأخذ يهدى ماء حياته قطرة قطرة في غير ما هدف ، ولا مقصد .

---

(11) السعادة في نظر الإسلام ص ٥٠ / فاضل الحسيني الميلاني .

إن ترك الزواج ظاهرة شاذة من ظواهر شباب الغرب العابث ، ومجتمعه اللاعب ، ومن المؤسف أن هذا القسم من الشباب يرى في ترك الزواج تقدمية عصرية ، وحرية مزعومة . وهو لا يدرى أنه بذلك يعرض نفسه لبراءة الرسول منه حين يرغب عن سنته .

فإلى هؤلاء الشباب المنصرف عن الزواج مع القدرة عليه أوجه نصيحتي بالمسارعة إلى الزواج ، والإقدام بخطى ثابتة . . فهو باب الصلاح ، وعامل الاصلاح ، ومفتاح الفرج ، ومنبع الرزق والسعادة . يقول تعالى : « وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله »<sup>(١٢)</sup> .

وإلى هؤلاء الشباب أوجه تحذيري من عاقبة التردي في المهالك الأخلاقية ، والانزلاق في المهاوى الشيطانية<sup>(١٣)</sup> .

### حث الإسلام على الزواج :

الاسرة هي الخلية الأولى والداعمة الهامة لبناء الأمة ، فالآمة ليست إلا مجموعة من الأسر . من أجل ذلك كان من أهداف الإسلام الأصلية التي اهتم بتحقيقها تكوين الأسرة ، فقد دعا إلى تكوين الأسرة وبنائها بناءً سليماً محكماً ، مشرعاً للأسرة من الضمانات ما يتعد بها عن أسابيب الضعف والتفكك ، ويصونها عن معاول الهمد والفناء ، « ولم يعتبر الإسلام تكوين الأسرة أمراً تدعوه إليه الضرورة الاجتماعية ، وتقتضيه الفطرة البشرية فحسب بل جعله كذلك أمراً دينياً يحاسب عليه المعرضين عنه بدون مبرر أو عذر »<sup>(١٤)</sup> .

لقد حث الإسلام على الزواج حثاً أكيداً ، ورغب فيه ترغيباً عظيماً الأمر

(١٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

(١٣) مجلة المرأة الجديدة عدد ١٠ / السنة السادسة .

(١٤) العرفان ٤٧ م / ج ٩ .

الذى يهيب بالرجل المسلم أن يجعله في طليعة الأمور التي يهتم بتحقيقها في حياته ، وفي هذا الدفع إلى الزواج حكم بلية ، وأهداف نبيلة ، فالزواج وسيلة لا غاية . فالإسلام إذ يبحث على الزواج يهدف إلى تحقيق الغايات التالية :

أ - إغلاق باب الغواية عن المسلم وتخلصه من وسوسه الشيطان الرجيم ووقياته مما يسبب له الهبوط المعنوي ، والتحلل الخلقي فالزواج وسيلة لحفظ الشرف والكرامة لكل من الزوجين ، إذ به يتخلصان من نوازع الجنس ، ويتغلبان على مثيراته ، كما أنه الوسيلة المشروعة لحفظ الصحة بتحقيق مطلب مهم من مطالب الجسد ، وهو مطلب الجنس .

ب - تخلصه من الوحدة التي نهاء عنها ، بالاقتران بزوجة صالحة يستعين بها على أمور دينه ودنياه ، وهو الوسيلة لتحقيق السعادة بين الزوجين ، لما يؤدي إليه من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء .

ج - إنشاء الأسرة الإسلامية ، ولا شك أن التنااسل هو شرط امتداد الحياة الإنسانية ، كما أن كثرة النسل هي الوسيلة لقوة الأمة وعزتها ، فبه تنظم الحياة الاجتماعية وتتقدم الأمة في مضمار الحياة الإنسانية ، قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « لو لم تكن في النكاح آية منزلة ولا سنة متبرعة لكتفى فيه حفظ النظام وبقاء النسل ». إذاً فالزواج هو الداعمة التي تبني عليها الحياة الإنسانية ، ويقوم عليها العمran ، ولو لاه لأصبحت الأرض خالية من الإنسان كما كانت قبل أن يسكن فيها آدم وزوجه .

فالإنسان عندما يتزوج إنما يقوم بمسؤولية اجتماعية قام بها آباؤه من قبله ، هي تنمية النوع والحفاظ عليه .

« إن أول مؤسسة وأهمها وأخطرها شأنًا في المجتمع البشري هي البيت . وهذا ينهض ببنائه ويوجد أفراده بتزوج الزوجين ، وبهذا التزاوج تخرج إلى

الوجود سلالة جديدة تتفرع منها أواصر القرابة والرحم وغيرهما من صلات العشيرة .

« ولا تزال تمتد هذه الأواصر وتسع إلى أن تبسط جناحها على مجتمع فسيحة جوانبه . ثم إن البيت هو المؤسسة التي تدرب فيها كل سلالة أخلاقها وتعدّهم لتحمل تبعات التمدن الإنساني العظيمة بغاية من الحب والمؤاساة والتودّد والتصح ، فهذه المؤسسة لا تهيء الأفراد لبقاء التمدن البشري ونموه فحسب ، بل هي مؤسسة يسود أهلها من صميم قلوبهم وأعمق صدورهم أن يختلفهم من هو خير منهم وأصلح شأناً وأقوم سبيلاً . فالحقيقة التي لا تنكر على هذا الوجه أن البيت هو جذر التمدن البشري وأصله ، وأنه يتوقف على صحة هذا الجذر وقوته صحة التمدن البشري نفسه وقوته ، ومن ثم نرى أن أول ما يهتم به الإسلام ويعتني به من مسائل الاجتماع إنما هو أن يقيّم مؤسسة البيت ويقرّرها على أصح الأسس وأقوىها »<sup>(١٥)</sup> .

لقد هدف الإسلام من حثه على الزواج حتّى بالغاً ، ودعوته إلى تسهيل مؤونته كترغيبه في تقليل المهر وعدم الإسراف فيها - هدف إلى زيادة النسل وكثرة العدد ، لأنّ كثرة العدد هي العنصر الأول في تشكيل الدولة وقوتها ونمائها على ما ذكر الأخصائيون بالعلوم السياسية<sup>(١٦)</sup> . وافقاً النصوص الدينية المباركة

. (١٥) نظام الحياة في الإسلام ص ٣٨ - ٣٩ / أبو الأعلى المودودي .

. (١٦) العناصر التي تتحقق بها الدولة ثلاثة وهي :

أ - السكان « ولا يتصور وجود الدولة بدون جماعة من الناس ، وليس هناك حد أدنى لعدد الأفراد الذين يشكلون الدولة إلا أنه يجب أن يكون عدد السكان مما يتناسب مع إيجادها ، ومما لا شبهة فيه أن كثرة العدد تعتبر عاملًا مهمًا في قوة الدولة وفي بناء مركزها الخارجي ، وفي نماء ثروتها » . وقد سبق الإسلام هؤلاء السياسيين في تأسيس هذه الظاهرة فقد حدّ المسلمين على زيادة عددهم \* .

ب - الإقليم : والعنصر الثاني من عناصر الدولة هو الإقليم الذي يقيم فيه السكان ، وبدونه لا يمكن أن تنشأ الدولة . ويشمل الإقليم سطح الأرض بما فيه من الأملاك =

التي تضع القواعد للحياة الإنسانية ، وترسلم الأصول للتكامل البشري . قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »<sup>(١٧)</sup> .

« وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم »<sup>(١٨)</sup> .

وقال الرسول الكريم صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني ، وإن من سنتي النكاح »<sup>(١٩)</sup> . وقال صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « من تزوج أحقر نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر ، أو الباقي »<sup>(٢٠)</sup> . قال صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا ، وخير الآخرة جعلت له قبلًا خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماه »<sup>(٢١)</sup> .

---

الخاصة والشركات ، وأملاك الدولة كالجسور والقناطر كما يشمل ما تحت الأرض من الطبقات ، وما فيها من أنواع الثروات كالمعادن وال碧روول ، ومناجم الفحم ، ولا بد أن يكون لإقليم كل دولة حد يفصله عن الدولة المجاورة له ، وقد سبق الإسلام إلى تحديد الحدود وحمايتها فوضع جيشاً مرابطًا عليها إلا أنه لا يقر ذلك في البلاد الإسلامية ، فإنه يعتبر الوطن الإسلامي الكبير دولة واحدة لاتجزئ فيها ، ولا حواجز بينها ولا حدود تفصل بعضها عن بعض .

جـ- الهيئة الحاكمة : ولا يكفي لنشأة الدولة أن يوجد شعب يقطن في إقليم معين ، بل لا بد من هيئة حاكمة تتولى الإشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين أفراده ، والقيام بادارة الإقليم ، واستغلال موارده بما يعود لمصلحة المواطنين وإسعادهم .  
انظر : نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص ٦٣ - ٦٥ / الشيخ باقر شريف القرشي .

(١٧) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(١٨) سورة التور : الآية ٣٢ .

(١٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح / الشهيد الثاني .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المصدر نفسه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقول : « من كان يجب أن يتبع سنتي فإن سنتي التزويج ، واطلبوا الولد فإني مكانث بكم الأمم غداً »<sup>(٢٢)</sup> .

ولا يخفى أن دعوة الإسلام إلى النكاح التي تمثل في هذه النصوص المباركة ، وأمثالها مما يفيد الاستحباب المؤكد إنما هو بالنسبة لمن لا يخشى ترك النكاح الواقع في المحرم ، والتلوث بالجريمة ، أما من كان كذلك فإن النكاح في حقه يكون واجباً . ومن أجل هذا بالذات قدم الإسلام الزوج على الحج فيما إذا دار الأمر بين فعل أحدهما ، وخشي المسلم من ترك الزواج الواقع في الحرام .

#### انتخاب الزوجة :

لم كانت المرأة هي نصف المجتمع ، وأحد عمودي الحياة الإنسانية ، وعلى كاهلها تقوم تربية المجتمع ، دعا الإسلام من أجل ذلك للاقتران بالمرأة الصالحة ، وذلك بأن تُنتقى وتختار من البيوت الشريفة والأصول الكريمة ، ذات عقل ودين ، لكي تنجب أولاًًا صالحين ، حيث تربتهم على أصول الدين والأدب ، وتغذيهن صفات النبل والكرامة ، حتى يتم بهم بناء الحياة الفاضلة ، والمجتمع النبيل .

وتحذر في نفس الوقت من الاقتران بمن تكون فاقدة لتلك الصفات حتى ولو كانت من ذوات الجمال والثراء ، لثلا تصاب الأمة بالسقوط والانحلال ، بما يكون عليه أبناء غير ذات الدين والأصل الكريم من تحلل وتدھور ، تأثراً بأخلاقها وانطباعاً بسلوكها وصفاتها .

إليك قسماً من الأحاديث النبوية في هذا الباب . قال رسول الله صلى

---

(٢٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٣ - ٤ / الحر العاملی .

الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا بكرأً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناً جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط . . . »<sup>(٢٣)</sup> . وقال : « أنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا فيهم ، واحتاروا لنطفكم »<sup>(٢٤)</sup> . وقال صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « إياكم وحضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما حضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء »<sup>(٢٥)</sup> .

وقد شبه صلّى الله عليه وآلـه وسلم في هذا الحديث المرأة الحسناء ذات الأصل الرديء ، شبهها في الضرر والفساد اللذين يحصلان منها في الأسرة بالنبات الحسن في الأرض الملوثة بالقذارة ، حيث تبت إذا أصابها المطر نبات حسناً في منظره ، سيناً في تأثيره ، إذ هو مرعى وبيل للإبل مضر بها»<sup>(٢٦)</sup> . ونهى الإسلام عن الاقتصار على جمال المرأة وثروتها ، ومعنى الاقتصار عليهما عدم اهتمام الرجل بدين المرأة ، وهل هي متمسكة بالدين في سلوكها أم لا .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال »<sup>(٢٧)</sup> .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم : من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك »<sup>(٢٨)</sup> . وفي حديث آخر : أربع صفات في المرأة تدفع بالرجل لتزوجها ، وهي : المال ، والحسب ، والجمال والدين . وفي آخر الحديث قال صلّى الله عليه وآلـه وسلم : « فاظفر بذات الدين لا تربت يداك » . إن من الناس من يرى الثراء عند المرأة فوق كل صفة ، فإذا وجد ذات الثروة تزوجها غير مهمتهم أو مفكراً في شيء آخر . ومنهم من يهتم بحسب المرأة ، فإذا وجد

(٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح .

(٢٦) مجمع البحرين - مادة : دمن .

(٢٧) الوسائل ج ٧ / ص ٣٠ / الطبيعة الحديثة / الحر العاملی طاب ثراه .

(٢٨) مسالك الأفهام - كتاب النكاح ١م ص ٤٥٩ / الشیهد الأول .

المرأة الحسية ذات المكانة في قومها تزوجها دون أن يلتفت لأمر آخر ، ومنهم المفتون بالجمال ، فإذا تهيأت له الجميلة تزوجها معتبراً جمالها هو كل شيء . لكن هذه الصفات الثلاث قد تكون مصدر الشقاء عندما تكون الزوجة خلواً من الأخلاق الفاضلة . وهناك فريق من الناس - وهم الذين يرون الدين فوق كل شيء - يرغبون في ذات الدين والآيمان ، فإذا ظفر الفرد من هذا الفريق بذات الآيمان المتين اندفع لها بكليته وتزوجها غير مفكر في شيء آخر بعد كونها ذات دين قويم وإيمان صحيح<sup>(٢٩)</sup> .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يرى ذات المال أو الحسب أو الجمال لا خير فيها ، وإنما يريد أن يركز في نفس المسلم ، ويعمق في تفكيره : الاهتمام بالدين في المرأة بالدرجة الأولى ، فهو الصفة الأساسية التي يكفي توفرها في المرأة عن كل صفة أخرى ، أما لو كانت فاقدة لهذه الصفة فإن اتصافها بالصفات الأخرى لا ينفع شيئاً . وإذا اتفق أن اجتمعت هذه الصفات الأربع في امرأة - وذلك نادر جداً - فتلك المرأة هي مصدر السعادتين : الدنيوية والأخروية .

وكما نهى الإسلام عن الاقتران بغير ذات الدين ، حذر من التزوج بالحمقاء والمجنونة ، لما فيهما من ضرر للزوج ، وتأثير سيء في الأولاد .

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : « إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء ولدها ضياع »<sup>(٣٠)</sup> . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها<sup>(٣١)</sup> .

(٢٩) كلمات حمدي :- من ٨٦ - ٨٧ .

(٣٠) الوسائل ج ٧ / ص ٥٦ / "تبعة الحديثة / الحر العاملى .

(٣١) الوسائل ج ٧ / ص ٥٧ / "طبعه الحديثة / الحر العاملى .

## ب - الزوج

ومن أجل بناء حياة زوجية سعيدة هناك صفات راعاها الإسلام في الزوج ، ليقوم الزواج على أصول ثابتة ، وتوفر في ظله حياة فاضلة ، وعيش كريم ، وتعطي الزوجان نتاجاً طيباً وثمراً شهياً .  
راعى الإسلام في الزوج : العقل والدين واليسار .

والامر الأساسي الذي يشرطه الإسلام في كل من الزوجين هو الكفاءة العقائدية ، قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا ، ولعهد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة يذنه ، وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»<sup>(٣٢)</sup> وجاء في الحديث : المؤمن كفؤ المؤمنة » .

قال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم اكفاء بعض »<sup>(٣٣)</sup> . وقال عليه السلام : « الكفو : أن يكون عفيفاً وعنده يسار »<sup>(٣٤)</sup> .

---

(٣٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٣٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٣ ط النجف .

(٣٤) نفس المصدر .

أما الخلق والكفاءة المادية فقد وضع الإسلام لهما قوانين وأنظمة يجب الأخذ بها ، والسير عليها ، لشلا يقع الزوجان في مشاكل توقعهما في نك وشقاء ، ونفرة وشقاق ، وتسوّقهما في الأخير إلى قطع العلاقة ، وهدم الحياة الزوجية .

كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام ، في أمر بناته ، وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : « فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمة الله » ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ﴿إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير﴾<sup>(٣٥)</sup> .

وقال الحسين بن بشار الواسطي : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ؟ فكتب إلىي : « من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٣٦)</sup> .

أما الفروق القبلية !!

أما الفروق الإقليمية !!

أما ابن من هو !!؟

اما ما هي شهادته !!؟

أوما هي وظيفته !!؟

فذلك أمور لا مكان لها في تشريع الزواج ، ونظام الإسلام .

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٣٥) سورة الأنفال : الآية ٧٤ .

(٣٦) الوسائل ج ٧ / ص ٥٢ / الطبعة الحديثة .

وآله وسلم : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قلت : يا رسول الله ، وإن كان دنيا في نسبه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ». .

وقد زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : المقداد بن الأسود ، وزوج زينب بنت جحش : زيد بن حارثة وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف : الإسلام »<sup>(٣٧)</sup> .

نعم : حذر الإسلام من تزويج سيء الخلق ، أو مشوه الخلقة ، أو الأحمق ، والمجنون ، وشارب الخمر . عن الحسن بن بشار : كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إن كان سيء الخلق<sup>(٣٨)</sup> .

وقال الصادق عليه السلام : «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها»<sup>(٣٩)</sup> . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من زوج ابنته من شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا»<sup>(٤٠)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»<sup>(٤١)</sup> .

بهذه التعاليم البشارة والأوامر الحكيمية الواقعية يحفظ الإسلام رباط الزوجين المقدس عن حدوث ما يجرهما إلى التفرق ، أو يؤثر في نسلهما سيء

(٣٧) مكارم الأخلاق ص ٢٣٨ / ط النجف .

(٣٨) الوسائل ج ٧ / ص ٥٤ / الطبعية الحديثة .

(٣٩) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥٣ .

(٤٠) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥١ .

(٤١) نفس المصدر ج ٧ / ص ٥٣ .

الأثر ، فهو الدين الذي يقي الفرد والمجتمع من كل فتنة ، ويجنبهما كل مشكلة ، فما أغنانا .. ونحن ننعم بهذا الدين القويم - عن الغرب وأنظمته وتقاليده التي لم تأت إلا بالبلاء والفتنة ، ولم نجن منها إلا الهوان والخسران .

### الزوجة المثالية :

إن الزوجة التي تستحق أن توصف بالمثالية ، أو النموذجية بعبارة أخرى هي التي تشعر بأن الزواج وسيلة لأداء رسالتها في الحياة وهي : الأمومة والحب وصناعة الجيل ، وأن الزواج هو الطريق السليم لحفظ شرفها ، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة لها في الحياة .

والتي تمنح زوجها كل حب وتقدير من أعماقها ، وتزرع في نفسه الأمل دائماً وأبداً ، وتزين له وجه الحياة ، وتشاطره الواجبات والمسؤوليات ، ولا تكثر عليه من الطلبات والتمنيات ، وإذا بدا منه تقصير في جهة ما التمست له المعاذير .

والتي تحافظ دائماً وأبداً على أناقة جسدها وملبسها أمام زوجها ، ونظافة بيتها وأولادها ، وتكون دائماً بشوشة الوجه كثيرة الابتسام في وجه زوجها لتخفف عنه أعباء الحياة .

والتي تتخلق لبعضها بأخلاق الأنوثة وتبعد عن الترجل في جميع حركاتها وكلماتها ، لتجعل ميله إليها قوياً ، وانجدابه نحوها دائماً . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إن خير نسائكم اللولد الودود ، الستيرة العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعضها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلى بها بذلك له ما أراد منها ، ولم تبذل<sup>(٤٢)</sup> له بذلك

---

(٤٢) التبذل : هو ترك الزينة .

الرجل «<sup>(٤٣)</sup> وجاء رجل إليه صلّى الله عليه وآلـه وسلم فقال : إن لي زوجة إذا دخلت تلقنـي ، وإذا خرجت شيعـتني ، وإذا رأـتني مهمـومـاً قالت : ما يهمـك ؟ إن كنت تهـمـ لرزـقك فقد تـكـلـ بـهـ غيرـك ، وإن كنت تهـمـ بأمر آخرـتك فـرادـك الله هـما ، فقال صـلـى الله عليه وآلـه وسلم : بـشـرـها بالـجـنةـ وـقـلـ لها : إنـكـ عـاملـةـ من عـمالـ اللهـ ، ولـكـ فيـ كـلـ يـوـمـ أـجـرـ سـبـعـينـ شـهـيدـاـ . وفيـ روـاـيـةـ : إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـمـالـاـ وـهـذـهـ مـنـ عـمـالـهـ ، لـهـ نـصـفـ أـجـرـ الشـهـيدـ <sup>(٤٤)</sup> .

ويـلـقـ بـناـ أـنـ نـقـلـ هـنـاـ وـنـحـنـ تـحدـثـ عـنـ الزـوـجـةـ المـثـالـيـةـ ، وـصـيـةـ أـمـامـةـ بـنـتـ حـارـثـ التـغـلـيـبـةـ لـابـتـهـاـ أـمـ اـيـاسـ اـبـنـةـ عـوـفـ ، لـيلـةـ زـفـتـ إـلـىـ بـعـلـهـاـ ، لـمـاـ تـشـتمـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـدـابـ الـزـوـجـيـةـ الرـاقـيـةـ ، وـالـنـصـائـحـ الـقـيمـةـ . وـمـاـ يـشـيرـ الـانتـبـاهـ وـيـلـفـتـ الـنـظـرـ أـنـ هـذـهـ الـتـعـالـيـمـ الـزـوـجـيـةـ الـمـهـمـةـ لـمـ تـصـدـرـ عـنـ خـرـيـجـةـ كـلـيـةـ أوـ جـامـعـةـ ، وـإـنـمـاـ صـدـرـتـ عـنـ اـمـرـأـ عـرـبـيـةـ صـقـلـ الـدـيـنـ مـواـهـبـهـاـ ، وـأـذـكـىـ فـطـرـهـاـ ، وـأـنـضـجـ تـفـكـيرـهـاـ ، وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ مـاـ أـحـدـهـ الـدـيـنـ إـسـلـامـيـ فـيـ الـبـيـئةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ تـيقـظـ حـسـ ، وـتـفـتـحـ فـكـرـ ، وـنـضـجـ عـقـلـ ، وـعـلـىـ أـنـ إـسـلـامـ ، وـهـوـ فـيـ أـوـلـ أـدـوارـ الـتـرـبـيـةـ ، قـدـ اـرـفـعـ بـالـعـربـ عـنـ الـهـمـجـيـةـ وـالـسـذـاجـةـ فـيـ أـسـرعـ وـقـتـ إـلـىـ أـعـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ مـنـ الـأـدـبـ وـالـفـكـرـ وـإـلـيـكـ الـوـصـيـةـ :

« يا بـنـيـةـ إـنـ الـوـصـيـةـ لـوـ كـانـتـ تـرـكـ لـنـفـضـلـ أـدـبـ أـوـ تـقـدـمـ حـسـبـ لـزـوـيـتـ ذـلـكـ عـنـكـ ، وـلـأـبـعـدـهـ عـنـكـ ، وـلـكـنـهاـ تـذـكـرـ لـلـغـافـلـ .

أـيـ بـنـيـةـ لـوـ اـسـتـغـنـتـ اـمـرـأـ عـنـ زـوـجـ بـفـضـلـ أـبـيـهـاـ لـكـنـ أـغـنـىـ النـاسـ عـنـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ لـلـرـجـالـ خـلـقـنـاـ ، كـمـاـ خـلـقـوـاـ لـنـاـ .

بـنـيـةـ إـنـكـ قـدـ فـارـقـتـ الـحـيـ الـذـيـ مـنـهـ خـرـجـتـ ، وـالـعـشـ الـذـيـ فـيـهـ درـجـتـ إـلـيـ وـكـرـ لـمـ تـعـرـفـهـ ، وـقـرـيـنـ لـمـ تـأـلـفـهـ ، أـصـبـعـ بـمـلـكـهـ عـلـيـكـ مـلـيـكـاـ فـكـونـيـ لـهـ أـمـةـ

---

(٤٣) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ صـ٢٢٩ـ / طـ النـجـفـ .

(٤٤) الـمـصـدـرـ السـابـقـ .

يكن لك عبداً وشيكاً ، واحفظني خلالاً عشرأً يكن لك ذكرأً وذخراً .

أما الأولى : فالصحبة بالقناعة ، فإن في القناعة راحة القلب .

والثانية : حسن المعاشرة فإن فيها مرضاة الرب .

والثالثة : المعايدة لموضع عينيه ، فلا تقع عيناه منك على قبض .

والرابعة : التفقد لموضع أنفه ، فلا يشم أنفه منك إلا طيب الريح .

والخامسة : التعادل لوقت طعامه ، فإن حرارة الجوع ملهمة .

والسادسة : التفقد لحين منامه ، فإن تنغি�ص منامه مكربة .

والسابعة : الاحتفاظ ببيته وماله ، فإن حفظ المال أصل التقدير .

والثامنة : الرعاية لحشمه وعياله ، فإن رعاية الحشيم والعيال من حسن

التدبير .

والناسمة : فلا تفضي له سراً ، فإنك إن أفشيت له سراً لم تأمني غدره .

والعاشرة : فلا تعصي له أمراً ، فإنك إن عصيت له أمراً فقد وغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً ، والإكتئاب إذا كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة .

واعلمي يا بنية ، أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرني رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحبت أو كرهت يصنع لك الخير ، وأستودعك الله تعالى «<sup>٤٥</sup>» .

---

٤٥) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية - ص ٤٨ - ٥٠ الشيخ محمد علي الزهيري .

## العلاقة بين الزوجين :

إن العلاقة بين الزوجين في نظر الإسلام ليست علاقة حيوانية تُفسّر بكون المرأة موضعًا لتفريح الشهوة الجنسية - حين يرغب الرجل في ذلك - فحسب ، وإنما هي علاقة ذات أهداف كبيرة ، وفلسفة عميقة .

علاقة يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني ، وبناء الخلق الكريم ، علاقة مودة ورحمة ، علاقة سكن تطمئن به نفس الرجل ، وينسى عنده آلامه وأتعابه . علاقة تقوم على الرفق واليسير من الجانبيين كما ينص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف »<sup>(٤٦)</sup> .

فإن كلمة (المعروف) تفيد بأن حق كل من الزوجين على الآخر ليس مبادلة تجارية جافة تقوم على التدقيق والحساب العسير ، حتى إذا ما فرط أحدهما في شيء منها كان للآخر أن يقتضي بمقدار ما فرط له الطرف الآخر ، وإنما هي المعروف ، والرفق واليسير ، والتسامح من الطرفين<sup>(٤٧)</sup> .

ولقد عد الإسلام الزوج الحلال من أعظم دلائل القدرة ، وأظهر آيات الكرم والنعمة ، « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون »<sup>(٤٨)</sup> . ورأى في الزوج الحلال الوسيلة الوحيدة لصيانة العرض ، وحفظ الشرف ، وصون الكرامة . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليت الله في الثالث الآخر »<sup>(٤٩)</sup> وشبه الإسلام كلاً من الزوجين بالنسبة للأخر باللباس :

(٤٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٤٧) تاريخ الفقه الجعفري ص ٦٦ - السيد هشام معروف .

(٤٨) سورة الروم : الآية ٢١.

(٤٩) تاريخ الفقه الجعفري ص ٦٧ - السيد هاشم معروف .

﴿ من لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾<sup>(٥٠)</sup>

والمراد باللباس : السكن النفسي ، والاطمئنان الروحي الذي يجده كل من الزوجين عند الآخر ، كما جاء لفظ اللباس بهذا المعنى في قوله تعالى : **﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾**<sup>(٥١)</sup> أي : جعل لكم الليل محلّاً للسكن والارتياح<sup>(٥٢)</sup> .

وقرر الإسلام أن أعظم نعمة استفادها المسلم - بعد نعمة العقيدة - هي الزوجة المهدبة القائمة بحقوق زوجها وحراسة العش بأمانة ونصح . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« ما استفاد امرأ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماle »<sup>(٥٣)</sup> .  
قيمة الرجل :

جعل الإسلام للرجل القوامة على المرأة **﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾**<sup>(٥٤)</sup> ، فهو المسؤول الوحيد عن إدارة الأسرة ، وقيادة البيت . وإسناد القوامة إليه دون المرأة قائم على ما يتمتع به من الصلاحية لذلك بحكم تجاربه وصلابته النفسية ، فهو أصلح الاثنين للقيام بهذه الوظيفة .

وقد اتّخذ الحاقدون على الإسلام من إسناد القوامة للرجل ذريعة للطعن على الإسلام ، ووسيلة للتضليل حيث زعموا : إن المرأة في الإسلام كائن ضعيف يستغل الرجل ويستبد به ، أليس قد جعل الرجل قواماً عليها ، وأسندا

(٥٠) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥١) سورة النبأ : الآية ١٠ .

(٥٢) مجمع البيان ٢ ص ٢٨٠ ط طهران .

(٥٣) شرائع الإسلام - كتاب النكاح - المحقق .

(٥٤) سورة النساء : الآية ٣٤ .

إليه الإدارة دونها ؟ أليست تكون في ظل هذا النظام أسيرة أغلال الرجل ،  
وحبسة رغباته ؟

ومما لا غبار عليه أن هذا القول دجل وتضليل ، فإن القوامة التي أسندتها  
الإسلام إلى الرجل قائمة على حكمة دقيقة اقتضتها عدالة الخالق الحكيم الذي  
أنزل الإسلام لتنظيم حياة الإنسانية وحل مشكلاتها ، وليس الهدف احتقار المرأة  
أو استغلالها كما يزعمون ، وإنما هو تنظيم الأسرة واستقرارها ، والابتعاد بها  
عن الفوضى والنزاع .

إن الإسلام يحرص على سياسة التنظيم حرصاً شديداً ، يحرص على  
ذلك في البيت وفي المجتمع ، فالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يأمر  
الرجال أن يؤمروا عليهم أحدهم حتى لو خرج ثلاثة في أمر فاحدهم أمير<sup>(٥٥)</sup> .

فالتنظيم من أهم أقسام برامج التربية الإسلامية ، ولا شك أن توحيد  
القيادة والاستقلال بالإدارة أمر ضروري لسلامة الأسرة من الإضطراب ، وحفظ  
نظام البيت عن الاختلال . لكن من هو الذي يضع الإسلام بيده هذه القيادة ،  
ويستند إليه هذه الرئاسة ؟ الرجل ؟ أم المرأة ؟ أم كلاهما ؟ هذه افتراضات ثلاثة  
تفترض في المسألة .

ولا ريب في أن الافتراض الثالث غير معقول ، فإن وجود رئيسين للعمل  
الواحد أو الادارة الواحدة أدعى لحصول الفساد والفوضى من ترك الأمر بلا  
رئيس ، كما ثبت ذلك التجربة وواقع الحياة . وكيف يكون الأطفال الذين  
يتربون في بيت يقوم فيه النزاع على الزعامة والسيادة ؟ لا شك أنهم سينشأون  
معقدية النفوس ، مضطربين الأفكار ، مختلّ العواطف ، كما يقرر ذلك علماء  
النفس .

---

(٥٥) السلام العالمي والإسلام ص ٧٠ - سيد قطب .

أما الافتراض الثاني - وهو إسناد القيادة إلى المرأة - فهو أمر لا يناسب طبيعة المرأة ، إذ أنها لا تملك من الرصيد الفكري والعصبي ما يجعلها قادرة على تحمل تبعات القيادة ومستلزماتها ، لا سيما عندما تشغله الأولاد وتتكلف تربيتهم التي ترهق بدنها وأعصابها . يضاف إلى هذا أن المرأة لو أُسنِدَت إليها قيادة البيت وأصبح الرجل مسيراً ببارادتها ورغبتها لأدي ذلك إلى أن تختقر الرجل ولا تقيم له وزناً لتضاؤل كيانه وشخصيته في نفسها .

فإذن : يتعين الافتراض الثالث ، وهو أن تُسند قيادة البيت وإدارته إلى الرجل لما يتمتع به من اتزان في العاطفة ، واستقامة في التفكير ، وقدرة على الصراع ، واحتمال لنتائجـ<sup>(٥٦)</sup> .

إن على المرأة وجهاً ضخماً لا بد أن تفرغ له ، وهو : تربية الأطفال ، وتنظيم الشؤون الداخلية للمنزل ، وأن قيامها بهذا الواجب يستغل ما تملك من وقت وطاقة ، فأنى لها والإدارة ، إضافة لما هي عليه من طبيعة مشبوبة ، وعاطفة منفعلة . أما الرجل فهو أصلب عوداً وأثبت عاطفة ، فهو أحري بالقيادة وأقدر بالإدارة .

« وليس مؤدي ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة ، أو بإدارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تبني المعاونة ولا المساعدة ، بل العكس هو الصحيح ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر ، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى ايجاد هذه الروح داخل الاسرة ، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق . فالقرآن يقول : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(٥٧)</sup> ، والرسول يقول : « خيركم خيركم لأهله » . فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته »<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٦) شبهات حول الإسلام ص ١٠٩ - ١١٠ محمد قطب .

(٥٧) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٥٨) شبهات حول الإسلام ص ١١٠ محمد قطب .



الحقائق الوجودية



وهكذا أنشأ الإسلام ذلك الرباط المقدس بين الزوجين ، بعد أن أفهم كلًا منهما قيمة الآخر ، والغاية من اقتران كل منهما بالآخر .

وماذا بعد الزواج ؟

لقد عظم الإسلام شأن هذه الرابطة المقدسة ، وحث كلاً من الزوجين على ما يؤدي إلى الوفاق والوئام ، ونهما عن كل ما يجر إلى التفرقة والشقاق .

فهناك الرعاية الكاملة للزوجين تتمثل فيما شرعه الإسلام لهم من قوانين دقيقة وأنظمة كاملة توفر للحياة الزوجية ، كل صفاء وهناء ، وسعادة ووثام .

هناك حقوق شرعاها الإسلام لكل من الزوجين على الآخر فللزوجة على الزوج حقوق كما له عليها حقوقه «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(١)</sup> .

«إن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وير وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتکلیف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها «<sup>(٢)</sup>».

إن الإسلام يتکفل للزوجين إذا هما راعيا هذه الحقوق ، والتزم كل منهما بما يجب عليه تجاه الآخر .. يتکفل لهما بحياة زوجية سعيدة ، وعيشة هنية طيبة ، يسودها الصفاء والإستقرار ، ويغمرها العز والكرامة .

---

(٢) المرأة في القرآن والسنّة : ص ٣٠ - محمد عزة دروزة .

## النفقة :

### حقوق الزوجة

أوجب الإسلام على الزوج توفير ما تحتاجه المرأة من ضرورات الحياة ، من البيت والمأكل والمشرب ، والخادم - إن كانت منزلتها الاجتماعية تقتضي أن يكون لها خادم - كما يراعى في غير الخادم أيضاً منزلة المرأة الاجتماعية . « وتدخل في هذه المادة وسائل الزينة حسب ظروفها - المرأة - وبيتها الخاصة ، كما تدخل فيها وسائل العلاج إن احتجت إلى العلاج ، من الطبيب والدواء ، والكشف ، وسائر الوسائل العلاجية التي يفرضها المرض <sup>(٣)</sup> . ومهما كانت الزوجة على ثراء فإنها ليست مسؤولة عن الإنفاق على نفسها ، وإنما يلزم بأداء ذلك الزوج .

لقد أوجب الإسلام على الرجل نفقة المرأة ، وجعلها مقدمة على الأولاد والأجداد ، بل قدمها على نفقة الأبوين ، مع ما أوجب لهما عليه من عظيم الحق . وتفترق نفقة الزوجة عن نفقة الأقارب كالأبوين والأجداد والأولاد بأن نفقتها أمر لازم للذمة الزوج ، بحيث إذا أخل بالإنفاق ، أو صار معسراً صارت

---

(٣) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٣٦ - السيد محمد جمال الهاشمي .

نفقتها عليه كالدين يجب عليه قضاوته ، أما نفقة الأقارب فليست كذلك لأنها اسعاف لهم ومؤاساة لا كالدين فلا يجب قضاوتها لو أعسر أو أخل بها ، وإنما يؤثم - فقط - في صورة الإخلال .

#### المضاجعة :

وأوجب الإسلام على الزوج أن يصرف مع الزوجة ليلة من كل أربع ليالي ، كما أوجب عليه لها حق الاتصال الجنسي في كل أربعة أشهر مرة . وبهذا تكفل الإسلام للمرأة بتأمين غريرة الجنس ، وتنظيم فورة بركانه .

وفي منح الزوجة ليلة من أربع راعي الإسلام حق كل من الزوج والزوجة ، الزوج : فيما لو استدعته الحاجة لأن يتحذله أربع زوجات ، والزوجة : من ناحية تطمئنها نفسياً وجنسياً . ولا خلاص للزوج من هذا الحق إلا باسترضاء الزوجة . نعم هناك حالات استثنائية تعفي الزوج من هذا الحق كالمرض والسفر<sup>(٤)</sup> .

#### الإرث :

وشرع الإسلام التوارث بين الزوجين ، فللزوج من تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ، سواء كان هذا الولد منه أو من زوج آخر . وللزوجة من تركة زوجها الربع إذا لم يكن له ولد ، والثلثان إن كان له ولد ، سواء كان هذا الولد منها أم من زوجة أخرى .

وبهذا الحق ضمن الإسلام للمرأة المساعدة على تكاليف حياتها بعد وفاة زوجها ، المساعدة التي تدفع بها لشقتها لها طريقاً في الحياة . قال الله تعالى في تشريع ميراث الأزواج : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهم

---

(٤) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٧ - السيد محمد جمال الهاشمي .

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين<sup>(٥)</sup> . ومنح الإسلام للمرأة هذا الحق قائم على مبدأ ( أهلية المرأة للملك ) الذي هو من المبادئ الإسلامية العالية التي كرم الإسلام بها المرأة ، فقد قرر لها الأهلية التامة لحيازة المال - مهما عظم مقداره - وتملكه والتصرف فيه ، سواء وصل إليها عن طريق الإرث أو غيره من الهبة والوصية والتكتسب الخ .

لقد أحكم الإسلام حالة المرأة الاقتصادية إحكاماً تاماً ، إذ خولها حقوقاً واسعة في الميراث ، فهي ترث زوجها ، وتتحجّم مع كل وارث نسبياً كان أو سبيباً ، لا يحجبها عن حقها حاً . وهي ترث أباها وأولادها وغيرهم من تستحق الإرث منهم بسبب أو نسب . « والحق أن جميع القوانين في العالم - ما خلا الإسلام - قد أضعف المرأة من الجهة الاقتصادية ، وقد كان هذا العجز الاقتصادي في المرأة أكبر أسباب عبوديتها ، وأرادت أوروبا في العهد القريب أن تبدل هذه الحالة ولكن بأن يجعل المرأة عضواً كاسباً في المجتمع فأدى الأمر إلى مفسدة أخرى أكبر من الأولى »<sup>(٦)</sup> .

### أين العيف الذي يزعمون؟

ومع كون الإسلام قد وقف من المرأة هذا الموقف النبيل ، فورثتها بعد أن كانت لا تورث ، وملّكتها بعد أن كانت مسلوبة الأهلية للملك ، مع هذا كله يقف المشعّعون على الإسلام موقف نقد وطعن ، حيث يقولون : إن قيمة المرأة في الإسلام نصف قيمة الرجل !

يقولون هذا ونحوه عندما ينتظرون إلى تعيين ميراث الأولاد في التشريع

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٦) الحجّاب : ص ٢٤١ - أبو الأعلى المودودي .

الإسلامي : « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين »<sup>(٧)</sup> .

وبيان ميراث الأخوة : « وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

وتحديد ميراث الأزواج : « ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ، ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الشعين مما تركتم من بعد وصية توصي بها أو دين » .

يقولون : إن قيمة المرأة نصف قيمة الرجل في الإسلام تعليلاً لذلك التشريع العادل ، وليس هذا القول إلا هراء أمام منطق العقل وصوت الحقيقة .

إن جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل حكم يدل على أن الدين الذي شرعه هو أدق دين ، والقانون الذي جاء به هو أعدل قانون .

حكم لا ظلم فيه ولا إجحاف ، وإنما هو ما تفرضه العدالة والإنصاف وتقره طبيعة كل من الرجل والمرأة .

إن الرجل بفطنته قادر على العمل ، وتحمل الأثقال ، وموازنة الصعاب ، والمرأة بفطتها غير قادرة على ذلك . ومن ثم أوجب الله سبحانه على الرجل القيام بكفالة المرأة ، وفرض عليه دفع المهر إلى الزوجة ، وكلفة بالإعالة للأسرة .

إذاً : فمن الحق والعدل أن يفضل الرجل على المرأة في الميراث ، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة ، أما هي فليس مكلفة بأن تنفق من مالها شيئاً على غير نفسها وزيتها . تنفقه على أمورها الثانوية ، لا الضرورية

---

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

كالمأكل والمسكن والملبس فتلك قد كلف بها الرجل وألقيت بعتها عليه . وأي رقمٍ من الأرقام العالية بلغت ثروة المرأة فإنه لا يسوغ للرجل أن يأخذ منها شيئاً إلا على أساس التراضي بين الطرفين . وإذا كان الأمر كذلك فأين يقع الحيف الذي يزعمون من هذا التشريع ؟ . وأين يكمن الظلم من هذا الحكم ؟ !! .

أمن العدالة أن يساوى الرجل بالمرأة في الميراث مع وجوب نفقتها عليه حتى ولو كانت من أثري الناس !

أم من الإنفاق أن تساوى معه وهو الذي كلف بالقيام بجميع متطلبات البيت والأسرة !!



## حقوق الزوج

وكما فرض الإسلام للزوجة على زوجها حقوقاً ، كذلك فرض للزوج على زوجته حقوقاً ، «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٨)</sup> . وتلك الحقوق هي :

١ - أن تصون فراشه ، وتحفظه في نفسها وعرضها .

من خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال : «أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكם ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوبتكلم إلا بإذنكم ، وألا يأتين بفاحشة ، فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن وتهجروهن في المضاجع ، وتصربوهن ضرباً غير مريح ، فإذا أتمتهن وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . أخذتهن بأمانة الله ، واستحللتتم فروجهن بكتاب الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً» .

٢ - أن تحفظه في ماله ، فلا يحق لها أن تصرف شيئاً من ماله صدقةً أو

---

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

هبة على قريب أو بعيد إلا بإذنه . وقد عد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من صفات المرأة الصالحة : أن تحفظ الزوج إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٣ - أن لا تخرج من منزله إلا بإذنه ، حتى لو كان الخروج لزيارة أهلها ، بل لو كان لعيادة أبيها أو لحضور مأتمه وعزائه .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار خرج في بعض حوائجه فهدى إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، وأن أباها قد مرض ، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأذنه أن تعوده ، فقال لها : إجلس في بيتك وأطبقي زوجك ، فشقق ، فأرسلت إليه ثانيةً بذلك ، فقال : إجلس في بيتك وأطبقي زوجك ، فمات أبوها ، فبعثت إليه : إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا إجلس في بيتك وأطبقي زوجك . فدفن الرجل ، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتكم لزوجك ». .

وتفيد الأحاديث الإسلامية بأن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها .

٤ - الاستمتاع باللذة الجنسية ، فيجب عليها أن تجبيه في أي وقت طلب منها ذلك ، ما لم يكن هناك مانع شرعي كالحيض والنفاس ، أو عادي كالمرض . فإذا طلب منها الاستمتاع باللذة الجنسية ولم يكن ثمة مانع لم يجز لها الإمتثال من تلبية رغبته ، وإذا امتنعت كانت عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبىت خرجت من حسناتها كما تخرج الحية من جلدها ». .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : وما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجبيه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولا تبكي ليلة وهو عليها ساخط . قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها » .

ومن أجل تنظيم حق الاستماع باللذة الجنسية منع الإسلام المرأة من أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها في ذلك .

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

٥ - حسن المعاشرة : وحسن المعاشرة حق لكل من الزوجين على الآخر . فمن ناحية الزوجة : نجد الإسلام يدعو إلى إحسان عشرتها ويحرم ما يضرها . قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(٩)</sup> . وقال سبحانه : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم »<sup>(١٠)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ومن حسن المعاشرة أن يوفيها كامل حقوقها من الصداق ، والإتفاق عليها ، والمضاجعة .. وأن لا يتဂرس عليها ، ويتبع عثراتها ، ويكون سيء الظن فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ملعون ملعون من ضيق من يعول » وأما من ناحية الزوج فإليك الحديث التالي :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله

(٩) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(١٠) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟  
فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخبرني عن شيء منه ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني طوعاً - ولا تخرج من بيتها بغير إذنه ، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وتتزين بأحسن زيتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها » .

في ظل هذه الأنظمة والقوانين الدقيقة توفر السعادة الزوجية والعشرة الكريمة ، ويعيش الزوجان حياة طيبة مرفهة ، وانها تشكل سباجاً للحياة الزوجية يصونها عن الخلافات والمشاكل ، ويتجنبها نكاد العيش وعدم الإستقرار وسوء النتيجة ، ويسمو بها عن الهزل والتلاعيب بقدسيه الرواج .

#### نعدد الزوجات :

جاء الإسلام بمبدأ تعدد الزوجات كحل للكثير من المشاكل التي تطأ على الحياة الزوجية ، وكعلاج تفريضه الضرورة ، فأباح لل المسلم أن يتزوج بأربع من النساء ، واشترط لذلك - ضماناً لاستقرار الأسرة وسعادتها - العدل في النفقة وهي : المسكن والملبس والمطعم والمشرب ، قال تعالى : «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة»<sup>(١١)</sup> .

كما اشترط الإسلام - عندما أباح التعدد - القسم بين الزوجات في الليلي ، فجعل لكل زوجة ليلة من أربع ليال ، يكون الرجل بجانبها ، ويجتمع معها ، ينسيها بذلك الشركة ، ويبعد بها عن الشعور بالمزاحمة .

وقد وجد أعداء الإسلام في مبدأ التعدد وسيلة للطعن على الإسلام ، وذرية لشن حملات ظالمة عليه ، زاعمين بأن المصلحة الاجتماعية يجب أن تراعى ، وهي تدعو لمنع التعدد .

---

(١١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

والحقيقة إن المصلحة الاجتماعية وسعادة الأسرة لا تتعارضان مع مبدأ التعدد . إن مراعاة المصلحة الاجتماعية من أهداف الإسلام الأصلية ، ولا تعارض بين أي نص من نصوصه أو أي حكم من أحكامه وبين المصلحة الاجتماعية . ولو أمعن المعترضون النظر لوجدوا أن في التعدد مصلحة للمرأة ، وأن في منعه ضرراً عليها ، فإن منع التعدد معناه فتح الباب للرجل من الجانب الآخر وهو العشرة غير الشرعية ، فـأي الأمرين أصلح للمرأة !

أن تكون خليلة ترتكب المحرم ؟ أم حليلة لها حقوق وعليها واجبات ؟ ثم ان التعدد ليس في مصلحة المرأة الجديدة فحسب ، بل وفي مصلحة الزوجة الأولى نفسها .

«إن بعض المشرعين في أوروبا يفكرون في إدخال مبدأ تعدد الزوجات عندهم ، ويرون أنه السبيل الوحيد لمنع انحلال الأسرة ، وليس أدل على ذلك من أن الأسقف الأكبر السابق في إنجلترا رأى أن ليس من سبل لمنع انحلال الأسرة الإنجليزية إلا تعدد الزوجات عوضاً عنه بالأولاد غير الشرعيين .. فهم تركوا التعدد الذي يكرم المرأة إلى التعدد الأثيم الذي يجعل المرأة خليلة»<sup>(١٢)</sup>.

لقد كان منع تعدد الزوجات في الغرب سبباً لانتشار الفاحشة ، وتشرد النساء ، وتلوث المجتمع بالأولاد غير الشرعيين ، فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلி ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١ نقلًا عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي :

«لقد كثرت الشاردات من بناتها ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهم وحزناً ، وماذا عسى يفدهن بثي وحزني وإن شاركتني فيه الناس جميعاً ! لا

---

(١٢) مجلة المسلم ، بقلم : الشيخ محمد أبو زهرة .

فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة المرجسة ، والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو « الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محال وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الإكتفاء بأمرأة واحدة<sup>(١٣)</sup> .

إن الإسلام لم يأت ببدع في إباحة التعدد ، فإن يكن هو أول مشرع له ، وليس التعدد جديداً في تاريخ الأديان والأمم ، بل كان التعدد موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً ، عند الآثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين ، وليس له عند أكثر هذه الأمم حد محدود . والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد . وقد جاء في التوراة : إن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الاماء . ولم يرد نص صريح في المسيحية بمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة : إن الله خلق لكل رجل زوجة<sup>(١٤)</sup> .

قال جرجي زيدان : « فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بأمرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم ، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الإكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها . وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية - فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزويج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور »<sup>(١٥)</sup> .

#### مبررات التعدد :

لا شك أن مبدأ التعدد قد شرع في الإسلام كعلاج لحالات تعتبرى

(١٣) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٨٢ / الدكتور مصطفى السباعي .

(١٤) المصدر نفسه : ص ٧١ .

(١٥) المصدر نفسه : ص ٨٤ .

الإنسان وطوارئ تتابه ، فلتتعدد ضرورات ومبررات شخصية وإجتماعية ، وإليك بعض هذه الطوارئ .

### المبررات الشخصية :

١ - ان كل فرد من أفراد الإنسان يجب أن تكون له ذرية ، فتلك غريزة في كل نفس إنسانية . فلو قدر أن تزوج الإنسان امرأة عقيماً لا تملأ له الغريزة ولا تتحقق هذه الغاية فماذا يفعل ؟

ليس أمامه في الواقع إلا أن يسلك أحد طريقين :

أ - إما أن يطلق زوجته ليستبدل بها أخرى غير عقيم .

ب - أو يتزوج بأخرى معبقاء الزوجة الأولى في عصمتها .

وليس من شك في أن سلوك الطريق الثاني أقرب للمروءة ، وأوفق بالخلق الكريم ، كما أنه يتکفل بسعادة الزوجة الأولى ، فلا يحرمنها من الحياة الزوجية بل تبقى زوجة تتمتع بكل حقوقها المشروعة .

ولو افترضنا أخذ الزوج بالطريق الأول فطلقتها لأنها عقيم ، لم يرغب في الزواج منها إلا الشاذ من الناس ، فالأقرب أن تبقى بلا زوج ، وفي ذلك إذلال لها وابتزاز لمشاعرها الجنسية . والمرأة العاقلة تفضل بلا شك أن يتزوج زوجها بأخرى - كحل للمشكلة - على الطلاق والتشرد .

٢ - أن يقع من الزوج كره ونفور شديد لزوجها ، وهنا أيضاً يقصر الحل في سلوك الزوج أحد طريقين :

أ - إما أن يطلقها ويتزوج بغيرها .

ب - أو يقيها كزوجة تتمتع بكل حقوقها الزوجية ، ويتزوج عليها بأخرى . ولا شك أن الطريق الثاني أضمن لمصلحة المرأة ، وأحفظ للشامل ، ولا سيما إذا كان للزوج منها أولاد .

٣ - أن تصاب الزوجة بمرض شديد أو معدٍ بحيث لا يستطيع مقاربتها ، فهل يطلقها فيزيد إلى دائها داء آخر ، وإلى مشكلتها مشكلة أخرى ، أم يتزوج عليها بأخرى وتبقى - الأولى - في عصمتها قائماً بحقوقها وما يتطلبه وضعها من علاج ودواء ، لا شك أن هذا أضمن لسعادة الزوجة ، وأوفق بالوفاء والمروعة .

٤ - أن يملك الزوج من طاقة الجنس ما لا يكتفي معه بزوجة واحدة ، فما هو الحل الصحيح لهذه المشكلة ؟

أيقوى متقيداً بزوجة واحدة ، يعني استعار الجنس والتهاب الغريرة ، وقد لا يستطيع الصبر ، وفي ذلك ضرر صحي لا ينكر .

أم يخفف عن نفسه بالجنس المحرم ، وذلك ما هو مخالف لقواعد الدين والأخلاق ، وفيه تضييع للأولاد وإسقاط للمجتمع ؟

أم يتزوج بزوجة أخرى تحفظ كرامته وتحتفظ من حدة جنسه ، وتنجب له أولاداً يعترف بهم الدين والمجتمع ، وإذا لم تكفله تزوج بثالثة ورابعة وهو غاية ما تصل إليه الحاجة وتفرضه الضرورة الجنسية ؟

ولا شك أن الأمر الثالث هو الحل المنطقي والوحيد للمشكلة<sup>(١٦)</sup> .

### المبررات الإجتماعية :

ما تقدم ذكره هي مبررات شخصية للتعدد ، وهناك مبررات إجتماعية كثيرة وضرورات تلجمىء إليه ، وتجعله واجباً أخلاقياً واجتماعياً .

١ - من الواضح أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في كثير من البلدان في أوقات الحروب . فإذا تقيد الرجل بزوجة واحدة ماذا يصنع العدد الزائد من النساء ؟ أيترك ليتسكع في الشوارع والطرقات ، بلا بيت ولا عائل .

---

(١٦) المصدر السابق : ص ٨٤ - ٨٦ .

ثم إن المسألة ليست مسألة طعام وشراب فحسب ، فقد يستغلن لإعالة أنفسهن ، بل أيضاً مسألة جوع جنسي لا سبيل إلى الصبر عليه ، فهل يتركن معرّضات للتشرد والتسكع ، يتقلبن في فراش السقوط ، مبتذلات العرض مهدورات الكرامة .


٢ - من الواضح أن الرجال معرضون للنقص دون النساء ، حيث أن الحروب الطاحنة إنما تكون ضحاياها في الغالب الرجال دون النساء . « وقد دخلت أوروبا حربين عالميين خلال ربع قرن ، ففني فيها ملايين الشباب ، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس أمامهن - ولو وجدن عملاً - إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء ، فكانت النتيجة أن عملن بإغراقهن على خيانة الأزواج لروجاتهن . أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم »<sup>(١٧)</sup> .

إذن فنلافي النقص في جانب الرجال ، وعلاج الزيادة في جانب النساء ، وحل ما تعقبه الحروب من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية ، كل ذلك ينحصر في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات . فالسماح بالتعدد في مثل هذه الحالة ضرورة لا ينكرها عاقل . وهذا هو الفيلسوف الإنجليزي (سبنسن) - رغم أنه مخالف لفكرة التعدد - يرى التعدد ضرورة للأمة التي يفني رجالها في الحروب .

---

(١٧) المصدر السابق : ص ٨٣ .







الطلاق قديم في العالم قدم الزواج فيه ، وهو أصيل في طباع البشرية أصلالة التالف والمودة ، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي مثل هذا يقول ( فولتير ) : « إن الطلاق وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد » .

كان الطلاق مشروعًا في كافة الشرائع قبل الإسلام الأرضية منها والسماوية إذا ما استثنينا منها الشريعة الهندوسية ، غير أن الشرائع لم تذهب في إباحته مذهبًا واحداً . ففي شريعة ( حمورابي ) كان للزوج أن يطلق زوجته إذا لم ترزق منه أولاداً ، وفي شريعة اليهود يباح الطلاق من غير عذر وبلا سبب ، ويباح في المسيحية عند الخيانة الزوجية . وبعد أن منعه الكنيسة اضطررت أخيراً لأن تصنف أحكاماً لأحوال بطلان الزواج لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق في الإسلام .

والإسلام الحكيم عندما لجأ إلى الطلاق إنما كان لجوءه إليه من قبيل لجوء الطب إلى السوم القاتلة ليبيد بها الأدواء القاتلة ، وحينما أباحه كانت إباحته إيه بمثابة تدبير اضطراري في الأحوال الضرورية .

إن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ، ويباح للضرورة لا للهوى ، إذاً : فهو للبناء لا للهدم ، وللعدل لا للظلم ولا بد لحصوله من توافر أسبابه .

ولم يغفل الإسلام عن خطر إباحة الطلاق إباحة مطلقة بل صور أضراره تصويراً مفزعاً ، وأظهر خفایا سیئاته إظهاراً تاماً .

عرف الإسلام أن الطلاق يهدى كيان الأسرة ، ويفسد نفسية الأطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمـة بسبب أبعادهم عن أمـاهـتهم ، ولـهـذا سـعـيـ القرآن لـتـقـليـبـ الأمـورـ عـلـىـ وجـوهـهاـ ،ـ وإـحلـالـ الوـثـامـ محلـ الخـصـامـ<sup>(١)</sup> .

فـماـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الرـوـجـينـ ماـ يـضـطـرـ الرـزـوجـ إـلـىـ الطـلاقـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـجـادـةـ الـخـطـيرـةـ ،ـ وـالـشـقـاقـ الـذـيـ يـمـكـنـ رـفـعـهـ ،ـ فـالـطـلاقـ لـاـ مـكـانـ لـهـ فـيـ الإـسـلـامـ .ـ فـإـنـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ نـظـرـ الإـسـلـامـ أـقـويـ مـنـ أـنـ تـنـهـارـ لـسـبـبـ بـسيـطـ ،ـ وـأـعـزـ مـنـ أـنـ تـأـثـرـ بـعـارـضـ تـافـهـ .

يـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ أـبـغـضـ الـحـالـالـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـطـلاقـ»ـ .ـ وـيـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـنـ يـطـلقـ دـوـنـمـاـ ضـرـورـةـ تـلـجـهـ إـلـىـ الطـلاقـ :ـ «ـ مـاـ بـالـأـحـدـكـمـ يـلـعـبـ بـحـدـودـ اللهـ يـقـولـ قـدـ طـلـقـتـ قـدـ رـاجـعـتـ»ـ .

وـيـقـولـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ تـزـوـجـواـ وـلـاـ تـطـلـقـواـ فـإـنـ الـطـلاقـ يـهـتـزـ لـهـ الـعـرـشـ»ـ<sup>(٢)</sup> .

لـقـدـ أـبـاحـ الـإـسـلـامـ الـطـلاقـ وـلـكـنـهـ حـصـرـهـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ يـنـحـصـرـ الـعـلاـجـ فـيـهـاـ بـالـطـلاقـ لـاـ غـيـرـ .ـ فـطـلاقـ الـذـوـأـقـينـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ مـنـ الـطـلاقـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ

---

(١) العرفان : م / ج ٦ / مصطفى صادق الرافعي .

(٢) تفسير القرطبي : ج ١٨ / ص ١٤٩ .

مكان زوج لا هم لهم إلا ابتغاء اللذة والانتقال من فراش إلى فراش آخر ، مدفوعين بحافز الجنس والشهوة الحيوانية . طلاق هذا النمط النافع من الناس لا يرضاه الإسلام . يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تطلقو إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذوائقين ولا الذواقات »<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « ما من شيء مما أحله الله أبغض عليه من الطلاق إن الله يبغض المطلاق الذواق » .

ثم إن الإسلام عندما أباح الطلاق أباحه بشروط معينة لا يقع بدونها ، حيطة للعلاقات الزوجية ، وصوناً للمجتمع عن التلاعيب ، والشروط هي كما يلي :

- ١ - أن تكون الزوجة دائمة .
- ٢ - أن تكون معينة لا مرددة .
- ٣ - أن تكون ظاهرة من الحيسن .
- ٤ - أن يكون الطلاق في ظهر لم ت الواقع فيه الزوجة ، يعني أن يفصل بين اتصال الزوج بها جنسياً وبين طلاقها حيضة كاملة .
- ٥ - أن يسمع صيغة الطلاق شاهدان عادلان .

وكذا لم يعتبر الإسلام وقوع الطلاق من الزوج في آية حال يكون عليها بل اشترط فيه ما يأتي :

- ١ - البلوغ ، فلا عبرة بطلاقه إذا كان صبياً .
- ٢ - فلا عبرة بطلاق الزوج في حالة الجنون أو السكر أو الإغماء أو النوم .

---

(٣) المصدر نفسه .

٣ - الإختيار ، فلا عبرة بطلاقه في حالة الإكراه على الطلاق .

٤ - القصد ، فلا يقع طلاق الغلط أو الساهي .

وهكذا حصر الإسلام الطلاق في نطاق معين ، وفي حالات معينة ، وقيده بشروط خاصة ومن شاء المزيد من الاطلاع والاستيضاح لذلك فعليه بمراجعة كتب ومدونات الفقه الإسلامي . فكيف يصح بعد هذا أن يقول المشنعون . إن الإسلام يفتح أبواب الطلاق على مصاريعها لمن يرغبون بدون قيد أو شرط ! .

ثم إن الطلاق تسبقه محاولات وحلول وضعها الإسلام في حالات التنور والشقاق ، وهي محاولات جدية وأساليب حكيمة لعلاج ما يقع بين الزوجين من شقاق ونفور ، ابتعاداً بهما عن قطع العلاقة وحدوث الفرقة ، فلا يأتي دور الطلاق إلا بعد الفشل في كل تلكم المحاولات .

#### الشوز :

الشوز معناه الخروج عن الطاعة ، وهو كما يقع من جانب الزوجة ، قد يقع من جانب الزوج أيضاً ، وذلك بأن يغضي زوجته ، ويمتنع من القيام بحقوقها ، والعلاج الإسلامي هنا : أن ترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي ، والحاكم يلزم الزوج بحقوقها ، وينمئه من الأضرار بها .

أما إذا كان الشوز من جانب الزوجة بأن امتنعت على زوجها ، وتذكرت لحقه ، وغدت صعبة القيادة عليه فالإسلام يرسم لعلاجهما في هذه الحالة أرقى الأساليب ، وأكثرها أناة وحكمة .

قال تعالى : «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا»<sup>(٤)</sup> .

---

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

هذا هو العلاج الذي يرسمه الإسلام للمرأة في حالة النشوز ، وهو كما ترى يمر بثلاث مراحل لا ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلا بعد تجربة المرحلة السابقة ، وهي كما يأتي :

١ - أن يقوم الزوج بتقديم العضة والنصيحة للزوجة ، بأسلوب رقيق ومنطق لين ، مبيناً لها خطأ مسلكها ، وأنه مما يغضب الله تعالى ، ويجري إلى الندامة ، ويوقع فيما لا تحمد عقباه ، يعظها بهذه الصورة مرة بعد أخرى ، سالكاً في وعظه طريق الهدوء واللباقة لعلها ترجع إلى الإستقامة والإلتزام بحقوق الزوجية .

٢ - إذا لم ينفع ما تقدم في تلبين حدة الزوجة وإعادتها إلى الوئام ، انتقل الزوج إلى إجراء آخر ، وهو : أن يهجرها في مضجعها ، فيصرف وجهه عنها محولاً ظهره إليها في الفراش ، أو معتزلًا فراشها . وهذا علاج حكيم رادع للمرأة ، لأن أقوى ما تغزو به المرأة نفس الرجل أتوتها ، فإذا أراها من نفسه الاعراض واللامبالاة بها فقد أدخل عليها من الشعور بالهزلية والكساد ما يذل كبراءها ويرجعها إلى الوفاق .

٣ - إذا حقق الزوج بذلك الإجراء الغاية من القضاء على النشوز والخلاف العائلي فيها ونعمت ، وإنما هناك إجراء في معنى العقوبة الإيجابية وهو : أن يضربها ، ضرباً غير مبرح ، ولا يترك بجسمها أثراً ، مقتضاً على ما يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة والإلتزام بحقوقه المنشورة .

وهذه الطرق العلاجية كفيلة بتخفيف الحدة ، وإزالة التفرة ، وإعادة المياه إلى مجاريها ، وبهذا يتضح لكل منصف أن الإسلام لا يعتبر الطلاق علاجاً أولياً ، بل يراه آخر علاج يلجأ إليه عندما تفشل جميع الطرق والوسائل في حل الخلاف العائلي .

« ومن الذوق السامي في الإسلام ، أن الله تعالى لم يورد في هذه الحالة

ذكر الطلاق ، لا تصريحًا ولا تلويناً ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فالضرب الرفيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن ، بل قال : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً» لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع «<sup>(٥)</sup>».

### الشقاق :

وفي حالة حدوث الشقاق بين الزوجين يقول القرآن الكريم : «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما»<sup>(٦)</sup>؟ .

إن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية ، لذلك فهو يشدد على هذا الرابط ويمسك على هذه الحلقة فلا يفتح الباب لقطعها إلا بعد اليأس من نجاح العلاج وفشل المحاولات . فعندما يحدث الشقاق بين الزوجين لا يبادر الإسلام إلى الطلاق فوراً ، وإنما يدعوا إلى وساطة خيرة هدفها الإصلاح وإعادة الوفاق إلى الحياة الزوجية ، والقضاء على النفور والشقاق الواقع بين الزوجين ، وتتألف هذه الوساطة من رجلين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة ، ويكون تحكيم هذه الوساطة تحت إشراف الحاكم الشرعي ، وبأمره . ومن أجل الإصلاح بين الزوجين يقوم هذان الحكمان بدراسة ما بين الزوجين من جفوة ونفور ، ويتبينان ما أدى إلى ذلك من علل وأسباب ، ثم يذلان ما في وسعهما من نصح وعلاج لعل في اللجوء إليه ما يوفق بينهما .

« وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ولكن

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع : ص ٧٦ / البهي الخولي .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

ما جاء به الإسلام أوفي وأكفل لتعرفحقيقة الأسباب الموجبة للشقاق . ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : «إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» وأكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحاً فالفرقة أولى بهما »<sup>(٧)</sup> .

وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام التوفيق بين الزوجين حتى أنه قد يمنع النفور الشديد بينهما من أن يتنهى بالطلاق .

### الطلاق آخر علاج :

إذا لم تجد الوساطة ، ولم تحصل الغاية من التحكيم ، وعرف كل من الحكمين والزوجين وأهلهما إلا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فهناك ما لا تستقيم ولا تستقر معه حياتهما ، فما هو الحل ؟

هل هو السكوت على ذلك الوضع ؟

أم تشريع الطلاق ، وفتح باب الفرقة ؟

أما الأول : فهو عذاب لا يطاق ، فالاستمرار في حياة كهذه يزيدها ضغطاً وتعقيداً ، ويحيلها إلى حجم تستمر ، وربما أدى إلى ارتكاب جريمة القتل أو اقتراف خطيبة الإنتحار ، إذن : فالسكوت على ذلك الوضع محاولة فاشلة تجر إلى ما لا تحمد عقباه .

وأما الثاني : فلا محيد عنه ، إذ هو العلاج الحاسم الذي تفرضه الضرورة ، إنقاذاً لحياة الزوجين من الشقاء ، وإراحة لهما من العذاب ، وصوناً لكرامتهم من الامتهان ، لينعم كل منهما بمستقبل أهناً وجية أفضل .

تشريع لا محيد عنه ، وضرورة لابد منها ، وإن كانت على كره من الإسلام لأن أبغض الحال إلى الله الطلاق ، إلا أنها أقل ضرراً منبقاء العلاقة

---

(٧) المرأة بين البيت والمجتمع ص ٨٢ - البهوي الخلوي .

أتوناً يتقد ، وناراً تستعر ، ولهياً يحرق ، والذي يتفق مع الحكمه - في حال تعارض الضرين - تقديم الأخف منها .

أبعد هذا يطعن على الإسلام في تشريع الطلاق ، وهو أمر تفرضه الضرورة وتدعوا إليه الحكمة !! أو يعتقد في قوله - بعد اليأس من الجدوى والصلاح - : « وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيمًا »<sup>(٨)</sup> ! ومن الاسف في القول والمغالطة الواضحة أن يقول الحاقدون : إن الطلاق تحكم في مستقبل المرأة وتحطيم لسعادتها .

كيف يصح هذا والطلاق هو السبيل الوحيد لإخراج المرأة من هوة الشاقق ، وتخليصها من حياة الجفاء والشقاء ، وإعدادها لمستقبل باسم وحياة سعيدة ؟ !

كيف يصح هذا والطلاق لا يجري إلا بعد استنفاد شتى الوسائل والمحاولات لاستبقاء الصلة والإلفة ، وإزالة الجفوة والنفرة ، واستئناف المودة والرحمة ؟ !

« إذاً فآية سعادة للمرأة يحظمهما الطلاق ، وأي مستقبل لها يتحكم فيه الزوج ، إن الطلاق يستنقذها من هوة سحيقة ليس لها منها مخرج ، وأنه يفتح لعينيها باباً للنور ، فلتنتظر لنفسها مستقبلاً أحفل بالهناء ، وأضمن للسعادة ، أما ما يتعلق ب曩سيها وبأبنائهما فقد وصف الدين لها أَنْجَعَ ما يمكن من علاج ، وأعد لها أوثق ما يعتمد من ضمان »<sup>(٩)</sup> .

**لماذا جعل الطلاق بيد الرجل :**  
سؤال كثيراً ما يثيره الذين لا يعترفون بالإسلام ولا يؤمنون بكمال تشريعيه ،

(٨) سورة النساء ، الآية : ١٣٠ .

(٩) من أشعة القرآن : ص ١٠٠ / الشيخ محمد أمين زين الدين .

هو : لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده ولم يجعل للمرأة فيه رأيًا ؟  
أليست شريكة الرجل في الحياة ؟ فلماذا جعل الطلاق بيد الرجل فقط ليقطع  
حبل الزوجية في أي وقت شاء ؟ .

والجواب على هذا السؤال : ان جعل الطلاق بيد الرجل - مقيداً بما  
أسلفنا من الشروط - لهو النظام الصحيح والتشريع الحكيم الذي لا يصلح  
للإنسانية سواه ، وهنها أربعة فروض لنتظر ما هو الأصلح منها .

١ - جعل الطلاق باتفاق من الرجل والمرأة .

٢ - جعله بيد المرأة وحدها .

٣ - جعله عن طريق المحكمة .

٤ - جعله بيد الرجل وحده .

أما الأول : فهو أمر يكاد يستحيل اتفاق الزوجين عليه ، وماذا يكون حال  
الرجل لو أصبحت حياته مع زوجته حياة شقاء ، فأراد منها أن توافقه على  
الطلاق فأبانت ، أفال يعلق الإسلام صحة الطلاق على موافقتها فيحكم على  
الرجل بالعذاب والشقاء ؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب  
الرجل وتعاسته على راحتة وخلاصه .

وأما الثاني : فلا سبيل إليه لأمررين :

١ - لما فيه من خسارة مادية يختص بها الرجل وحده ، لأنه هو الذي يدفع  
نفقات الأسرة من مهر ونفقة بيت وأولاد ، أما المرأة فلا تخسر شيئاً :

٢ - لأنه يجعل كيان الأسرة مهدداً في كل وقت بالإنهاصار ، ففي أي وقت  
وبأي سبب حصل بين الزوجة والزوج خصومة أقدمت على الطلاق انتقاماً من  
الرجل . والمعروف من طبيعة المرأة سرعة التأثر وقلة المبالاة بالتنتائج في حالة

الغضب والثورة<sup>(١٠)</sup> . أهل يصح والحال هذه أن يجعل الطلاق بيدها ؟ وما حال الأمة التي يهدم فيها كل يوم عشرات أو مئات الأسر ؟ .

وأما الثالث : وهو جعل الطلاق بيد المحكمة كما هو في الغرب فهو مصر من جهة الكشف عما بين الزوجين من أسرار أمام المحكمة ، قد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير سترها وعدم إيداعها أمام الناس . إذن فجعله بيد المحكمة ليس حلاً للنزاع ، بل هو مما يزيد المشكلة تعقيداً .

«لتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته ، وتقديم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للزواج»<sup>(١١)</sup> .

وأما الرابع : فهو الأمر الطبيعي والحل المنطقي للمشكلة ، حيث ينسجم مع ما تحمله الرجل من الواجبات المالية نحو الزوجة ، فهو الذي يدفع المهر ونفقات الزوجية وحده ، وإذا كان كذلك فمن حقه أن يكون إنهاء الحياة الزوجية بيده إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشتتين عن الطلاق . ثم إن الرجل في الغالب أهداً نفساً وأضبط أعصاباً في حالات الغضب من المرأة ، فهو من أجل ذلك أكثر حساباً وتقديرًا للنتائج ، وهو يعلم بما يتضمنه الطلاق من خسارة ، وما يكلفه الزواج الجديد من نفقات وتكاليف ، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد اليأس من اصلاح حياته الزوجية ، والعجز عن توفير الهدوء والإستقرار للأسرة .

أما ارتكاب بعض الأزواج الطلاق تشهياً وغروراً ، أو لأسباب بسيطة ، أو

---

(١٠) المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٢٨ الدكتور مصطفى السباعي .

(١١) المصدر نفسه .

إجحافاً بالمرأة واضراراً لها ، فليس هو من الإسلام في شيء ، ومن الظلم أن يحمل على الإسلام .

#### العدة :

وبعد أن شرع الإسلام الطلاق كآخر حل يلجأ إليه ، لم يعتبره فضلاً نهائياً ، فلم يقطع أمله من استرداد الألفة ، ولم ينه محاولته في استعادة العلاقة ، حيث العدة للمرأة المطلقة إذا كانت مدخولًا بها وغير يائسة<sup>(١٢)</sup> ، وجعل للزوج حق الرجوع في زوجته في أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً ، واستئناف الحياة الزوجية بدون عقد ، فتشريع العدة هو إعطاء فترة لتهيئة ثورة الأعصاب ، والتأمل في مساوىء الفرقة ، واستشارة للحب الدفين إن كان في نفس الزوجين شيء منه . إذن فهو محاولة أخرى قد تؤدي إلى القضاء على الشفاق الذي مزق شمل الأسرة وحل نظامها ، فيعود الزوج إلى زوجته ، وتعود الزوجة إلى زوجها ، ويبني العش الزوجي من جديد وينعم أفراد العش بحياة هادئة وعيش سعيد .

وليست هذه هي فائدة العدة فحسب ، بل هناك فوائد أخرى لهذا التشريع ، منها : إن العدة طريق لاكتشاف وضع المرأة من ناحية العمل وعدمه ، فإن كانت عالقة من زوجها فمدة العدة كفيلة بالكشف عن حالها وواقع أمرها .

#### إن الإسلام يتونى - بتجارب وعلاجات متعددة - عودة الحياة الزوجية ،


(١٢) يجب العدة على الزوجة بشرط أن تكون مدخولًا بها ، إلا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب عليها ولو كانت غير مدخول بها ، وبشرط ألا تكون يائسة ، وسن اليأس في القرشية ستون سنة وكذا النبطية ، والنبط قوم كانوا ينزلون بين الكوفة والبصرة ، وفي غير القرشية والنبطية خمسون سنة . أما الطفلة التي لم تبلغ السن الشرعي للزواج ، والكبيرة التي لم يدخل بها الزوج ، والزوجة اليائسة وهي من تجاوز سنها عهد الحيض ، أما هؤلاء فلا عدة عليهم .

لذلك لا يحكم بالانفصال النهائي والبينونة الكبرى إلا بعد تكرر الطلاق تسعًا - كما سيأتي توضيحيه - فعند ذلك فقط يقطع العلاقة قطعًا نهائياً ويحرم الزوجة على الرجال تحريمًا أبدياً .

فَلَنَا إِنِّي أَعْدَدْتُ لِإِعَادَةِ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ ، وَإِذَا قَدِرَ أَنْ انْفَضَّتْ مَدَةُ الْعِدَةِ  
وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ الزَّوْجَانِ حَيَاتَهُمَا مِنْ جَدِيدٍ فَإِنَّ الْفَرْصَةَ لَمْ تَضُعْ ، إِذَا يَمْكُنُ الْزَوْجُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدِ خَرْجَهَا مِنِ الْعِدَةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَلَوْ فَرِضَ أَنْ تَكْرَرَتْ  
الْأَسْبَابُ الَّتِي أَدَتَتْ إِلَى الْفَرْقَةِ وَالْإِنْفَصالِ أَوْ حَصَلَ غَيْرُهَا ، لَوْ فَرِضَ حَصُولُ  
ذَلِكَ بَعْدِ الْزَوْجَانِ بِشَكْلٍ دُفِعَ بِالزَّوْجِ إِلَى الطَّلاقِ مَرَةً أُخْرَى ، فَالْفَرْصَةُ لَا تَزَالُ  
بَاقِيَةً وَهِيَ الرَّجُوعُ فِي الْزَوْجَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ بَقِيَّةٌ مِنْ وَدٍ ، وَبَعْدِ الرَّجُوعِ لِلْحَيَاةِ  
الْزَوْجِيَّةِ إِنْ سَادَ الْهَدْوَةُ وَالْإِسْتَقْرَارُ فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَإِنْ حَدَثَ مَا يَعْكِرُ صَفَوِ الْحَيَاةِ  
بِتَكْرَرِ الْأَسْبَابِ الْقَدِيمَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا بِعِحْثَيْثِ طَلاقِ الْزَوْجِ ثَالِثًا ، فَهُنَا يَغْلِقُ الْإِسْلَامُ  
عَلَى الْزَوْجِ بَابَ الرَّجُوعِ ، وَيَفْتَحُ لَكُلِّ مَنِ الزَّوْجِينِ بَابَ التَّجْرِيبَ بِزَوْجٍ آخَرَ :  
«إِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» (١٢) .

فإذا تزوجها زوج آخر ، وحدث من الأسباب ما دفع بهذا الزوج الآخر إلى طلاقها أو فارقها بالموت ، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد ، ولو اتفق أن حدث ما تقدم ذكره من تكرر الطلاق ثلاثةً ، ومن تزوجها بزوج آخر ثم طلاقها ، جاز لزوجها الأول أيضاً أن يتزوجها من جديد ، فإذا قدر بعد هذا أن تكرر طلاقه لها ثلاثةً أيضاً ، فحيثئذ وبعد الطلاق التاسع تكون قد انتهت كل الفرص ، وأغلقت جميع نوافذ العودة ، فلا يحل له أن يتزوجها بل يحرمنها الإسلام عليه تحريماً أبداً ، إذ تكون العودة بعد هذه التجارب والإختبارات المتعددة تعذيباً وإرهاقاً لكلا الزوجين ، فقد إنسدت جميع أبواب الأمل في الوفاق ، وأصبحت محاولة الوئام بعد هذا نوعاً من العبث وضرراً من الله.

(١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ .





## دورها في التربية :

لا شك أن الأسرة تعتمد على ركنتين أساسين هما : الرجل والمرأة ، فإذا كانا مؤمنين مستقيمين مستنيرين كانوا كفيلين بتكوين أسرة مسلمة صحيحة ، وخليقين بخلق جيل مؤمن يقظ ، يشعر بالمسؤولية ، ويؤمن بالحق ، ويعمل من أجل رفع راية الإسلام عالية ، وفي سبيل بناء مجده الأمه وتحقيق سعادتها .

ولا شك أن للأم دورها الأكبر وأثرها الإيجابي الفعال في بناء المجتمع ، إذ تعكس صفاتها وسلوكها في أولادها . فبقدر ما تكون عليه الأم من شخصية صالحة ووعي متكامل يكون ولدها عنصراً صالحًا ، ومثراً في البيئة التي تعيش فيها ، تجسداً لما استمدته من روح أمها وسلوكها من طاقات خيرة ، وقدرات خلاقة .

وعناية الإسلام أو مخططه التربوي في بناء الأسرة يبدأ من مرحلة إنتقاء الأم ، أو اختيار الزوجة بعبارة أخرى .

فهو يأمر باختيار الأم الصالحة ، لأنه يرى أن هذه الأم هي التي ستقوم بمسؤوليتها التربوية تجاه أبنائها وبناتها .

## مسؤوليتها :

ليست مسؤولية الأم هي طبع القبلات الحارة على وجه الولد ، أو إلقامه الثدي ليختص اللبن حتى يكتفي ، أو تنظيف ثوبه وبدنه ، ليست مسؤوليتها هذه فحسب ، بل تتجاوز إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يلزمها أن تربية تربية صالحة ، تقوم على توجيهه نحو الخير والفضيلة ، وتنشئه على صلاة النفس ، وقوة الإرادة ، وترسخ في قرارة نفسه روح الصدق والأمانة ، والتعاون والشخصية ، بما تنتهج أمامه من سلوك رفيع ، وبما تحكي له من قصص وحكايات تصور له عز الأمانة ، وذل الخيانة ، وعفة الكذب ، وثمرة الصدق ، ليكون عضواً عاملاً في المجموعة الإنسانية يفيد أمته ووطنه ، فإن تركيز القيم الدينية والخلق الرفيع في نفوس الأطفال هو الوسيلة الأساسية ل التربية الجيل الصاعد ، وتكون المجتمع السليم .

ومثل هذه المسؤولية لا تقوم بها إلا الأم الصالحة . أما الأم البعيدة عن الخلق الصحيح ، المتنكرة للقيم الإنسانية ، أما الأم التي تكون من أسرة منحطة وعائلة صغيرة فهي مصدر شقاء المجتمع ، والعامل الأساسي لفساده ، فإنها قبل كل شيء تنتقل صفاتها وشميمها إلى الولد بالوراثة ، وعندما تفتح مدارك الطفل يتطبع - بشكل طبيعي - بأخلاقها وطبياعها ، لأنها هي كل شيء في حياة الطفل ، وهي أكثر الأبوين ملائمة له ، فهو يقلدها في سلوكياتها ، ويتأثرها في تصرفاتها . وخلاصة البحث : إن الأم إذا كانت شريفة في منتها ، أصيلة في نسبها ، صالحة في نفسها ، عارفة بمقومات التربية الصحيحة صلحت الأمة وسعد المجتمع . وإذا كانت تعكس ذلك سدت الأمة وشقى المجتمع كالترابة فإذا كانت فاسدة فسد نباتها ، وإذا كانت صالحة صلح زرعها وطاب نتاجها .

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق  
وقد قيل : « إن التي تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها » .

من أجل ذلك أكد الإسلام على انتقاء الزوجة وانتخابها تحت أشعة الدين ، ومقاييس الفضيلة ، لكي تنجي بنين صالحين وبنات صالحات ، ولكي تربى أبناءها على أصول الأدب والخلق الصحيح ، ليكون إبنتها رجل المستقبل الزاهر ، وتكون إبنتها أم الجيل السعيد ، فيتم بهما بناء الأمة الكريمة .

وإليك بعض النصوص الدينية التي تحدث على انتقاء الزوجة الصالحة ، وتوؤكد على توخي البيوت الرفيعة نسباً وسلوكاً .

قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس معدن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء »<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اختاروا لطفلكم فإن الحال أحد الضجيعين »<sup>(٢)</sup> .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لطفلكم »<sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والحمقاء فإن ولدها إلى أفن »<sup>(٤)</sup> . وقام صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال : « إياكم وحضراء الدمن ؟ قيل وما حضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء »<sup>(٥)</sup> .

والدمن جمع دمنة و « الدمنة هي المنزل الذي ينزل فيه أخيار العرب ، ويحصل فيه بسبب نزولهم تغير في الأرض بسبب الأحداث الواقعة منهم ومن مواشيهم ، فإذا أمطرت أبنت نبأ حسناً شديد الخضرة والطراوة ، لكنه مرعى وبيء للإبل مضر بها ، فشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة الجميلة إذا

---

(١) تذكرة الحفاظ : ج ٢ ص ٥٧ الذهي .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديدة الحر العاملی .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديدة الحر العاملی .

(٤) بطل العلقمي : ج ١ ص ١٨٦ الشيخ عبد الواحد فطر .

(٥) الوسائل : ج ٧ ص ٢٩ الطبعة الحديدة الحر العاملی .

كانت من أصل رديء بنت هذه الدمنة في الضر والفساد «<sup>(٦)</sup> .

### الرضاع :

لا شك أن غذاء الطفل من الواجبات التي يلزم الأب وحده القيام بها ، ومن المعلوم أن غذاءه زمن الرضاعة هو اللبن ، ولبن الأم هو الأوفق للطفل صحيحاً من لبن غيرها .

نعم يقرر الطب أن الأفضل لتنمية الطفل لبن الأم ، لأنه مكيف تكيفاً مناسباً لحالة الطفل الرضيع وببيته منذ الساعات الأولى من ولادته<sup>(٧)</sup> .

ولا يجب على الأم أن تتبرع باللبن لطفليها ، فيجب على الأب أن يشتريه منها ما لم تطلب زيادة في الأجر على ما تطلبه غيرها من النساء ، فإذا طلبت لم يجب عليه بذلك الزيادة .

فحق الرضاع يجعل الأم أولى برضاع طفلها من الأجنبية فيما إذا لم تطلب زيادة على الأجنبية . وفي الآية الكريمة التالية دلالة واضحة على عدم وجوب الرضاع على الأم وأنه واجب على الأب وحده . قال تعالى :

﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَ وَأَتَمْرُوا بِيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٨)</sup> .

والإسلام - في هذا الحق - ساعد الأم مساعدة عاطفية ، فهو في الوقت الذي لم يكلف الأب بشيء زائد على الواجب راعي عاطفة الأم ، لأن لذة ارتضاع الطفل من ثدي الأم لا تحس به إلا الأمهات<sup>(٩)</sup> .

---

(٦) مجمع البحرين مادة : دمن .

(٧) من علوم الطب في الإسلام ص ٧٢ / الدكتور عارف القراغولي .

(٨) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٩) المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٩ السيد محمد جمال الهاشمي .

والحضانة من أهم الحقوق التي راعى فيها الإسلام عاطفة المرأة المضطهدة ، لأن الأثر العملي لهذا الحق ينحصر في ظروف طلاقها . إن الأم الرؤوم قد تتنازل عن حياتها لأولادها ، لكنها لا تتنازل عن أولادها لحياتها ، وقد راعى الإسلام هذه الناحية الحساسة فألقى الوليد في أحضان أمه لتجبر فيه عاطفتها المنكسرة .

### فحق الحضانة ذو ظلين :

ظل يرعى الطفل وتوجيهه ، حيث ألقاه في حضن أمه ، لأنه يحتاج إلى عاطفة قوية ترعاه ، وهي لا توجد إلا عندها . إن صدر الأم أعظم مدرسة للطفل ، فمدة الحضانة طالت أم قصرت هي المدرسة الأولى لغرائز الطفل ومداركه ، ولذلك يشترط في هذه المدرسة أن تكون صالحة للتوجيه والإرشاد .

وظل يرعى الأم وعاطفتها المتألمة رعاية إنسانية خاصة لتدارك في ظلها بعض ما فاتها من الراحة العاطفية عند طلاقها من زوجها . ويفرض الإسلام على الأب القيام بشؤون الطفل من غذاء وكساء ودواء .

وهكذا يقدم الإسلام للأم هذه المساعدة في جو عاطفي خالص<sup>(١٠)</sup> .

### الارث :

وجعل الإسلام للمرأة في حالة كونها أمًا حق الميراث ، وهو يختلف في هذه الحالة باختلاف وضع الأم من ناحية انفرادها واجتماعها مع غيرها من الوراث .

فتارة : تكون هي الوارث الوحيد للميت ، كما إذا لم يكن للميت وارث

---

(١٠) انظر : المرأة وحقوق الإنسان : ص ٤٩ و ٥٠ .

سوى الأم ، ففي هذه الحالة ترث المال كلها ، ثلثة بالتسمية والفرض ، والباقي برد عليها .

وأخرى : يجتمع معها أب الميت ، كما إذا ترك الميت أبويه ، وفي هذه الحالة يكون للأم ثلث التركة إن لم يكن لها حاجب من أخوة الميت <sup>(١١)</sup> ، وإذا كان حاجب ورثت السادس ، وما زاد عن الثلث في صورة عدم الحاجب ، أو عن السادس في صورة وجود الحاجب يرثه الأب .

وثالثة : يجتمع معها الأب والولد للميت ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، متعددًا أو متعدداً ، فلكل من الأب والأم السادس . أما ما يبقى من المال فهنا صور منها ما يأتي :

- أ - أن يكون الولد إبنًا واحداً فله الباقي .
  - ب - أن يكون أكثر من ابن واحد فلهم الباقي بالسوية .
  - ج - أن يكون بنتين ، فلهمما الباقي بالسوية .
  - د - أن يكون ذكوراً وإناثاً ، فلهم الباقي بالتفاوت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 

(١١) وللحاجب المذكور شروط وهي كما يلي :

- ١ - أن يكون أب الميت موجوداً ليوفر عليه الأخوة ما حجبوا الأم عنه من الإرث ، فلو لم يكن موجوداً لم يحجب الأخوة الأم عن الثلث .
- ٢ - أن يكون الأخوة ذكرين فصاعداً ، أو أربع إناث ، أو ذكراً وأنثيين .
- ٣ - أن يكونوا أخوة الميت للأبدين ، أو لأبيه ، أو بعضهم لأبيه وبعضهم لأمه ، فلو كانوا أخوه لأمه فقط لم يحجبوا .
- ٤ - أن لا يكون فيهم مانع من موانع الارث وهي الكفر والقتل والرق ، فلو كانوا كفاراً أو قاتلين للمؤرث أو أرقاء لم يحجبوا .
- ٥ - أن يكونوا مولودين لا حملاً ، فالحمل لا يحجب الأم ولو كانوا متمماً للعدد المطلوب في الحجب .

هـ - أن تكون بنتاً واحدة ، وفي هذه الصورة يكون للأبوبين سدساً المال ، وللبنت النصف تسمية ، والباقي من المال يرد على الأبوين والبنت أخماساً لكل منهم بنسبة ما يستحق من الفريضة . هذا إذا لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت يحجبها عما زاد عن السدس ، أما مع وجود الحاجب فإن الباقى من المال يُرد على الأب والبنت - فقط - أرباعاً<sup>(١٢)</sup> . وتفصيل الرد أخماساً أو أرباعاً مذكور في محله من الكتب الفقهية والرسائل العملية .

وهكذا نجد الأم في الإسلام ترث تارة المال كله ، وأخرى الثلث ، وثالثة السادس ، ورابعة أكثر من السادس . وبهذا أثبت الإسلام تقديره للمرأة - كأم - ورعايتها لحقوقها في جميع مجالات الحياة .

#### واجب الولد نحو الأم :

أما ما جاء في حق المرأة من التوصيات الأكيدة كأم فيكتفى في تقديمها وتعظيم شأنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

والحديث عنها كأم يقتضينا التحدث أولاً عن حقوق الأبوين في الإسلام ، تمهدأ لاستجلاء أهمية الأم والخصوصية التي تتمتع بها ، مما ضاعف لها الحق والعناية في الإسلام .

وحقوق الأبوين في الإسلام - كما هو واضح - من أهم أقسام النظام العائلي ، والنظام العائلي هو أهم برامج التربية الإسلامية .

#### بر الوالدين :

للوالدين على الولد أعظم الحقوق وأهم الواجبات ، لأنهما الوعاءان اللذان هيأتهما القدرة الإلهية لحمل نطفته ونقله إلى عالم الإنسان ، فهما

---

(١٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - كتاب الميراث - الشهيد الثاني : ص ٥ .

السبب الظاهري لوجوده ، وإليهما يرجع الفضل في تحمل أعباء تربيته ، والسهر على شؤونه ، وتنميته جسمياً وفكرياً .

ولذلك أوجب الإسلام على الولد برهما ، وحذره من عقوبهم ، وقرن رضا الله تعالى برضاهما ، وسخطه بسخطهما ، وشكراه - على نعمه - بشكرهما : «أن اشكر لي ولوالديك»<sup>(١٣)</sup> ، مما يشعر بعظيم أمرهما ، وجليل خطрها ، وشدة حقهما .

أمره ببرهما ، ونهاه عن عقوبهم - بصورة مؤكدة ومكررة - في عدة سور من كتابه الكريم بأسلوب قوي في التحذير ، مؤثر في العاطفة ، باعث للرقة والرحمة . ويجسد اهتمام الإسلام ببر الوالدين : ذكر البر بهما والأمر بالإحسان إليهما بعد الإيمان بالله سبحانه وتوحيده مباشرة .

﴿وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً﴾<sup>(١٤)</sup> .

﴿وابعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾<sup>(١٥)</sup> .

ولم يفت الإسلام أن يلفت الولد إلى أهم مرحلة يصل إليها الأبوان في حياتهما ، هي : مرحلة الكبر التي تشبه مرحلة الطفولة التي يمر بها الإن ، يلقيه إلى أن يرد إليهما في هذه المرحلة من حياتهما جميل عنایتهما به في مرحلة الطفولة ، وما تحمله من العناء في سبيل تربيته وتقويمه .

إن النسر - وهو حيوان - إذا كبر سنه حتى انتهى إلى مرحلة يعجز فيها عن الطيران ، يأتيه فرخه فيزقه ، كما كان هو يزق الفرخ في صغره ، ولذلك ضرب

---

(١٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

(١٥) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

المثل به للبالغ في بر أبيه فقيل : أبْرَ من نسر<sup>(١٦)</sup> .

والإنسان بما هو إنسان آخرى بهذا الوفاء ، لأن الله سبحانه قد فضله على جميع مخلوقاته ، فخليق به أن يكون حائزاً على جميع صفات الفضل ، وخصال الوفاء والنبل .

إقرأ معنى قوله تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عَنْكُوكَبُرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تُنَقِّلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنَهِّرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَنْخُصْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(١٧)</sup> .

ما هو هذا الإحسان الذي تأمر به الآية الكريمة ؟ والذي تكرر ذكره في عدد من آيات القرآن ؟ والذي يقرنه القرآن بالإيمان والتوحيد ؟

إن لفظ الإحسان لفظ جامع لكل جميل ، شامل لكل طيب من القول والفعل ، وقد فسره الإمام الصادق عليه السلام - جواباً لمن سأله ما هذا الإحسان ؟ - بقوله عليه السلام : «أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهمما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغنيين ، أليس الله يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ﴾<sup>(١٨)</sup> .

﴿إِمَّا يَلْعَنَنَّ عَنْكُوكَبُرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تُنَقِّلْ لَهُمَا أَفْ﴾<sup>(١٩)</sup> .

ومن أجل التأكيد على تحريم كل ما يؤذيهما عبر القرآن بلفظ ﴿أَف﴾ وهو

---

(١٦) مجمع البيان - ٦ - ص ٤٠٩ - ط طهران - الطبرسي .

(١٧) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ - ٢٤ .

(١٨) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(١٩) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

أقل لفظ يدل على الضجر والسام ، وأوْفِي ما يتصور في عالم العقوق .

والنهي عن إبادتهما - ولو باظهار التضجر منهما - ليس مختصاً بمرحلة كبر السن ، بل هو شامل لجميع الأحوال ، وفي جميع الأوقات وإنما خص هذه المرحلة من حياتهما بالذكر لأنهما فيها أحوج إلى الرفق والمداراة من ذي قبل .

وفي النهي عن الإثبات بكلمة (أف) التي هي أدنى العقوق دلالة بالأولى على تحريم ما هو أكبر من (أف) ، كالصياغ والزجر ، والغلطة في القول ، فضلاً عن الضرب والشتم<sup>(٢٠)</sup> .

قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام : « أدنى العقوق (أف) ولو علم الله شيئاً أهون منه لننهى عنه ». « ولا تنهراهما » .

وفي معنى النَّهَرْ هنا قولان :

الأول : الإغلاظ في القول ، فمعنىـه : مهما ثقلا عليك ، أو شق عليك القيام بخدمتهما فاحذر أن تخططـهما بقول يتضمن غلطة أو زجراً .

الثاني : الإمتاع عن تحقيق إرادتهما فمعنىـه : مهما طلبا منك شيئاً تحت قدرتك ، وفي حدود استطاعتك ، فلا تمتنع من إيجابـهما ، ويريد هذا قوله تعالى : « وأما السائل فلا تنهـه »<sup>(٢١)</sup> أي : فلا تمتنع مما أرادـ منك . وهذا أقرب القولين إلى الصحة ، « والا فالنـهـرـ والـزـجـرـ والـقـوـلـ الغـلـيـظـ مدـلـولـ عـلـيـهـ بالـنـهـيـ عنـ كـلـمـةـ (أـفـ) »<sup>(٢٢)</sup> .

---

(٢٠) علي الأكبر : ص ٥٩ - ٥٨ - السيد عبد الرزاق الموسوي المقرم .

(٢١) مجمع البيان : ٦ ص ٤٠٩ ط طهران - الطبرسي .

(٢٢) علي الأكبر : ص ٥٩ - السيد عبد الرزاق المقرم .

**﴿وَقُلْ لَهُمَا قُلًا كَرِيمًا﴾ .**

خاطبهما بقول رفيق ، ومنطق جميل ، قول هو أبعد ما يتصور عن اللغو والقبح ، ومنطق هو أبراً ما يكون من الغلظة والخشونة ، منطق يدل على كرامة المخاطب ، ويمثل خصوص المخاطب<sup>(٢٣)</sup> .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ولم يدخل الجنة »<sup>(٢٤)</sup> .

**﴿وَأَخْفَضْ لَهُمَا جناحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ .**

و قبل أن ينهي القرآن هذا الدرس التربوي العظيم يوجب على الولد أن يكون في الغاية من التواضع لوالديه ، وفي القمة من الخصوص لهما ، التواضع والخصوص فهمَا في كل قول يقوله ، أو فعل يفعله . يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام :

« لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يديك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما » .

**﴿وَقُلْ رَبُّ رَحْمَةٍ كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ .**

ويختتم القرآن هذا الدرس بالأمر بالدعاء للوالدين . فيجب على كل ولد أن يدعو لأبويه بالرحمة والمغفرة . ويتحقق الامتثال بالدعاء لهما مرة في العمر . ونظراً لإطلاق الأمر بالدعاء يكون شاملًا للحي والميت من الأبوين . والإسلام عندما يوجب بر الوالدين لا يفيد هذا البر بكون الأبوين مسلمين

---

(٢٣) مجمع البيان : م ٦ ص ٤٠٩ ط طهران - الطبرسي .

(٢٤) المصدر نفسه : ص ٤١٠ .

أو حرين أو حيين ، فإن لفظ الإحسان إليهما عام ، كما يشمل كل تلكم الأحوال ، ويشمل ما إذا كانوا كافرين ، أو مملوكين ، أو ميتين .

ففي حالة كونهما كافرين يأمر الإسلام ببرهما كما لو كانوا مسلمين . هذا هو الإمام الصادق عليه السلام يسأله رجل عن بره لأبويه المخالفين ، فيجيب : « برهما كما تبر المسلمين » .

نعم إذا كان في طاعتهما معصية لله سبحانه كما لو أرادا حمله على الشرك فإنه لا طاعة لهما حينئذ ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فيكون برهما المقتضي لمعصية الخالق خارجاً عن عموم الإحسان .

قال تعالى :

« وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً »<sup>(٢٥)</sup> .

وطاعتهما مملوكين لازمة لعموم الإحسان إليهما ، وبهذا أفتى الشيخ الطوسي والشهيدان عطر الله مرقدهم . وقد عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإحسان إليهما : عتقهما . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه »<sup>(٢٦)</sup> . والإحسان إليهما حيين يشمل برهما ميتين . وقد جاء في الحديث عن الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة عنهما ، والإستغفار لهما ، إنفاذ عهدهما بعد موتهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي يوصلانها من البر بهما »<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٥) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٢٦) علي الأكبر : ص ٦٠ عن كتاب مستدرك الترمذ : ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٢٧) مجمع البيان : م ٦ ص ٤١٠ .

وفي خاتمة هذا البحث لا يفوتنا أن نتفهم النكتة في كون الإسلام يوصي الولد بالدعاء لأبويه والعطف عليهما ، ولا يوصي الوالدين بمثل ذلك للولد .

لا شك أن شفقة الأولاد ضئيلة وقاصرة تجاه شفقة الآباء ، لذلك تجد الأولاد - إلا القليل منهم - سرعان ما ينسون متاعب الآباء وعناهم في تربيتهم وتقويمهم ، فيعاملونهم بسوء الجزاء . أما شفقة الآباء على أبنائهم فإنها شيء طبيعي ، وصفة ذاتية أصيلة ، فهم ليسوا في حاجة إلى الأمر بالعاطف على أبنائهم ، والرحمة بهم ، وهم شظايا أكبادهم<sup>(٢٨)</sup> . سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لأنهم منكم ولستم منهم »<sup>(٢٩)</sup> .

### خصوصية الأم :

تنفرد الأم عن الأب بتحمل النصيب الأكبر من أعباء الولد وتكليفه ، فهي تكابد من أجله ألوان المشاق وأنواع المخاطر ، تحمله في بطنها تسعة أشهر ، وتلقي في ولادته الجهد والعناء ، ثم ترضعه حولين كاملين ، وتهبه - في دور تربيتها وتشتيتها - راحتها وصحتها ، تسهر ليلام ، وتتعب لستريخ ، وتتجوّع ليشبع ، وتظمّن ليروى ، وتعبرى ليكسا . وبهذا يستطيع الطفل أن يجتاز مرحلة الطفولة ، التي هي من أهم مراحل الحياة .

« حملته أمه وهنَا على وهن ، وفصالة في عامين »<sup>(٣٠)</sup> .

« حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصالة ثلاثة شهراً »<sup>(٣١)</sup> .

وقد كشف لنا (علم الأجنة) عن جسامته التضاحية التي تقوم بها الأم في

(٢٨) مجمع البيان : ٦ م ٤١٠ ص ط طهران .

(٢٩) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٣ ط النجف .

(٣٠) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

عملية الحمل ، إذ يقرر :

«أن البوبيضة بمجرد تلقيحها بالحويين المنوي تسعى للالتصاق بجدار الرحم ، وهي مزودة بخاصية أكالة تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله ، ففيتواتر دم الأم إلى موضعها ، حيث تسurg هذه البوبيضة الملقة دائمًا في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات ، وتمتصه لتعيش به وتنمو ، وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم ، دائمة الإمتصاص لمادة الحياة ، والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص ، لتصب هذا كله دمًا نقياً غياً لهذه البوبيضة الشرهة النهمة للأكول .

وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتند امتصاصه للجير من دم الأم ، ففتقر إلى الجير ، ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير ! وهذا كله قليل من كثير !

ثم الببصع ، وهي عملية شاقة ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ، ولا تنسى الأم حلاوة الثمرة ، ثمرة التلبية للفطرة ، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد .. بينهما هي تذوي وتموت ! ثم الرضاع والرعاية ، حيث تعطي الأم عصارة لرحمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذاك فرحة سعيدة رحيمة وودود ، لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد . وأكبر ما تتطلع إليه من جراء أن تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جرأتها الوحيد !

التأكيد على بر الأم :

وتطبيقاً للخصوصية التي تسم بها الأم ، ونظرأً للتضحيات الجليلة التي تحملها من أجل الولد ، ومراعاة لكون دورها في حياة الطفل أهم بكثير من دور الأب ، لأجل ذلك كله كان أمر الإسلام ببرها بشكل أدق وأعمق من أمره ببر

الأب ، وكانت الوصية بها أكد من الوصية بالأب كما يتجلّى ذلك من النصوص الآتية .

« عن مهني بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : يا رسول الله من أبرـر ؟ قال : أملك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أملك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أملك ، قلت ثم من ؟ قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب »<sup>(٣٢)</sup> .

وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رجل كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأله : هل أديت حقها ؟ فأجابه : لا ولا بزفرة واحدة<sup>(٣٣)</sup> .

وجاءه صلى الله عليه وآلـه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أي الوالدين أعظم حقاً ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « التي حملته بين الجنين وأرضعته الثديين ، وحضسته على الفخذين وفدتـه بالوالدين »<sup>(٣٤)</sup> .

وشكـى إلـيـه صلى الله عليه وآلـه وسلم رجل سوء خلقـ أمه فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم :

« إنـها لم تـكن سـيـئة الـخـلـقـ حين حـمـلـتـكـ تـسـعـة أـشـهـرـ ، وـحـين أـرـضـعـتـكـ حـولـينـ ، وـحـين سـهـرـتـ لـكـ لـيلـهـ ، وـأـظـمـأـتـ نـهـارـهـ » فـقـالـ الرـجـلـ : إـنـي جـازـيـتـهـ وـحـجـجـتـ بـهـ عـلـىـ عـاتـقـيـ . فـقـالـ صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ما جـازـيـتـهـ وـلـا طـلـقـةـ »<sup>(٣٥)</sup> .

وـكانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ « حـقـ الـوـالـدـ أـنـ تـطـبـعـهـ مـاـ عـاـشـ ، وـأـمـاـ حـقـ الـوـالـدـةـ فـهـيـهـاتـ لـوـ أـنـهـ عـدـدـ رـمـلـ عـالـجـ وـقـطـرـ المـطـرـ أـيـامـ الدـنـيـاـ قـامـ

(٣٢) مشكـاة الأنوار في غـرـرـ الأخـبارـ : صـ ١٤٥ـ - سـبـطـ الطـبـرـسـيـ .

(٣٣) شـرـحـ رسـالـةـ الحـقـوقـ : صـ ٥٤٧ـ - السـيدـ حـسـنـ القـبـانـجـيـ .


(٣٤) المصـدرـ السـابـقـ : صـ ٥٤٩ـ .

(٣٥) شـرـحـ الصـحـيفـةـ السـجـادـيـةـ ، بـابـ الدـعـاءـ لـلـوـالـدـيـنـ : صـ ٢٢٧ـ - السـيدـ عـلـيـ خـانـ .

بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها «<sup>(٣٦)</sup> .

---

(٣٦) شرح رسالة الحقوق ص ٥٤٨ - ٥٤٩ - السيد حسن القبانجي .





وعناية الإسلام بالمرأة كفتاة عناء فائقة ، ذات فصوص هامة ، وتشريعات هادفة ، تفرض بالرحمة بها والحنان عليها ، وهي تتصل بالجذور وتبدأ من الأساس . فمن أجل سلامه الولد - ذكرأً كان أو أنثى - من العيوب والأمراض البدنية والخلقية أمر الإسلام بانتقاء المرأة التي ستصبح أمًا لهذا الولد ، وأكده على أن تراعى فيها السلامة من الناحيتين الجسدية والمعنوية .

ثم يمتد خط هذه العناية مع الولد بعد ولادته ، متمثلًا في الأمر بتسميه اسمًا حسناً ، وتكلنيته لثلا يُبنز إذا ترك بدون كنية ، وتعليمه ، وتأديبه ، وتزويجه إذا بلغ إلى مرحلة الزواج .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ »<sup>(١)</sup> .

وتتفرد البنت بمداراتها ومراوغة عاطفتها الرقيقة أكثر من الولد ، وسبحت هذا في الفصوص القادمة إن شاء الله تعالى .

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٣ ط النجف .

## ولادتها :

بعد أن كانت العقلية الجاهلية تعد البنت وافد سوء ، وكانت ولادتها عندهم مصيبة فادحة تنزل بأبيها «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»<sup>(٢)</sup> . إذا بالدين الإسلامي يعلن للإنسانية جماء بأن البنت وافد خير ، ورسول نجاة ، فيبدل بذلك من مجرى التفكير الجاهلي ، ويحدث انقلاباً عظيماً في الحياة الجاهلية .

بعد أن كان العربي يقول وقد بشر بيته : « والله ما هي بنعム الولد » ، يأتي رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيغير عنها بنعム الولد تارة ، وبالريحانة أخرى وبعدها موضوع بركة ، ووافد خير ، مقاوماً بذلك تلك العقلية السقيمة ، ومتزعاً روابط تلك النظرة الخاطئة من تفكيرهم .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : «نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤسسات مباركات مفليات» . وبُشر صلى الله عليه وآله وسلم بيته وهو جالس مع أصحابه ، فنظر إلى الكراهة بادية على وجوههم فقال : «ما لكم ريحانة أشمتها ورزقها على الله»<sup>(٣)</sup> .

وبُشر يوماً رجل من المسلمين في مجلسه صلى الله عليه وآله وسلم بمولود ، فتغير وجه الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مالك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «الأرض ، تقلها ، والسماء تظلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها»<sup>(٤)</sup> .

(٢) سورة التحـل ، الآية : ٥٨ - ٥٩ .

(٣) مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ط النجف .

(٤) نفس المصدر : ص ٢٥٢ .

وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمات يسأل عنها ». وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « خير أولادكم البنات »<sup>(٥)</sup> .

تسميتها :

ودعى الإسلام إلى تسمية الفتاة باسم حسن ، وجعل ذلك حقاً من حقوقها على الوالد ، ولا بأس بالتوسيع في موضوع التسمية ، ولتعرف على ما في تسمية الأولاد بالأسماء الحسنة من فوائد نفسية واجتماعية ودينية .

الأثر النفسي للإسم :

للإسم الحسن وقعه الجميل في القلب ، وأثره الطيب في النفس . فهو يجلب لصاحبها المودة والإحترام ، إذ ينسرح السامعون عند ذكره ، فيكون نصيب صاحبه المودة والإقبال .

والإسم القبيح على العكس من ذلك ، إذ يستهجنـهـ السـامـعـ وـيـنـفـرـ مـنـهـ ، فيجر ذلك لصاحبـهـ الإـهـانـةـ وـالـاحـتـقـارـ ، وـيـجـعـلـهـ مـنـذـ دورـ الطـفـولـةـ مـعـرـضاـ لـالـسـخـرـيـةـ لـلـكـبـارـ وـالـصـغـارـ ، وـيـتـمـشـىـ ذـلـكـ مـعـهـ كـمـاـ يـتـمـشـىـ الإـسـمـ مـنـ سنـ الطـفـولـةـ حـتـىـ آخرـ الـحـيـاـةـ . وـمـنـ هـنـاـ يـخـامـرـ الطـفـلـ الشـعـورـ بـالـحـقـارـةـ ، وـمـنـ المـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الشـعـورـ عـقـدـةـ الـحـقـارـةـ وـالـتـعـاسـةـ فـيـ نـفـسـ الطـفـلـ<sup>(٦)</sup> .

إن الإسم الجميل لها كالصورة الجميلة ، فكما أن صورة الشخص سبب لاستحضاره في أذهان الناس فكذلك اسمه . وكما أن الإنسان يرتاح نفسياً لصورةـهـ الجـمـيلـةـ كـذـلـكـ يـنـسـرـحـ وـيـرـتـاحـ لـاسـمـ الجـمـيلـ حيثـ يـشـعـرـ بـالـقـبـولـ وـالـكـرـامـةـ . وـيـنـعـكـسـ الـأـمـرـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الإـسـمـ مـشـعـراـ بـالـضـعـعـةـ وـالـحـقـارـةـ ، فـإـنـهـ لاـ يـزالـ يـشـعـرـ بـالـأـلـمـ وـالـإـنـقـاضـ النـفـسـيـ .

(٥) مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ / ط النجف .

(٦) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٠ / الخطيب فلسطفي .

## دعوة الإسلام إلى تحسين الإسم :

من أجل هذا ندب الإسلام إلى تحسين إسم الولد ، وجعل اختيار الإسم الحسن حقاً من حقوق الولد على الوالد . فالمسلم مكلف تجاه ابنه بأن يتلقى له اسماءً حسناً تستسيغه الأذواق ، و تستطعها النفوس .

وإليك جانباً من الأحاديث الواردة بهذا الشأن .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ». وقال له رجل : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضع حسناً ». وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « أول ما يبَرِّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده ». وفي حديث آخر : « إن أول ما ينحل أحدكم ولده : الإسم الحسن » .

إن هذه الأحاديث تهيب بالآباء أن يتتخبو أجمل الأسماء لابنائهم وبنائهم ، فإن لفظ الولد في اللغة يطلق على الذكر والأئم ، فكل ما ولده الإنسان من ذكر وأئم فهو ولده أي : مولوده .

وقد ورد استحباب تسمية البنت بأسماء بنات الأنبياء ، وبنات الأئمة والصلحاء ، كفاطمة ، وزهراء ، وسكينة ورقية ، وزينب .

ومما تستحسن الأذواق السليمة : تسمية البنت بما يشير إلى الشرف والعفة والنجابة من الأسماء ، مثل : كريمة وصالحة وجليلة ونجيبة وعفيفة ونظائرها .

ومن المستحسن أن تسمى البنت بأسماء قرباتها ، كجداتها وعماتها ونظائرهن ، لأن في ذلك نوعاً من صلة الأرحام<sup>(٧)</sup> . حيث إن التسمية باسم

---

(٧) الدرة في أحكام الحرمة : ج ٣ / ص ١٨ / الشيخ باقر العصفور .

شخص وسيلة من وسائل إحياء ذكره وتخليله . كما أن في ذلك دلالة واضحة على ما يكتنفه المسمى لذلك الشخص من المودة والإحترام .

من أجل هذا نجد أهل بيت الولي عليهم السلام يتكرر الإسم الواحد عندهم ، لا في الجد وحفيد الحفيد فحسب ، بل حتى في الأخوة ، فقد كرر الحسين عليه السلام اسم أبيه علي عليه السلام في ثلاثة من أولاده ، وكان له - كما ذكر أهل التاريخ - ستة أولاد ، ثلاثة أسماؤهم : علي ، وثلاثة أسماؤهم ، عبدالله وعمر ومحمد<sup>(٨)</sup> . وقد جاء عنه عليه السلام : « لو ولد لي مائة ولد لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً »<sup>(٩)</sup> .

وقد كشف الإمام زين العابدين عليه السلام عن سبب هذه الظاهرة عندما قال له يزيد بن معاوية في مجلسه : واعجبأ لأبيك سمي علياً وعلياً . فقال : إن أبي أحب آباء أمير المؤمنين عليه السلام فسمي باسمه مراراً<sup>(١٠)</sup> .

ومما يدل على اهتمام الإسلام بالإسم : ان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الأسماء المستهجنة إلى أسماء مقبولة مستعدية ، فقد غير أسماء بعض الرجال وبعض النساء ، من ذلك : أن ابنة لعمرو بن الخطاب - كما عن ابن عمر - كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله : جميلة<sup>(١١)</sup> . ؟

وعن أبي رافع : أن زينب بنت أم سلمة كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زينب<sup>(١٢)</sup> .

(٨) معالي السبطين : ج ١ / ص ٢٤٨ / المازندراني .

(٩) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

(١٠) معالي السبطين : ج ١ ص ٢٤٨ - المازندراني .

(١١) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٣ - الخطيب فلسي نقلاً عن صحيح مسلم : ج ٦ ص ١٧٣ .

(١٢) الطفل بين الوراثة والتربية : ج ٢ ص ٢٠٣ - الخطيب فلسي نقلاً عن صحيح مسلم : ج ٦ ص ١٧٣ .

وقد كان اسم زوجته صلى الله عليه وآلها وسلم جويرية بنت الحارث :  
برة ، فلما تزوجها صلى الله عليه وآلها وسلم سماها : جويرية<sup>(١٣)</sup> .

### أفضل الأسماء :

ولا شك أن أفضل الأسماء هي أسماء القادة المتقديرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، تلك الأسماء التي اقترن بكل مجد وفضل وحملت كل حسن وجمال ، وطبعي للأذواق السليمة أن تستعذبها ، والنفس الشريفة أن تعشقها .

إن في تسمية الأولاد باسم الرسول الكريم صلى الله عليه وآلها وسلم وأسماء أهل بيته صلى الله عليه وآلها وسلم إشعاراً بالاتباع لهم وإظهاراً لحبهم وولائهم فقد جاء في الحديث : « من أحب قوماً سمي بأسمائهم »<sup>(١٤)</sup> . كما أن في ذلك أداء لحق الأولاد في تسميتهم بأحسن الأسماء ، وإشعاراً لهم بالكرامة والإحترام .

كما أن التسمية بأسماء هذه النّوّات الطاهرة وسيلة من وسائل تخليد أسمائهم الشريفة ، ولا شك في ترتيب التواب من الله على ذلك ، فقد ورد في

---

(١٣) قال السيد محسن الأمين قدس سره في « سيرة الرسول » : ص ٤٤ - : « جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق خزاعية ، أسرت في غزارة بنى المصطلق ، فاشترتها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأعتقها أو أدى عنها مال كتبتها ، أو فدحها أبوها ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم سنة خمسة » . وقال في ص ٢٠٨ - « كان من أصيب من السبايا : جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار ، سباهها علي عليه السلام ، فجاء بها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بعد إسلام بقية القوم ، فقال الحارث : يا رسول الله إن ابتي لا تسمى لأنها امرأة كريمة . فقال له : إذهب فغیرها . قال : أحسنت وأجملت . وجاء إليها أبوها ، فقال لها : يا بنتي لا تفضحني قومك ، قالت : قد اخترت الله ورسوله ، فقال لها أبوها : فعل الله بك وفعل ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وجعلها من أزواجها ، وسماها جويرية ، وكان اسمها برة » .

(١٤) جاء عنهم عليهم السلام : « من أحب قوماً سمي بأسمائهم » .

الحديث عن الصادق (ع) يسأل الرواية فيه : « إننا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : أي والله »<sup>(١٥)</sup> .

لذلك ندبنا تعاليم الإسلام إلى التسمية بهذه الأسماء الكريمة ، وبيّنت ما فيها من خواص ومزايا دينوية وأخروية . قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : « لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء »<sup>(١٦)</sup> .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له مولود فسماه محمداً حبأ لي وتبركاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة »<sup>(١٧)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سميت الولد محمداً فأكرمه وأوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجهها »<sup>(١٨)</sup> . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم »<sup>(١٩)</sup> .

وكره في الشريعة المقدسة أن يرزق المسلم أربعة أولاد فلا يسمى أحدهم باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني »<sup>(٢٠)</sup> .

إشكال ورد :

قد يشكل على الحديث الأنف الذكر ، القائل بأن الفقر لا يدخل

---

(١٥) الطفل بين الوراثة والتربيـة : ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ الخطيب فلـسي .

(١٦) المسائل كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

(١٧) الدرة في أحكام الحرمة : ج ٣ ص ٧ - الشـيخ باقر العـصفور .

(١٨) الدرة في أحكام الحرمة : ج ٣ ص ٧ - الشـيخ باقر العـصفور .

(١٩) مكارم الأخـلاق : ص ٢٥٣ ط النـجف .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

## الحقيقة :

وندب الإسلام إلى العقيقة عن الولد في اليوم السابع من ولادته ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها . وتستحب فيها أمور وتنكره أخرى ، فالمستحبات :

- ١ - المماثلة بين العقيقة والمعق عنه ، إن كان ذكراً فذكراً وإن كان أنثى فأنثى . قال الصادق عليه السلام : « كل مولود مرتئن بعقيقته » .
- ٢ - أن تجتمع في العقيقة شرائط الهدى من السلامة من العيوب والسمن والسن ، وهي مبينة في محلها .
- ٣ - الدعاء عند ذبحها بالمؤثر وهو :

« بسم الله وبالله لله هذه عقيقة عن فلان لرحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاً لآل محمد صلى الله عليه وآل وسلم » .  
أو يقول :

﴿يا قوم إني بريء مما تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينما مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعصاتي لـ رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ اللهم منك ولك بـسم الله والله أكبر . ثم يذكر اسم المولود ويدبّع العقيقة .

- ٤ - تحصيص القابلة بالرجل والورك ، وإذا لم تكن ثمة قابلة استحب أن تتصدق بحصتها أم المولود .
- ٥ - أن تطبخ ويدعى لأكلها جماعة من المؤمنين . وأقل من يستحب دعوتهم عشرة .

## والمكر وها :

- ١ - أن يأكل الأبوان من العقيقة ، وتأكُد الكراهة في جانب الأم . وكذا يكره لمن يعوله الأبوان أن يأكل منها .
- ٢ - أن تكسر عظام العقيقة ، بل ينبغي أن تفصل أعضاء .  
ولو يقع عن الولد لم تسقط العقيقة ، بل تبقى مستحبة ، فيستحب له أن يقع عن نفسه <sup>(٣٠)</sup> .

وقد تعرض قسم من الأحاديث لبيان فوائد العقيقة الدنيوية والأخروية ، الدنبوة كسلامة المعق عنـه من الأمراض والأعراض ، والأخروية : كغفران الذنوب وعلو الدرجة .

### إعالـتها :

كان أبناء الجاهلية يرون في إعالـة البنت خسارة غير معوضة ، لأنـها لا قدرة لها بعد أن تكبر على القيام بما كانوا يمارسون من نهب وسلب ، فالإنفاق عليها في نظرهم خسران مبين ، وما هي إلا وافـد سوء ينذر بالفقر والإـملاـق . وقد كان هذا التفكير من الأسباب التي دفعت بهم لقتلها ، وإـزهاـق روحـها .

ولما جاء الإسلام انتزع من تفكيرـهم هذا التصور الفاسـد ، وأفـهمـهم بأنـ خالـقـ البـنتـ متـكـفـلـ بـرـزـقـهاـ ﴿وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـوـلـادـكـمـ خـشـيـةـ إـمـلاـقـ نـحـنـ نـرـزـقـهـمـ وـإـيـاـكـمـ إـنـ قـتـلـهـمـ كـانـ خـطـئـاـ كـبـيرـاـ﴾ <sup>(٣١)</sup> .

وسجل من التعالـيمـ الرـفـيـعـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ماـ يـهـبـ بـهـمـ إـلـىـ إـعالـتهاـ ، وـيـغـرـسـ فـيـ نـفـوسـهـمـ حـبـ الإنـفـاقـ عـلـيـهـاـ ، ليـقـومـواـ بـذـلـكـ بـدـافـعـ مـنـ وـجـدـانـهـمـ وـشـعـورـهـمـ .

(٣٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - كتاب النكاح الشهيد الثاني .

(٣١) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلات بنات أو ثلات أخوات وجبت له الجنة . فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة » (٣٢) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ثلات بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لأوائلهن حتى يتن إلى أزواجهن ، أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة » (٣٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان له ثلات بنات فصبر على لأوائلهن وضرائبهن كن له حجاباً يوم القيمة » (٣٤) .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجيته من النار » (٣٥) .

مداراة عاطفتها :

أنقذ الإسلام المرأة من هوة الذل إلى قمة العز ، واكتسح الرأي القائل بأن وجود البنت في البيت ذلة وعار ، وبعث في تصور الأب عز البنت وكرامتها ، حيث أفهمه بأنها سبب عظيم ووسيلة لاستحقاق رضى الله سبحانه والفوز بالجنة ، إذا عرف لها حقها ، وربماها تربية إسلامية صحيحة .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله

---

(٣٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٠ . الحرج العاملبي .

(٣٣) المصدر نفسه ص ١٠١ - ١٠١ .

(٣٤) المصدر نفسه .

(٣٥) المصدر نفسه .

بهمما الجنة وإن كن ثلاثةً أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد  
والصدقة»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « خير أولادكم البنات »<sup>(٣٧)</sup>.

ووصايا الإسلام بالمرأة - كبرت - أكيدة في الحث على الرفق بها ،  
وإسقاط عواطف الرحمة والحنان عليها ، الأمر الذي يجبر ضعفها ، ويطيب  
نفسها ، ويرفع معنوياتها ، قال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله  
وسلم : « إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور ، وما من رجل  
يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحة الله يوم القيمة »<sup>(٣٨)</sup>.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أصحابه أن يبدأ الرجل منهم - إذا  
حمل شيئاً من السوق إلى العيال - بالإناث قبل الذكور .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها  
إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاorig ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور ،  
فإنه من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقر عين ابن فكأنما  
بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم »<sup>(٣٩)</sup>.  
تعليمها :

« إن الإسلام قد حض على العلم ووجه عنايته إليه بتشكيل خاص ، ولو  
القيت نظرية شاملة على تاريخ الإنسانية لما وجدت ديناً ولا دولة فتحت أبواب  
العلم ، وندبت إليه ، وشجعت عليه كالإسلام . إن التعاليم الإسلامية في  
الحث على العلم ، وتقدير العلم وأهله ل تستغرق عمر الباحث ، وتبلغ

(٣٦) مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ - ط النجف .

(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٤ . الحر العاملي (٩) .

(٣٩) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤ . ط النجف .

المجلدات ، ويكفي قول الإسلام : « العلماء ورثة الأنبياء »<sup>(٤٠)</sup> .

ودعوة الإسلام إلى العلم دعوة عامة تشمل الذكور والإثاث من أبناء الإسلام ، فإن التعاليم والإرشادات الواردة في هذا الباب لا تفرق في دعوتها إلى العلم وحثها عليه بين الرجال والنساء ، بل نجد من النصوص الإسلامية ما يصرّح بكل من الجنسين في الحث على التعلم والتثقف ، وأكثرها شهراً قوله تعالى: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »<sup>(٤١)</sup> .

إن الإسلام يرى في المرأة المصدر الأول لصناعة الرجال ، الرجال الذين هم بُناء الأمة . إذن : فلا بد أن يعدها الإعداد التام للقيام بمهمتها ، فيدفعها إلى العلم دفعاً ، ليجعلها بعيدة كل البعد عن الضعف والجهل ، حتى تستطيع بذلك أن تربى صانعي مجد ، وتصنع بُناة عزة .

لقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يخص النساء بالعلم كما يخص الرجال ، فللنساء مجلس خاص يتلقين فيه العلم والثقافة من صاحب الرسالة .

لقد فتح الإسلام للمرأة أبواب العلم بجميع أصنافه وأنواعه كما فتحها للرجل دونما تخصيص أو تمييز ، فلم يحرمهما من شيء من العلوم قد أباحه للرجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأوسع عليها من نعم الله تعالى التي أسبغ عليه ، كانت له متعةً وستراً من النار ». .

وهنا يحق للإسلام « أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة

---

(٤٠) من تعاليم الإسلام : ص ٩٢ - ٩١ المؤلف .

(٤١) معلم الدين في الأصول ص ٩ - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) .

على أنها كائن بشري ، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ، ودعاهما أن ترتفع بعقلها ، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ، ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات «<sup>(٤٢)</sup> .

والعجب الغريب أنك تجد المشعوذين المضللين يقولون أساطيرهم وخرافاتهم : إن الإسلام لا يسمح بتعليم المرأة ، وأنه يحرم عليها الثقافة ، مع أنه قد فتح باب العلم لها على مصراعيه ، ودفع بها إلى العلم دفعاً ، بل وأوجهه عليها كما في النصوص الآنفة الذكر .

### التعليم السائع للبنت :

لكن ما هو العلم الذي ينبغي للمرأة تعلّمه ؟ والذي دعاها الإسلام إليه ؟ .

لا شك أنه العلم الذي يجعلها قائمة بواجباتها الدينية ، ووظائفها الشرعية على أكمل وجه ، وبهيئتها لاتقان مسؤوليتها كزوجة مثالية ، وأم رؤوم ، وربة بيت صالحة ، وبهذب من أخلاقها ، ويرفع من إنسانيتها ، ويتوسّع من أفق نظرها .

هذا هو العلم السائع تعليمه للبنت في الإسلام .

أما ما يتعدى هذه الحدود ، ويأخذ بها إلى مخالفة طبيعتها ، ويؤدي إلى تلويث كرامتها وعفتها ، كالرقص ، والموسيقى ، والغناء وما إلى ذلك ، فذلك ما لا يعترف به الإسلام ، بل يمتهن ، وينهى عنه ويقف في طريقه ، إذ إن مثل هذا العلم يكون حيئاً - بدلاً من بنائه للمجتمع الصحيح - معلولاً هداماً لأركان

---

(٤٢) شبهات حول الإسلام : ص ١٠٣ / محمد قطب .

الأمة ، ساحتنا لمعنياتها .

لا تعلموهن سورة يوسف :

إن مما يلفت النظر في تربية الإسلام للمرأة : إنه قد ابتعد بها عن كل ما يكون سبباً لإثارة نزعتها الجنسية ، وتعليمها الإغراء وتشجيعها على الأعمال الجنسية غير المشروعة ، حتى ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ، وبشكل غير مقصود ، فقد نهى الإسلام عن تعليم البنات سورة يوسف ، لما اشتملت عليه هذه السورة من عرض تمثيلي للمطاردة الجنسية بين امرأة العزيز ويوسف الصديق عليه السلام ، في الوقت الذي دعى إلى تعليم البنات سورة النور ، وأمرهن باستيعابها ودراستها ، لما فيها من أحكام وطرائق متينة ، تحدد معالم الطريق المحتشم للمرأة في ظل الرسالة الإسلامية<sup>(٤٣)</sup> ، ولما اشتملت عليه سورة النور من حدود وتعزيزات هي أقوى رادع لنفسية المرأة عن ال الوقوع في شرك الجريمة وهوة الرذيلة .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «علموهن سورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف»<sup>(٤٤)</sup> لكي تستجلify الحكمة بصورة واضحة من أمر الإسلام بتعليم البنات سورة النور ، ونهيه عن تعليمهن سورة يوسف علينا أن نذكر طائفة من آيات كل من سورتين الكريمتين . قال تعالى في سورة يوسف :

﴿أَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَفَفَهَا حَبَّاً﴾ .

﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَ وَقَانَ حَاشِيَ اللَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِلَّا مَلَكُ كَرِيمٍ . قَالَتْ فَذَلِكَنَ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِ فِيهِ وَقَدْ رَاوَدَهُنَّ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمُو وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لَيُسْجِنُو وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ .

(٤٣) منهاج التربية عند الإمام علي : ص ١٨٤ - علي محمد الحسين الأديب .

(٤٤) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٣١ - الشيخ محمد علي الزهيري .

﴿وَرَاوِدْتَهُ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتَ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْ لَكُمْ﴾ .

﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا﴾ .

﴿وَاسْتَبَقاَ الْبَابَ وَقَدْتَ قَمِصَهُ مِنْ دَبْرِهِ﴾ .

إن هذه الآيات الكريمة تثير - بصورة غير مقصودة - كوابئ التزعة الجنسية في نفس الفتاة ، وتفتح عقلها - بطريق غير مباشر - على أساليب من الكيد وغيره مما يحظره الإسلام ويعاقب عليه .

وقال تعالى في سورة النور :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكِّيَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يَزْكِي مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ .

﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لَكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تُولِي كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهِمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاهِنَّ وَلَا يَدِينَ

زيتهن إلا ما ظهر منها ، ولisperben بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زيهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيهن» .

﴿وليس عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنمهم الله من فضله﴾ .

﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ .

من الواضح جداً أن هذه المجموعة - ونحوها - من الآيات المباركة ، تدفع بالفتاة - إذا قرأتها بتدبر وتأمل - إلى الخلق النبيل ، وترسم لها طريق الحشمة والكرامة ، كما تهذب من غريزة الجنس في نفسها ، فتسمو بها عن الانحدار الخلقي ، حيث تشعرها بفظاعة جريمة الزنا في نظر الإسلام ، وتصور لها شدة موقف الإسلام من هذه الجريمة ، وصرامته فيما شرع من العقاب عليها ، فتبعد في نفسها الخشية والخوف من الله سبحانه ، وبذلك تكون مزودة نفسياً بحصانة تحفظها عن كل ما لا يتمشى مع كرامتها وعفافها .

تزويجها :

من الواضح أن النصوص الآتية الذكر في فصل « حد الإسلام على الزواج » توجه الحث على الزواج إلى الذكور ، وهناك نصوص أخرى تدعو إلى تزويع البنات ، وتنهي عن التربث والتسويف في أمرهن إذا بلغن سن الزواج ، وهي تساوي ما تقدم أو تفوق في التأكيد والإلحاح . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من سعادة الرجل أن لا تحيف ابنته في بيته »<sup>(٤٥)</sup> . وخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

---

(٤٥) مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ والوسائل : ج ٧ ص ٤١ - الطبعة الحديثة .

«أيها الناس : إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبر فقال إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإنما لم يؤمّن عليهن الفساد لأنهن بشر . فقام إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج ؟ قال : الأكفاء ، قال : ومن الأكفاء قال صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »<sup>(٤٦)</sup> . وقال الصادق عليه السلام : «إن الله خلق آدم من الماء والطين فهمه ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمه النساء في الرجال فحضرن في البيوت »<sup>(٤٧)</sup> .

### غلاء المهر :

حت الإسلام كلاً من الجنسين : الرجل والمرأة على الزواج عند البلوغ إلى مرحلته ، وحذر - بصورة أشد وأكدر - من تأخير البنت بعد بلوغها تلك السن عن الزواج ، ومنع من إيقاعها في البيت ، وبين ما يترب على تأخر زواجهما من الفساد ، لما تملكه من قوة الجنس ، ورقة العاطفة ، وسرعة الإنداخ إلى الجريمة ، والوقوع في شرك الرذيلة . وحث على تجنب ما من شأنه أن يعيق هذه السنة ، و يؤدي إلى تعطيل ناموس المجتمع ، وأهم ذلك : غلاء المهر .

إن مشكلة غلاء المهر التي حدثت عند المسلمين مؤخرًا قد أضرت بشرع الزواج ، بل طعنته في الصميم . فمعالاة الآباء في مهور بناتهم يشكل سبباً رئيسياً وحاافزاً عنيفاً لانغمس الشباب في الرذيلة وارتكابهم المحرمات ، إذ يحكم عليهم بال الوقوف عن الزواج ، لعدم قدرتهم - ولا سيما ذوي الدخل المحدود منهم - على تسديد ما يرضي والد الفتاة من مبلغ ضخم . أضعف لذلك ما تفرضه التقاليد والعادات الاجتماعية من التوسع في المصاري夫 .

(٤٦) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩ - الطبعة الحديثة .

(٤٧) نفس المصدر : ص ٤٠ .

إن اشتراط المهر العالية يؤدي إلى تعسیر الزواج ، وتصاعد عدد العزاب من الشباب والشابات ، وماذا بعد كبت المشاعر ، وتعطيل غريزة الجنس الثائرة ؟ ماذا بعد هذا سوى انفجار الجنس وانفلات الأزمة ؟ ! .

وإليك بعض النصوص الإسلامية التي ترغّب في تخفيف مؤونة الزواج وتقليل المهر ، وتنهي عن تكثيره والمغالاة فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً »<sup>(٤٨)</sup> . وعن أبي عبد الله الصادق عنه عليه السلام قال : « من بركة المرأة خفة مؤونتها ويسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها »<sup>(٤٩)</sup> . وعن محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه وأله وسلم قال : « الشئم في ثلاثة أشياء : في الدابة والمرأة والدار ، فاما المرأة فشئمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشئمها قلة جبلها وسوء خلقها ، وأما الدار فشئمها ضيقها وخبث جيرانها »<sup>(٥٠)</sup> .

### مهر السنة :

عرفت مما تقدم دعوة الإسلام إلى قلة المهر وتنفيه من كثرتها وغلتها ، وفي بعض النصوص حدد الإسلام مهر المرأة بالمهر الذي تزوج به رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم نساءه ، وتزوج به على فاطمة عليهم السلام ، وهو خمسمائة درهم ، ويعبر عنه بمهر السنة .

ولك أن تقول : هل معنى ذلك حرمة الزيادة على مهر السنة ؟ كلا وإنما هي مكرهه ، فقد حمل الفقهاء النصوص الواردة في المنع عن الزيادة على الكراهة . وقد قال الله تعالى : « وآتيم إحداهم قنطرة »<sup>(٥١)</sup> .

---

(٤٨) مكارم الأخلاق : ص ٢٢٦ - ط النجف .

(٤٩) المصدر نفسه .

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

وهذه الآية - مهما اختلفت تفسيرات القنطرار<sup>(٥٢)</sup> - دليل كاف على جواز الزيادة على مهر السنة .

وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب في أيام خلافته أن يمنع الناس عن الزيادة على مهر السنة ، فخطب بذلك متحججاً بما كان يمehr الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابـه لنسائـهم ، لكنه تراجع فوراً عندما نزل عن المنبر واعتبرضـته امرأـة قائلـة : أما سمعـت ما أـنزلـ في القرآن ؟ قالـ : وأـيـ ذلك ؟ فـقالـتـ : أما سـمعـتـ اللهـ يـقـولـ : ﴿وـاتـيـتمـ إـحـدـاهـنـ فـطـارـ﴾ فـقالـ : اللـهـ غـفـراً ، كلـ النـاسـ أـفـقـهـ منـ عـمـرـ ، ثـمـ رـكـبـ المـنـبـرـ وـأـعـلـنـ لـلـنـاسـ تـرـاجـعـهـ عـنـ نـهـيـهـ<sup>(٥٣)</sup> .

### اختيار الزوج :

إن الإسلام قد منح المرأة الحرية الكاملة في التمتع بجميع حقوقها المشروعة ، والتصرف فيما تملكه من الأموال . لم يعتبرها رقاً لأبيها ، أو زوجها ، أو للدولة ، بل اعتبرها حرـة تقرر مصيرـها بـنـفـسـها ، وـتـصـرـفـ في شـؤـونـها ، فـلـهـ الـحقـ فيـ اختـيـارـ الزـوـجـ ، وـلـاـ يـصـحـ بـحـالـ إـكـراهـهاـ عـلـىـ رـجـلـ يـخـتـارـهـ الأـبـ أوـ الأـخـ أوـ غـيرـهـماـ مـنـ الأـقـارـبـ ، وـلـاـ يـنـعـدـ الزـوـاجـ إـلـاـ بـرـضاـهـاـ .

نعم إذا كانت المرأة بـكـراً ولـهـاـ مـنـ يـتـولـيـ أـمـرـهـاـ كـالـأـبـ وـالـجـدـ فإنـ الإـسـلـامـ يـوـجـبـ حـيـثـنـ ضـمـ إـجـازـةـ الـوـليـ وـرـضـاهـ إـلـىـ إـجـازـتهاـ وـرـضـاهـاـ . وـهـدـفـ الإـسـلـامـ مـنـ هـذـاـ : الإـحـيـاطـ لـمـسـتـقـبـلـ الـمـرـأـةـ ، وـالـصـيـانـةـ لـهـاـ عـمـاـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاهـ ، وـالـإـبـتـاعـدـ بـهـاـ عـمـاـ يـكـدرـ حـيـاتـهاـ . إنـ الرـجـالـ لـيـسـوـ صـنـفـاًـ وـاحـدـاًـ ، وـلـاـ بـدـرـجـةـ وـاحـدـةـ فيـ الـوزـنـ الـدـينـيـ وـالـإـجـمـاعـيـ فـفـيهـمـ الصـالـحـ وـغـيرـ الصـالـحـ ، وـلـاشـكـ أـنـ الـمـرـأـةـ

---

(٥٢) القنطرار : هو المال العظيم ، وفي القاموس : القنطرار - بالكسر - وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة ، أو ألف ومائتاً أوقية من ذهب أو فضة أو سبعون ألف دينار ، أو ثمانون ألف درهم ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ملء مسك (جلد) ثور ذهباً أو فضة .

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - كتاب النكاح - الشهيد الثاني .

(٥٣) الغدير : ج ٦ ص ٩٥ - ٩٦ ط طهران - الشيخ عبد الحسين الأميني .

بحكم احتجابها وعدم اختلاطها بالرجال - كما هو الواجب عليها - يعسر عليها أن تطلع الاطلاع التام على الرجال ، بحيث تميز الطيب من غيره والمستقيم من الملتوي . فكان من المصلحة أن يستند الزواج إلى إذن الولي كما يستند إلى إذنها ، لأن الولي أعرف بأصناف الرجال وأخلاقهم وأحوالهم فهو أشدق عليها من أن تتورط فيما لا تحمد عقباه مما لا يتلاءم مع مصلحتها ولا يحفظ كرامتها .



في المجتمع



## **العمل :**

لم يكلف الإسلام المرأة بالعمل خارج البيت ، لأنه ألقى مسؤولية إعالتها والإنفاق عليها على عاتق الرجل فلم يدعها تحتاج إلى الخروج من البيت لتعمل . وهبأ لها من الأعمال داخل البيت ما يستغرق وقتها وجهدها . من تربية وحضانة وتنظيم للمنزل . فخروجها من البيت لتعمل كارثة على البيت لا مسوغ لها ما دامت في غنى عنها ، فهي مكفولة العيش مكافأة في جميع حاجاتها وشؤونها الازمة .

وفي هذا النظام ضمان لاستقرار البيت وسلامة الأسرة عن الانحلال . أما في حالة عدم الكافل ، أو عجزه عن إعالتها وكونها هي المسؤولة عن إعالة نفسها ، فتلك ضرورة يبيح الإسلام بواسطتها للمرأة أن تعمل ، بل يفرض عليها ذلك من أجل إعاشه نفسها والقيام بلوازمها في الحياة .

## **المطالبة بتشغيل المرأة :**

يطالب أنصار المرأة في هذا الشرق المنكوب بتقليل الآخرين بتشغيل المرأة وزوجهما في ميدان العمل والأشغال الثقيلة ، وطالبا بعض النساء المخدوعات بذلك ، لأن الحضارة في نظر الأنصار وفي نظرة الفتاة المقلدة لا

تحقق إلا بدخول المرأة إلى المعامل المختلفة ، واشتراكها مع العمال ، مع الرجال جنباً إلى جنب .

اما أن تفرغ المرأة لمنزلتها وواجباتها ، أما أن ترعى حياة الزوجية والأمومة فذلك جمود وتحجر ، وذلك ظلم للمرأة ، وخروج بها عن الجو الحضاري .. أما القول بذلك فهو رجوع بها القهقري ، ووقوف بها أمام عجلة الحياة ، فهو رجعية لم يعد التطور مستعداً للبقاء عليها ! إن المرأة هي الشطر الأكبر من الإنسانية ، فما هو المبرر لاحتيازها بين جدران البيت ، وتعطيلها عن العمل والإنتاج الاقتصادي ، أو ليس في ذلك خسارة اقتصادية ؟ !

هكذا يقولون وبمثل هذا يحتجون !!

وليكن في خروج المرأة عن البيت ما فيه من خطر على كيان الأسرة وهدم للحياة المنزلية ،وليكن في اختلاطها مع الرجال في المعامل ومزاحمتها لهم على أبواب المصانع ما فيه من انكاس خلقي ، ولحرم أفرادها من عنایتها وعطافتها ، وليسأل ذلك الحياة الزوجية ما فيها من جمال وبهجة ومحبة ، وليهدد ذلك تكوين المرأة الأنثوي الخاص ، ولؤيد تشغيلها إلى بطالة وتعطيل عدد أكبر من الرجال ، ليكن كل ذلك فإن عمل المرأة وتشغيلها - كيما اتفق بشكله الواسع المأثور في أوروبا - من مظاهر الحضارة ، وأمثلة التمدن والتطور .

أقول : تطالب المرأة ويطالب أنصارها بتشغيلها ، وليس يudo ذلك أن يكون تقليداً للغرب . وتأثراً لخطواته ، دونما تأمل في تجاربه ، لا سيما هذه التجربة الفاشلة وما أدت إليه من نتائج وعواقب سيئة .

وجهل هؤلاء أو تجاهلو السبب الذي ألجأ المرأة الأوروبية إلى أن تزاحم الرجال على أبواب المعامل ، وتنزل معهم إلى ميدان العمل مضطرة ، وتترك وراءها محيط البيت ، وتعطل أنوثتها ، وتنيت عاطفة الأمومة فيها .

لقد دفعت بالمرأة الأوروبية مفارقة البيت والنزول إلى ميدان العمل

أسباب قاسية اضطرتها لذلك ، ودفعت بها لأن تثار لنفسها وتثور لكرامتها .

من تلك الأسباب : الأوضاع والتقاليد الخانقة التي كانت تعيشها في القرون الوسطى ، وفي ظلال المسيحية المشوهة ، والتي كادت تخنقها بين جدران الدير أو البيت . فالمرأة التي تتمتع باحترام هذا المجتمع تلك التي تسليخ من أنوثتها ، وتكتب غريزتها ، وتخرج من وضعها النسوى بزج نفسها في عالم الترهب مع من يترهبون من بنات الدير . والنظرة العامة للمرأة في هذا المجتمع تشعرها بالمقت والهوان . فالفلسفه والعلماء يتجادلون في أمرها - هل لها روح أم لا ؟ وعلى فرض إن لها روحًا هل هي إنسانية أم حيوانية ؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية هل وضعها الاجتماعي بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أم أرفع قليلاً من الرقيق !<sup>(١)</sup> .

ومن تلك الأسباب : الثورة الصناعية وتأثيرها في حياة المرأة الأوروبيّة ، فبعد أن عاشت المرأة الأوروبيّة ذلك الوضع من الهوان والكبت جاءت الثورة الصناعية فافتتحت صفحة جديدة من تاريخها . وماذا كان بعد الثورة الصناعية في حياة المرأة الأوروبيّة ؟

لقد أصبحت المرأة الأوروبيّة عندما جاءت الثورة الصناعية بما اضطرها إلى ترك البيت ، والكبح والسعي بكل ما تستطيع ، والوقوف على أبواب المصانع .

جاءت الثورة الصناعية فغيرت الوضع الأوروبيّ في المدينة والريف ، وحطمت الروابط العائلية ، وحلت وثائقها . فقد ترك الرجال ريفهم إلى المدينة ، ملقين بمسؤولية المرأة عن عواتقهم ، مكتفين بالمدينة عن القرية ، ومستغنين بالمصنع عن المزرعة . وتبينت لهم المتعة الجنسية من الطريق اللامشروع ، فتم بذلك الاستغناء عن المرأة ، فكان من الطبيعي ، ترك

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ٩٥ - محمد قطب .

إعالتها ، وعدم الاهتمام بكافالتها ، فلتجمع ، ولتعر ، ولتشق ، فليس ثمة ضرورة لها تكون مبرراً لتحمل ثقلها .

عندئذ اضطرت المرأة الأوروبية - كنتيجة حتمية - إلى أن تسعى وتكدح من أجل إعائشة نفسها ، وتأمين حاجاتها الحيوية ، وإلا ذهبت فريسة الجوع والفاقة .

ولا بد لها - وهي تعمل مثل الرجل - أن تتعلم وتتنقّف مثل الرجل ، حتى تستطيع القيام بما يقوم به من عمل ، فتقف إلى جانبه في المصنع ، وتزاحمه في الوظيفة ، وتنافسه في العمل .

ومن تلك الأسباب ما التهمته الحرب العالمية الأولى من عدد أكبر من الرجال الذين بقيت أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم بدون معيل وكافل .

« جاءت الحرب العظمى الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكانيين ، وواجهت المرأة قسوة المحنّة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل ، أما لأن عائلهن قد قتل في الحرب ، أو شوه ، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة والخانقة ، وأما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفأ عن أعصابه ، ولا يريد أن يتوجه ويعول أسرة تكلفة جهداً من المال والأعصاب .

« ومن جهة أخرى لم تكن هناك أية عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعويض ما خربته الحرب ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل ، وإن تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها ، فقد كانت أخلاقها قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة ، والطير يسقط من نفسه - جائعاً - ليلتقط الحب ، فما الذي يمنع من الصيد ؟ أعلمه الضمير ؟ ! وما دامت قد وجدت - بداعي الضرورة - امرأة تبذل

نفسها لتعمل فلن يباح العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين »<sup>(٢)</sup> .

ولم يكفي الرجل الظلم بالقاء إعالتها عن ظهره ، ولم يكتف بتنازلها عن أخلاقها في سبيل توفيره العمل لها ، بل ظلمها في أجرا العمل ، فاستغلتها المصانع استغلالاً فظيعاً ، حيث أعطتها - رغم تشغيلها ساعات طويلة وعلى نفس العمل الذي يقوم به الرجل - أجراً أقل من الرجل .

وما هو موقف المرأة عند هذا الظلم ؟ أتفق مكتوفة اليدين ؟ أتسكت ليفعل بها الرجل الظالم ما شاء ؟

لقد كان من الضروري عند ذلك أن تلجأ إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة في سبيل المطالبة بحقها وانصافها ، والإستراحة من الظلم . فصرخت بظلماتها خطيبة في المجتمعات ، وكاتبة في الصحافة ، ومضربة عن العمل ، ومتظاهرة في الشوارع . وطالبت بحق الانتخاب ليتسنى لها الدخول إلى البرلمان ومجالس التشريع ، لتفصي على مادة الظلم الذي تعانيه والجور الذي تقاسيه<sup>(٣)</sup> .

وعاشت المرأة الأوروبية فترة من تاريخها تشم النسيم ، وتتنفس من الضيق والعناء اللذين كانت تقاسيهما ، وهي تظن أنها تنعم بالحرية . ولكنها لم تلبث أن شعرت بأن ما صارت إليه من الحرية والحضارة كما يسمى قد انحرف بها عن فطرتها ، وأنه لا يتلاءم أبداً مع تكوينها النسوى ، وطبيعتها الأنثوية .

ولم تلبث أن شعرت بأن ما خلقه الإختلاط - الذي اضطرت إليه - بالرجال ، وأحدثه من جرائم خلقية ، قد سلبه إنسانيتها وجعلها دمية بيد الرجل ، وألة يقضي منها حاجته فحسب .

---

(٢) شبهات حول الإسلام : ص ٩٨ - محمد قطب .

(٣) انظر شبهات حول الإسلام .

ثم رأت أن الحضارة الحديثة بما فيها من ملهيات ومغريات ومخدرات ، هذه الحضارة التي استغلتها في الأفلام السينمائية الفاسدة ، والغناء ، والموسيقى ، والتلفزة ، والبغاء ، وغيرها من مظاهر الحضارة الجديدة التي تؤدي إلى إثارة الجنس - بحدة - في الإنسان .. أقول : رأت أن هذه الحضارة بمرافقها وإن جلبت إليها إقبال الناس اللاأخلاقيين ، واهتزاز غرائزهم ، وهتافهم ، وتصفيقهم ، إلا أنها تقاضي ثمن ذلك منها سلفاً لتحطيم شخصيتها ، والقضاء على قيمتها الإنسانية ، بعرض جسدها ومفاتنها ومحاسنها في سوق المتع الرخيصة ، وبيع كرامتها في سوق الدعارة .

إذاً : فليست هي إلا وسيلة إغراء ، وقضية حاجة ، وبائعة لذة ، ولنست قيمتها عند الجمهور أكثر من ذلك .

فلتقبل عليها جماهير الشباب النائه ، ولتكن راضية بتلك المظاهر الحضارية بما فيها من زخرفة وبهرجة ، ولتكن في نظرها خصبة ضخمة .. فإنها لا تملأ ما بدأت تشعر به من فراغ نفسي من الأمومة والرضاعة والحضانة وإدارة شؤون المنزل ، ولا تعوضها عما تشعر به من حاجة إلى السكون والإطمئنان اللذين لا يوجدان إلا في بيت زوجها ، الذي تشاركه ويشاركها الحياة ، ولا تساوي عندها كلمة (ماما) هذه الكلمة العذبة الحبيبة التي تخاطب بها طفلها المدلل .

إن عملاً واحداً تقوم به من شؤون بيتها ، وإن كلمة واحدة تخاطب بها طفلها تعبّر بها عن حبها وعطفها ، وإن قبلة واحدة تطبعها على وجهه الحبيب ، وإن ابتسامة واحدة تستقبل بها زوجها لتحفظ بها عنه عناء الحياة .. أقول : إن واحدة من هذه لأعلى عندها ، وأحب إليها من جميع ما جاءت به الحضارة الجديدة من خلاعة واحتلال ، وتنقيف مزيف<sup>(4)</sup> .

---

(4) مجلة الأضواء : عدد ٦-٧ ، السنة الخامسة .

لكل هذا صارت المرأة الأوروبية تشعر بعراوة .

عرفنا سبب ثورتها الإجتماعية ، وما صارت إليه من عناء دفعها للثورة ، ثم ما انتهت إليه من نتيجة بعد الثورة ، فما فرت منه وقعت فيه . فلماذا وبأي مبرر تسعى المرأة المسلمة لتقليد المرأة الأوروبية ؟ وهل المرأة الأوروبية في وضع تحبه المسلمات نفسها وهي الشريفة التي تفضل كرامتها وتسمو عن كل دناءة وانحطاط ؟ ! وهل في التشريع الإسلامي - لو طبقته على نفسها - عجز عن حفظ حقوقها ، وبناء مجدها ، وصون كرامتها ؟ ! أو ليس من السخف واللاكرامة أن تلتتجيء - وقد أنعم الله عليها بالإسلام - إلى تلك الحضارة الرائفة ؟ !

ولنستمع إلى بعض المفكرين الغربيين - ماذا يقولون عن هذه التجربة التي مرت بها أوروبا ، وإلى ما يصفون به الملايين من النساء اللاتي دفعت بهن الفاقة ، وتخلي الأزواج عن إعالتهم ، لأن يلقين بأنفسهن وأجسامهن الرقيقة بين لهيب التنانير في المعامل ، ودخان المواقد في المصانع في سبيل الحصول على القوت .

يقول العالمة الاقتصادي ( جون سيمون ) في أوروبا : « النساء قد صرن الآن نساجات وطبعات .. الخ .. وقد استخدمنهن الحكومة في معاملها وبهذا فقد اكتسبن بعض دريهمات ، ولكنهن مقابل ذلك قد قوضن دعائم عائلاتهم تقريباً . نعم ان الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ولكنه بإزاء ذلك قد قلل مكسبه لمزاحمتها له في عمله » ثم قال : « وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر وفي محلات التجارات ويستخدمن في الحكومات بصفة معلمات وبينهن عدد عديد في التلغرافات والبوسطة والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه ولكن هذه الوظائف سلختهن من عائلاتهن سلخاً » .

يقول ( جون سيمون ) في فرنسا هذا فيجيئه زميله في إنجلترا العالمة

(سامويل سمایلس) في كتابه المسمى بالأخلاق : « ان النظام الذي يقضى بتشغيل المرأة في الفابريکات مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة البيتية ، لأنه هاجم هيكل الدار وقوض أركان العائلة ومزق الروابط الزوجية . فإنه بسلبه للزوجة من زوجها ، والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة ، لأن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات البيتية مثل ترتيب مسكنها وتربيه عائلتها والإقتصاد في وسائل عيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية ، ولكن المعامل سلخها من كل هذه الواجبات ، بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأصبح الأولاد يشبون على عدم التربية ويملكون في زوايا الإهمال ، والقرينة الغيور على الرجل ، وصارت زميلة المرأة عن كونها الزوجة المحبوبة ، والقرينة الغيور على الرجل ، وصارت زميلة في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة »<sup>(۵)</sup> .

### الحجاب :

وأوجب الإسلام تحجيف المرأة . وقد جاء تشريع الحجاب وأحكامه بالأيات الأربع التالية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُنَّ ﴾<sup>(۶)</sup> .

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيْتِنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرَنْ فِي بَيْوَتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ بَرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>(۷)</sup> .

(۵) الإسلام في عصر العلم : ص ۶۶۷ - ۶۶۸ محمد فريد وجدي .

(۶) سورة الأحزاب ، الآية : ۵۹ .

(۷) سورة الأحزاب ، الآية : ۳۲ - ۳۳ .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يَدِينُنَ زَيْتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جَبَوْهُنَ وَلَا يَدِينُنَ زَيْتَهُنَ إِلَّا لَبَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ بَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زَيْتَهُنَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وبَقَى أَنْ نَذْكُرْ مَعْنَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَرَى مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ نَلْمَ وَلَوْ إِلَمَامَةَ يَسِيرَةَ بِتَارِيخِ الْحِجَابِ ، وَنَفْهُمْ فَلْسَفَةَ وَجْوَهِ وَحْكَمَةِ تَشْرِيعِهِ .

### تأريخ الحجاب :

الْحِجَابُ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي عَاشَتْهَا أَمَمُ الشَّرْقِ وَالْغَربِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ فِي كُلِّ أَمَّةٍ وَكُلِّ مَجَمِعٍ صَفَةً خَاصَّةً وَشَكْلًا مُعِينًا ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ مِنَ تَعَالِيمِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ ، وَقَدْ بَقَى - لَمْ تَذَهَّبْ بِهِ الطَّوَارِيَّهُ وَالْأَحْدَادُ وَطُولُ الْمَدَهُ كَمَا ذَهَبَتْ بِغَيْرِهِ - نَتْيَاجَهُ لِمَطَابِقَتِهِ لِلْفَطَرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَمَوْافِقَتِهِ لِلْغَيْرَةِ الطَّبِيعِيَّهُ .

### الْحِجَابُ فِي الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ :

وَلِدِينَنَا نَصُوصٌ تَارِيَخِيَّةٌ ثَابِتَهُ تَؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ كَانَ مَفْرُوضًا فِي الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ ، مِنْ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ أَنَّ شِيْخَ الْأَنْبِيَاءَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَافَرَ إِلَى مِصْرَ كَانَتْ مَعَهُ زَوْجَهُ سَارَةٌ ، وَكَانَتْ فِي مَنْتَهِيَ الْجَمَالِ ، فَجَعَلَهَا فِي صَنْدُوقٍ خَوْفًا مِنْ تَطاوِلِ الْأَنْتَارِإِلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَنَّ الْحِجَابَ مَفْرُوضٌ فِي شَرِيعَتِهِ ، الثَّانِي : شَدَّةُ غَيْرَتِهِ ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ

(٨) سُورَةُ النُّورِ ، الآيَةُ : ٣٠ - ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بقوله : « كان إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه »<sup>(٩)</sup> .

وكان الحجاب واجباً في النصرانية الأولى ، كما يستظهر ذلك من رسالة (بولس) إلى (طيطس) حيث يقول عن النساء : « بأن يكن متعقلات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن »<sup>(١٠)</sup> .

وكان الحجاب واجباً عند اليهود كما في التوراة الراية فقد جاء ذلك في مواضع عديدة من سفر التكوير إصحاح ٢٤ - ٦٤ « ورفعت برقة عينيها فرأيت الحق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في العقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت ». وفي إصحاح ٤٧ : ٣ في مقام تهديد المرأة بارتكابها العصيان : « اكشفي نقابك . شمري الذيل . اكشفي الساق . اعتبري الأنوار تنكشف عورتك وترى مغاريك »<sup>(١١)</sup> .

### الحجاب عند قدماء اليونان :

وكانت التقاليد اليونانية القديمة تقضي على المرأة بالتزام عقر دارها ، وتحول بينها وبين الإلتحاط بأفراد الجنس الآخر . ففي دار أبيها كانت الفتاة تقبع في ركن الحرير لا تغادره حتى زواجها ، فتنقل بعد الزواج إلى بيت زوجها ، وزواجها وإن كان يعطيها سلطة أكبر على ما في الدار إلا أنه لم يكن يخولها حرية الإلتحاط بالرجال ، ولا حرية الخروج من المنزل . وإذا جاء الزوج إلى الدار مصحوباً بأحد أصدقائه اختفت المرأة في الغرفة المخصصة للنساء . وكانت إذا أطلت من النافذة واتفق أن وقع بصر أحد المارة عليها

(٩) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٧٢ - الشيخ محمد علي الزهيري .

(١٠) الإسلام والمرأة : ص ١٣ ، الشيخ جعفر نقيدي .

(١١) أجوبة المسائل الدينية الدورة الثانية : العدد ٤ .

ارتدت إلى الوراء وابتعدت عن النافذة . وليس لها أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها ، ولسبب وجيه كزيارة قريبة أو عيادة مريض ، أو لأداء واجب العزاء ، وإذا خرجت تلزمها التقليد بوضع حجاب ثقيل يخفى معالم وجهها ، وأن يرافقها أحد أقاربها الذكور ، أو أحد الأرقاء .

وكان بعض الأزواج يغاليون في الحجاب حيث يضعون أحتمامهم على أبواب دورهم عندما يتغيرون لزيادة الإطمئنان<sup>(١٢)</sup> .

### الحجاب عند الرومان :

جاء في دائرة معارف القرن التاسع عشر : « كانت النساء عند الرومانيين يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والأباء فكانوا يقتسمون غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال المرأة بعد المنزل : الغزل وشغل الصوف . . . وكن مغاليلات في الحجاب لدرجة : أن القابلة كانت لا تخرج من دارها إلا مخفرة ، ووجهها ملثم باعتناء زائد ، وعليها رداء طويل يلامس الكعبين ، وفوق ذلك عباءة لا تسمح برؤيه شكل قوامها »<sup>(١٣)</sup> .

### الحجاب عند العرب :

المعروف في لسان التاريخ أن العرب أمة حجابية عريقة في الحجاب ، فقد ورد في دائرة معارف - محمد فريد وجدي - نقلأً عن دائرة معارف - لاروس - أنها عدت العرب من الأمم التي كانت عادة الحجاب متصلة فيها من القدم ، وقالت : وهو الذي يتبارى إلى الذهن في أمّة كان من رجالها من يتلشمون<sup>(١٤)</sup> .

كان العرب لشدة اهتمامهم بالحجاب إذا أرادوا السفر حملوا نساءهم في

(١٢) المرأة عند قدماء اليونان : ص ١٧ - ١٩ الدكتور محمود سلام زناتي .

(١٣) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٦٦ - الشيخ محمد علي علي الزهيري .

(١٤) التوجيه : العدد ٢ - السنة الأولى .

الهواوج ومدوا عليهم الخدور .

ويفسر لنا مدى اهتمامهم بالحجاب ، وتشددهم في أمره ما كانوا يتخذون للنساء من ملابس وافية ، ومتعددة ، تتكلف بالستر الكامل للمرأة وهي :

الإزار والقميص ، وهما يستران المرأة من الرقبة إلى أسفل الرجل .  
والدرع ويسمى : المقنعة ، وهو ثوب قصير دون القميص . والخ... ، وهو  
يستر من المرأة الصدر والرأس . والقناع ، وهو أوسع من الخمار ، ويستر  
مواضع الزينة . والملحفة والجلباب ، وهما يستران المرأة من الرأس إلى أسفل  
الرجل . وأنشعار العرب - وهي التي تصور لنا شعورهم ، وتنقل صفاتهم  
وعاداتهم - ناطقة بالحجاب ، فمن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :  
ولما نقاوضنا الحديث وأسفرت وجوه زهادا الحسن ان تتفنعا

وقال الحمامي :

وألقت قناعاً دونه الشمس<sup>(١٥)</sup> واتقت بأشن موصولين كف ومعصم  
وقال النابغة :

سقط النصف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد  
وقد قال هذا عندما دخل على النعمان بن المنذر ملك الحيرة وكانت معه  
زوجته ، فسقط نصيفها أي : خمارها عنها ، فستر وجهها بيديها<sup>(١٦)</sup> .

### السبب في تشريع الحجاب :

لكن هذه الألبسة الحجاجية كلها لم تكن لتخفي محسن المرأة وزيتها ،  
نتيجة التسامح الكبير من المرأة ، فقد كانت تسدل طرف الخمار وراءها ،  
وتترك جيبيها مفتوحاً ، فظهر بذلك مفاتنها ومحاسنها ، الصدور وما عليها من

---

(١٥) كنابة عن الوجه .

(١٦) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٧٠ - ٧١ الشيخ محمد علي الزهيري .

قلائد ، والأذنان وما عليهما من أقراط ، وحصل الشعر المدلية أمام الأذنين ، وغير ذلك من الزينة ومواضعها يظهر للناظرين ، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد مجيء الإسلام قبل نزول آية الحجاب .

ونتيجة لهذا الوضع صار السفهاء وهواة السوء - الذين اعتادوا ملاطفة الإماماء ومطاييتهن - يجترئون على الحرائر من المؤمنات ، وي تعرضون لهن إذا خرجن للصلاة أو لغيرها من الأعمال ، يتعرضون لهن بما يؤذيهن من نظره خائنة ، ومحاولة دنسة ، وكلمة وضيعة ، وإذا قيل لهم في ذلك اعتذرنا عن فعلهم الأثيم بقولهم : حسبناهن إماء . وصارت الشكاوى تتكرر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء العلاج الحاسم للمشكلة ، المستأصل للداء ، الموصد لباب الفتنة ، وهو تشريع الحجاب ، فقد نزل على أثر ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُّ﴾ .

وفي الآية الكريمة تعليل للأمر بالإذناء ، فهي تقول : ﴿هُذَا أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ﴾ أي : ذلك أقرب أن يعرف بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف إمرأة بالستر والصلاح لم يتعرض لها﴾<sup>(١٧)</sup> .

إن تشريع الحجاب ضرورة حكمت بها روح الإسلام ، التي تبني المجتمع على أساس من الفضيلة والكرامة ، وبالحجاب تساند كرامة الأمة وتكون في حصانة من الفتنة والفسق ، ومناعة من الإنحدار إلى الأوباء الخلقية . فإن عدم إلقاء المرأة سترها ، وإبداءها زيتها سر إثارة الغريزة الجنسية . ولا شك أن غريزة الجنس الثائرة تدفع ب أصحابها إلى الجريمة ، وتوقعه في هوة الرذيلة ، فكان من الحق إغلاق هذا الباب بإيجاب الستر والحجاب على المرأة ، وإيجاب غض البصر على كل من الجنسين ، لثلا تقع

---

(١٧) مجمع البيان : م ٧ ص ٣٧٠ ط طهران - الطبرسي .

عين الرجل على ما يملك قلبه ، ويکهرب نفسه ، فيؤدي به إلى ما لا تحمد عقباه .

وقد ذكر الرواة - في سبب نزول : **«قل للمؤمنين»** والأية التي بعدها من سورة النور - ان شاباً من الأنصار استقبل في طريقه إمرأة حسناء ، متسامحة في حجابها ، مظيرة محسانها ، فاستهوت فؤاده ، وملكت نفسه ، فاتبعها النظر ، ومشى وراءها بصورة لا شعورية كلما سلكت طريقاً سلكه ، حتى دخلت في زقاق وهو خلفها ، فاعتبرت وجهه زجاجة مثبتة في الحائط فشققت وجهه وهو لا يشعر ، فسالت الدماء على صدره ، ولم يشعر بما أصابه إلا بعد أن توارت في بيتها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم وشكى له أمر الفتاة ، وحكيت القصة ، فنزل قوله تعالى : **«قل للمؤمنين»** الآية<sup>(١٨)</sup> .

إن الآية الكريمة قد أوجبت على الجنسين غض البصر ، وحفظ الفرج ، وخصت جنس النساء بالنهي عن إبداء الزينة ، والمراد : عدم إبداء مواضعها ، واستثنى الآية من هذا المنع : ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفاف فإنه يجوز إبداؤهما على كراهة وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ت تعرض لذكره تحت عنوان (المستثنى من الزينة) ، إلا أن هذا الإستثناء - كما فهم جماعة من أهل العلم - إنما يكون عند الأمن من الفتنة ، أما إذا كان إبداء المستثنى موقعاً في الفتنة ، وطريقاً إلى الفساد فهو وغيره مما حرم أبداًه سواء بسواء .

### فلسفة الحجاب :

إن تشريع الحجاب في الإسلام معناه : منع الخللاعة بكل مالها من صور وأشكال ، وإغلاق باب الانحلال الخلقي ، ووقاية المسلمين من الانحدار إلى هاوية الشر وحضيض الفساد .

---

(١٨) الحسين : ص٤٥ للمقرن نقلاً عن : الكافي على هامش مرأة العقول : ج ٢ ص ٥١١ .

هذا معنى الحجاب ، لا ما يدعوه أعداء الإسلام من غربيين وشرقين ، ويتهمنون به الإسلام ويرجونه في العالم عن طريق الوسائل الإعلامية من : أن الحجاب قانون يجسد قسوة الإسلام على المرأة ، وشدة اضطهاده لها .

لقد جاء الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة المسلمة إيجاباً للحشمة ، واتقاء للإغراء ، وابتعاداً عن الفتنة ، ومنعاً لنزوات الغريزة الجنسية ، فأوجب على المسلمة ستر المواقع التي هي مثار للفتنة والإغراء ، وداعية الشر والبلاء .

إن التبرج والتبذل والإختلاط الجنسي هو العامل الأكبر لحصول الفوضى ووقوع المشاكل في المجتمع ، وابتعاد الأمة عن الحق والخير ، وانسحاق القيم الروحية ، والعائلية ، والأخلاقية ، والاجتماعية .

وقد كان الهدف الأساسي للإسلام : تنظيم المجتمع الإنساني ، وتخليصه من كل فتنه بصد تيارات الشر الهدامة ، واستئصال أسباب الفوضى والإضطراب منه ، فكان من الضروري - والحاله هذه - أن يحرم التبرج ويوجب الحجاب ، ليجعل المجتمع نبلاً مهذباً ، يعيش في نطاق الحق والأدب والمنطق . كما كان من الضروري للإسلام - وهو يريد تزويد المجتمع بحصانة ضد كل مرض خلقي - أن يجثث كل سبب للشر ، ويعلق كل نافذة للفساد .

لذلك نجده جاء بأرقى التعاليم والتشريعات التي تحفظ كرامة الأسرة والمجتمع . وليس السبب فيما ابتهل به المسلمين من فقد الكرامة إلا التساهل في أمر الحجاب ، والتسامح في أدب السلوك الذي أدبهم به القرآن .

عوداً على بدء :

ولنعد إلى الآيات الكريمة الأربع اللاتي افتحنا بها هذا الفصل لنستجلي معناها ، ونستوضح مقاصدتها ، فنقول :

يأمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآلـه وسلم في الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا

النبي قل لازواجك الآية . بتبلیغ تشریع الحجاب وتطبیقه ، وذلك بان يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنین بأن يدنین علیهن من جلابیبهن ، والجلباب : ثوب يستر المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل ، والإدانة هو الإلتفاف ، إذ يحصل بذلك ستر جميع بدن المرأة ، وتغطیة مواضع الفتنة منها .

وكان الوضع المأثور والمتبعد للمرأة قبل الإسلام : هو وضع الجلباب على الرأس واسدال طرفه ، وذلك ما يؤدي إلى ظهور مواضع الزينة من المرأة كالجيد والشعر والصدر ، الشيء الذي يثير غرائز الرجال ، ويلهب عواطفهم .

« يأمر الله نبیه صلی الله علیه وآلہ وسلم بتبلیغ هذا الحكم ، وتنفيذ هذا التشریع ، دفعاً لاعتداء صغار النفوس ، وقطعاً لجرأة مرضي القلوب ، الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات بما يؤذیهن من نظرية تمثل الخيانة ، أو كلمة تحکی الإنحطاط والضعة »<sup>(١٩)</sup> .

وفي الآية الثانية **﴿بِا نسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَ﴾** الآية . يوجه الله سبحانه الخطاب إلى أزواج النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم . وليس ذلك لأن الحكم يخصهن دون غيرهن من المسلمات ، فإنهن وغيرهن في الحكم سواء ، وإنما يخصهن بالخطاب لمكانتهن من الدين ، وقربهن من الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم ونزل القرآن في بيتهن يجعلهن أولى من سائر المؤمنات بالصلاح والخشمة ، والوقار والهيبة .

يمعن الإسلام في هذا النص القرآني المبين النساء من الخضوع بالقول أي : ترقیق القول ، وتلیین الكلام ، وإظهار الدلال أمام الأجانب ، لئلا يطبع فيهن مرضي القلوب ، وهوادة السوء .

وبعد أن تمنع الآية من الخضوع بالقول تأمر المؤمنات بأن يكن

---

(١٩) من تعالیم الإسلام : ص ٢٦٩ - المؤلف .

مستقيمات في النطق ، متزنات في القول ، ليكن أبعد ما يكون عن الرببة وأبرء ما يتصور من التهمة . ثم تأمرهن بالإستقرار في منازلهن ، وان لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، فان التبرج والإختلاط ليس من شأن المرأة المسلمة بعد ان أنعم الله عليها بالإسلام ، وارتفع بها عن حضيض الجاهلية .

الآية الكريمة إذ تنهي عن التبرج إنما تهدف بذلك إلى إزالة جميع الأسباب التي تفتح باب الفتنة ، وتوقع في هوة الرذيلة ، وتهدم كيان الأمة .

وفي الآية الثالثة **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** الآية يوجب الإسلام على المؤمنين غض أبصارهم وحفظ فروجهم ، بل ويوجه الإنذار بهذا الحكم إلى كل من الجنسين ، ففي هذه الآية يخاطب به جنس الرجال ، وفي التي بعدها يخاطب جنس النساء ، فوجوب غض البصر وحفظ الفرج حكم مشترك بين الجنسين .

وابتداء النص المبارك في الآيتين معاً - في طريق إغلاق باب الفساد -  
غض البصر قائم على كون النظرة الخاطئة هي أصل الفتنة ، ورائد الجريمة ،  
فإن من الواضح جداً من مشاعر الجنسين أول محرك لها هو النظر ، فالنظرة  
إذاً : أولى مراحل الجريمة ، وأول فصول المشكلة :

نظرة فابتسمامة فسلام فكلام فموعد فلقاء  
يوم كنا ولا تسأل كيف كنا نتهادي من الهوى ما نشاء<sup>(٢٠)</sup>

وقد قال الرسول الأعظم صلي الله عليه وآله وسلم : « النظرة سهم من سهام إبليس ، ورب نظرة أورثت حسرة يوم القيمة ، وإن زنى العين النظر »<sup>(٢١)</sup> .

---

(٢٠) البيتان من قصيدة لشوقى .

(٢١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية - ص ٣٢ - الشيخ محمد علي الزهيري .

أما الآية الرابعة **﴿فَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** الآية فهي نص صريح في وجوب الحجاب ، وفيها يضمن الإسلام لل المسلمين - إن أخذوا بها وطبقوا حكمها - تطهيرهم وتزكيتهم فرداً ومجتمعاً .

يحرم الإسلام في هذه الآية على المرأة إبداء زيتها للرجال لما في إبدائهما من تحريك الفتنة ، ومدعاة للإغراء والأغواء .

وقد استثنىت الآية الكريمة أفراداً وضعفت الحجاب عن المرأة أمامهم ؟ وأباح لها أن تبدي زيتها لهم ، وذلك للأمن من الفتنة معهم ، وعدم الريب فيما بينهم وهي الآتي ذكرهم :

- ١ - الأزواج .
- ٢ - الآباء ويدخل معهم الأجداد في الحكم .
- ٣ - آباء الأزواج لأنهم بمنزلة الآباء .
- ٤ - الأبناء .
- ٥ - أبناء الأزواج . لأنهم بمنزلة الأبناء .
- ٦ - الأخوة مهما نزلوا .
- ٧ - أبناء الأخوات .
- ٨ - الإمام بشرط أن يكن مسلمات لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تكشف المرأة المسلمة عند اليهودية والنصرانية » <sup>(٢٢)</sup> .
- ٩ - الذكور الذين لم يكتمل ادراكتهم ، ولم ينبعث فيهم الشعور الجنسي وهم المعنيون بقوله تعالى : **﴿وَالظَّفَرُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾** فإذا بلغوا سن التمييز حرم على المرأة إبداء زيتها لهم .

---

(٢٢) الدرة في أحكام الحرة : ص ٥٣ ج ١ - الشيخ باقر العصفور .

١٠ - غير أولي الإربة من الرجال ، وهم الذين لا يميلون إلى النساء ، ولا حاجة لهم فيهن ، كخدمتها فإن كونه - على فرض وجود الميل الجنسي فيه - تحت سيادتها وشعوره بالذل والخضوع لها يجعله بعيداً عن أن تقع التزعة الشهوانية في نفسه لسيادته ومالكة زمامه ، والخصى ، والعينين<sup>(٢٣)</sup> ، والأبله المعتوه . وذكر القرآن في آية أخرى إباحة إبداء الزينة للأعمام والأخوال .

أباح الإسلام للمرأة إبداء زيتها لمن ذكرنا لأمن الفتنة معهم ، وبعد الريبة عنهم . ولنفس هذا السبب وضع الحجاب عن النساء اللاتي تقدم بهن السن ، فجردهن الكبير من دواعي الإثارة ، ومعالم الفتنة ، وضع الحجاب عنهن أمام الآجانب للأمن من الفتنة ، فقد انصرفت عنهن أعين الرجال ، وقللت فيهن الرغبة ، ولم يبق لهن أمل في الزواج ، وابتعدن عن مخاطر الجنس ومشاكله . أباح الإسلام لهؤلاء وضع الحجاب بشرط أن لا يكونقصد من وضعه هو التبرج ، والتبذل ، أما إذا كان القصد هو ذلك فإن الإسلام لا يبيح لهن القاء الحجاب . قال تعالى : ﴿وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته﴾<sup>(٤)</sup> .

بل إن الإسلام بعد أن رفع الحرج عنهن في وضع الحجاب أمام الرجال رجح لهن ترك الوضع ، ورأى من الخير لهن أن يتحجبن ، لاحتمال أن يكون قد بقي فيهن ما يحرك الغريزة الجنسية في الناظر ، واحتمال أن يتعرض لهن من تدفع به قوة الجنس ، وشبق الغريزة بنظرية ريبة ، ومطالعة لذة . قال تعالى : ﴿وَإِن يسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> .

---

(٢٣) هو المصاب بالعنن ، والعنن مرض يمنع من انتشار العضو التناسلي انتشاراً كاملاً .

(٤) سورة التور ، الآية : ٦٠ .

(٥) سورة التور ، الآية : ٦٠ .

## **المستثنى من النظر :**

هناك حالات استثنائية يبيح الإسلام فيها النظر إلى المرأة في موارد خاصة تؤمن عندها الفتنة ، وتتوقف فيها على النظر أمور . فالرجل الذي يريد أن يتزوج امرأة يبيح الإسلام له النظر إليها قبل أن يتقدم إلى خطبتها ، بل هذا مما ندب إليه في الشرع الإسلامي ، كما يجوز للمرأة أيضاً أن تنظر إلى خطبها . وكذا يبيح الإسلام النظر إلى المرأة إذا توقف إنقاذهما عليه ، لأن تقع في حريق ، أو تشرف على غرق ، فإن المتفق في مثل هذه الحالات يتذرع عليه التحرز عن النظر . وكذا يبيح النظر إليها إذا توقف عليه إنقاذ حق فللاشاد لها أو عليها أن ينظرها . وللطبيب أن ينظر إلى أي موضع يخصه من جسدها ، بل له أن يلمس أي موضع يقتضي العلاج لمسه إذا انحصر علاجها في ذلك كما إذا انحصر علاجها في الفصد أو الحجامة فللخاصد أو الحجام أن ينظر ويلمس موضع الفصد أو الحجامة إذا توقفا على النظر واللمس .

ومن خلال هذه الحالات التي استثنى فيها النظر إلى المرأة من النظر المحرم ندرك جيداً : أن تحريم النظر في الإسلام الهدف منه إغلاق نافذة الفساد ، وإقصاد باب الفتنة . أما عند أمن الفتنة ، وحيث تحكم الضرورة ، وعند توقف أمر عليه لا يحصل بدونه ، أما في مثل هذه الموارد فإن الإسلام يرفع الحرجة ، ويبيح النظر .

## **المستثنى من الزينة :**

استثنى الآية الكريمة من الزينة التي حرمت على المرأة إبداءها : ( ما ظهر منها ) . وقد اختلف الفقهاء في المراد بالزينة الظاهرة ، فمنهم من يرى أنها الوجه والكفان ، ومنهم من ذهب إلى أنها : الكحل والخاتم والخضاب ، ومنهم من يفسرها : بالثياب الظاهرة ، وأخرون يقولون : أنها الكف والخاتم . واختلفوا أيضاً في جواز ابداء الوجه والكففين - التفسير الأول - وعدمه ،

وقد فهم جماعة منهم بأن استثناء الوجه والكففين وإباحة ابدائهما إنما هو عند الأمان من الفتنة ، أما عند عدم الأمان فلا يجوز إبداؤهما ، بل بما وغيرهما في الحرمة سواء .

لماذا حرم الإسلام على المرأة إبداء عصديها وساعديها ؟ ولماذا نهاها عن أن تضرب برجلها الأرض إذا مشت ؟ ولماذا نهاها عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت أمام الرجال ؟ لماذا جاءت كل هذه التواهي ، وحرمت هذه الأمور ؟ أليس لأنها تبعث الفتنة ؟ وتثير العواطف الجنسية .

إذا كان الإسلام قد حرم على المرأة ما ذكرنا لأنها تهيج غريزة الجنس في الإنسان أيسْمح لها بكشف الوجه والكففين مع أن الفتنة فيها أشد من غيرهما بمراتب ؟ أيحرم الإسلام على المرأة أن تبدي عصديها أو ساعديها ، أو تضرب برجلها الأرض ثم يسمح لها بكشف الوجه الذي تجتمع فيه محاسنها ، والذي هو أقوى في الإثارة ، وأشد في التأثير من سائر أعضائها<sup>(٢٦)</sup> ؟ .

وبعد أن تستثنى الآية الكريمة ما ظهر من الزينة فتبين ابداءه عند الأمان من الفتنة تقول :

﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ .

والخُمر من الألبسة المعروفة عند العرب ، وهو يستر من المرأة أكثر المواقع فتنة للناظر ، يستر هذه المواقع الفتنة إذا استعملته المرأة كما يأمرها القرآن ، لا كما هو الوضع المألوف في الجاهلية ، حيث تسدل المرأة طرفى الخمار إلى خلفها ، فيظهر من جراء ذلك جيدها وصدرها وشعرها ، وما على هذه الأعضاء الفتنة من زينة .

وما هي الكيفية التي يريدتها الإسلام من المرأة في لبس الخمار ؟

---

(٢٦) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية . ص ٧٩ - الشیخ محمد علی الزہیری .

إنه يريد منها ، ويأمرها بأن تضرب بخمارها على جيبيها - والجيوب هو فتحة الثوب التي تلي الصدر - ، هكذا يأمرها باستعمال الخمار حيث يتأنى لها بهذا الاستعمال إخفاء شعرها ونحرها وصدرها .

ثم تحدّر الآية أخيراً من ظاهرة جاهلية سيئة فتقول : «ولا يضرّن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيتنهن» ، فقد كان من ظواهر المرأة الجاهلية أن تضرّب الأرض حال المشي برجلها ، ليظهر صوت خلخالها ، فيلفت الرجال إليها ويفتنوا بها .

وحتى لو لم تكن ثمة مثل هذه الظاهرة فدين الإسلام - وهو الدقيق في تشریعاته والبعيد في نظراته وغایاته - أعظم من أن يغفل ناحية فيها مظنة للإثارة .

وحتى الهمسات الخفية والإيماءات البعيدة لابد أن تقتلع جذورها ولا بد من أن تستأصل ، ما دامت مظنة للإشارة أو منفذًا للريب ، «فلا يضرّن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيتنهن» .

إنها كوة صغيرة جداً ، ولكنها تتسع وتنباح وتكبر دائتها ، إذا لم يتخذ لها إجراء .

«نعم سيعظم أمرها وتتسع دائتها ، فمن ورائها غريزة هذا الكائن العجيبة التي تغذي الوهم وتستمر الخيال»<sup>(٢٧)</sup> .  
من دعاوى الأنصار :

يوجه (أنصار المرأة) كما يزعمون أو دعاء المبوعة والتفكك الخلقي كما هو الصحيح ، يوجه هؤلاء إلى الحجاب أكثر من نقد ، ويعدونه منشأ لأكثر من مشكلة .

---

(٢٧) العفاف بين السلب والإيجاب : ص ١٠٩ - الشیخ محمد أمین زین الدین .

لكنها مزاعم وادعاءات ليس لها نصيب من الصحة ولا حظ لها من الواقع ، كما هو طبيعي لكل ادعاء يكذبه الوجدان ويدحضه العقل .

## ١٠.

زعموا بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكها ، وإن لم تفرض عليها هذه الحدود .

وهذا منطق متجلل للواقع ، ومتعم عن الحقيقة .

إن دين الإسلام ونبيه وكتابه أنزه ما يكون عن الإتهام للمرأة أو الرجل بما هما منه براء ، وأحرص ما يتصور على إبعاد التهم عن المجتمع . إنما فرض الحجاب على المرأة تحقيقاً لمعنى العفة ، وقطعاً لدابر الفساد والفتنة ، اللذين هما نتيجة طبيعية للتبرج والإختلاط .

وإذا كانوا يقولون بأن الحجاب يعني اتهام المرأة في سلوكها وسيرتها ، فليقولوا عن الضمانات والوثائق التي وضعت لحفظ حقوق المجتمع ودمائه وأمواله ، ولتنشئة روح الأمانة في نفوس أفراده ، وتمريرهم عليها في جميع معاملاتهم وأعمالهم . . فليقولوا إنها تعني اتهام الناس بالسرقة ، والجناية ، والخيانة (٢٨) .

زعموا بأن الحجاب يسبب عادة الإنحراف الجنسي لكل من الرجل والمرأة . . لماذا ؟ لأن كلاماً من الرجل والمرأة ميال بطبيعته نحو الآخر ، ولا بد لهذه الطبيعة أن تتحقق هدفها وتصل إلى غايتها بالطريق المستقيم ، فإذا حكم على المرأة بالحجاب والحجر عن الرجال اضطرت الطبيعة أن تتحقق هدفها عن طريق آخر .

---

(٢٨) العفاف بين السلب والإيجاب : ص ٨٣ - ٨٤ الشيخ محمد أمين زين الدين .

ما هذا التعسُّف في القول !!! ما هذه السفسطة في الإحتجاج !!! هل إن الإسلام عندما أوجب الحجاب على المرأة قد أغلق الباب أمام كل من الرجل والمرأة عن اتصال كل منها بالآخر بأي طريق كان ، حتى كان الحجاب سبباً يلجمء كلاً منها لسلوك الطريق المنحرف ؟ !! ..

كلا ، كلا ، إن الإسلام لا يريد حجر الرجل عن المرأة ، ولا حجر المرأة عن الرجل مطلقاً ، بل يقرر اتصال كل منها بالآخر ، ويوجهه في بعض الأحوال ، اعترافاً بالضرورة ، واستجابة لطالب الطبيعة ، إلا أنه يحدد الوجه للاتصال ، ويعين الطريق للاستجابة . وبعبارة أخرى : لم يجعل اتصال كل من الرجل والمرأة بالآخر مطلقاً وبأي وجه كان .

فمتى يكون الحجاب سبباً للشذوذ الجنسي إذا !! .

ولماذا - يؤدي اضطراراً - إلى سلوك الطريق المنحرف !! .

اللهم إلا أن يريدوا من وصول الطبيعة إلى هدفها : الإنطلاق في الشهوة إلى أبعد حد ، وبدون قيد أو شرط .

وهذا ما لا يقره دين ولا علم ، ولا يؤيده عقل ولا وجدان<sup>(٢٩)</sup> .

زعموا أن الحجاب يتعارض تماماً مع طلب العلم ، وكيف يمكن لها أن تتعلم وهي من وراء الحجاب ؟ وكيف يتمنى لها اكتساب الخبرة في شؤون الحياة وهي داحضة في عقر دارها ، لا تحتك بالمجتمع كي تنصقل تجاربها ؟ وكيف يتم لها الجمع بين الخروج إلى المعاهد ودور العلم وهي مكلفة بتطبيق الحجاب ؟ ومنمن سبق إلى هذا القول وهذا الإحتجاج الأستاذ قاسم أمين في كتابه ( المرأة الجديدة )<sup>(٣٠)</sup> .

---

(٢٩) المصدر السابق : ص ٧٥ - ٧٦ .

(٣٠) إلى الطليعة المؤمنة : ص ٢٥١ - الشيخ محمد أمين زين الدين .

قال في هذا الكتاب ص ١٨٣ : « فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدينة الإسلامية أخطأات في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطئها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى »<sup>(٣١)</sup> .

دعاوي وحجج يفتدها الحق فتدھب كالضباب عند شروق الشمس . أما اتهام الكاتب للشريعة الإسلامية بالخطأ في فهم طبيعة المرأة وفي أمور أخرى فهو الدليل - الذي لا يتطلب سواه - على نقصان عقله ، ومحالطة وجداهه . ولا داعي للاستغراب منه ومن أمثاله الذين تملأ عليهم أحقادهم ، ويوجي إليهم كرهم للإسلام وكتابه ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم : « ما يقولون وما يكتبون ، لا داعي للاستغراب منه بعد أن نعلم أنه واحد من أولئك المستغربين الذين كهربت مظاهر الغرب وتقاليده نفسياتهم ، وخالفت عقولهم ، وأفسدت وجداهم ، فراحوا يدعون إليها جهدهم بصدق وإخلاص » .

لكن نقول تجاه ما يزعمه الكاتب وأمثاله من تعارض الحجاب مع العلم : أي وجдан يقرر التعارض بين الحجاب والتعلم ؟ وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والثقف ؟ .

وهل من شروط تحصيل العلم واكتساب الخبرة في شؤون الحياة أن تختلط المرأة بالرجال ؟! وهل أن دور العلم ومعاهد التثقيف يجب أن تكون مختلطة ، فإن سمحنا للأئمّة بدخولها وإلا فقد كتبنا عليها أن تكون جاهلة تماماً ؟! وهل يجب على الإسلام أن يرفع الحجاب عن المرأة ويبعث لها دخول المعاهد المختلطة وإلا فإنه قد حرم عليها العلم والثقافة ، وكتب عليها أن تعيش في غياب الجهل والخمول ؟ ! .

« لماذا لا نفتح للفتيات المدارس والمعاهد العالية الخاصة بهن ، ونبنيء

---

(٣١) حقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية : ص ٩ - الشيخ محمد أمين زين الدين .

لهن الاستاذات القديرات ذوات الكفاءة ، اللاتي يضمنن لطلابهن بلوغ الغاية في أي حقل من حقول الثقافة ، وفي أي فرع من فروع العلم؟<sup>(٣٢)</sup> .

حضرروا علاجك بالسفرور وما دروا  
إن الذي حصروه عين الداء  
كالماء لن يحفظ بغير إناء  
مما يجيش بخاطر السفهاء  
عن خدع كل فريدة حسنة؟  
فالعلم لم يرفع على الأزياء  
يملان بالأعطااف عين الرائي؟!<sup>(٣٣)</sup>  
بتجادب الأرداف والأئداء

أولم يروا أن الفتاة بطبعها  
من يحفظ الفتيات بعد ظهورها  
ومن الذي ينهي الفتى بشبابه  
ليس العجب بمانع تهذيبها  
أولم يسع تعليمهن بدون أن  
ويجلن ما بين الرجال سوافراً

#### الشهادة :

جعل الإسلام شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد . وقد رأى  
الحاقدون على الإسلام في هذا الحكم نافذة يخرجون منها رؤوسهم ليقولوا :  
المرأة في الإسلام نصف إنسان ، ولispillوا بقولهم هذه الأغرار من أبناء  
المسلمين .

إن الإسلام دين يمعن في تحقيق العدل ، ويركز على صون الحقوق في  
جميع مجالات الحياة الاجتماعية ، هذا هو هدفه الأساسي ، وهذه هي غايته  
القصوى .

وإذا كانت غاية الإسلام هي هذه فمن الحق أن يتربى حبّ تقتضي  
الحكمة التربى ، ويتأنى حيث تدعو المصلحة إلى الثاني .

ولما كانت المرأة ذات عاطفة سريعة الانفعال ، وطبيعة شديدة التأثر ،

---

(٣٢) إلى الطليعة المؤمنة : ص ٢٥١ - الشيخ محمد أمين زين الدين .

(٣٣) الآيات من قصيدة للشيخ عبد الحسين الأزري .

اقضت الحكمة من أجل ضمان الحقوق وتحقيق العدل أن تضم إلى المرأة امرأة أخرى في مسألة الشهادة ، حفظاً للدماء ، وتركيزاً للحق . لأن عاطفة المرأة لشدة تأثيرها وسرعة انفعالها متغيرة متقلبة ، والعاطفة المتقلبة لها التأثير الكامل في سلوك الإنسان ، والنجمة المحسوسة في منطقه . إذن فمن المتضرر أن تطغى العاطفة على المرأة فتؤثر على شعورها ، وتتصرف في عقلها ، فترى الباطل حقاً ، والحق باطلًا ، فتنفي ما يجب إثباته ، وتبثت ما يجب نفيه .

من أجل هذا أوجب الإسلام أن تضم إليها أخرى قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ، إِنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٣٤)</sup> .

إن العاطفة قد تغير صورة الحق إذا كانت امرأة واحدة ، أما إذا كانت امرأتين فإنه يستبعد جداً أن تستولي عليهما العاطفة ، فتبعدهما عن الحق وتقودهما إلى التزيف ، دون أن تكشف إحدى الشاهدين تزيف الأخرى ، فيتضح الصواب ، ويظهر الحق .

ومن ناحية أخرى نجد مبرراً لهذا الحكم : إن المرأة بعيدة عن الرجال ، لا تختلط بهم ، ولا تتصل بهم إلا من وراء حجاب . وكونها ذات جو مستقل عن الرجال قد يؤدي إلى نسيان الحادثة التي تكون شاهدة فيها للعندهم أو عليه ، أو يؤدي إلى نسيان بعض مقومات الحادثة أو ملابساتها ، أو خفاء بعض نواحيها ، فيضيع الحق بذلك . وقد أثبت العالم الحديث : أن المرأة ضعيفة الذاكرة كثيرة النسيان بحسب طبيعتها . إذاً فالإسلام لم يظلم المرأة ولم ينتقص منها عندما حكم بضم امرأة أخرى إليها في الشهادة ثبتها عن الزيف والتزيف إذا حاولت أن تزيغ أو تزيف ، وتذكرها إذا تسرب إليها نسيان القصة أو بعض مقوماتها .

---

(٣٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

أما ثبوت بعض النساء على الحق ، وعدم تأثرهن بالعاطفة فهو من الأمور الشادة النادرة التي لا تخضع لقياس ولا يبني عليها حكم .

وإذا كان الحاقدون يدّلّون على انتقاص الإسلام للمرأة بجعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد ، فليقولوا بأنه انتقاص الرجل أيضاً ، لأنه لم يثبت الحكم بشهادته وحده وإنما بشهادة رجل آخر معه .

ثم إن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في ما يختص بالنساء ، كشهادتها على نفسها بالخلو من الزوج ، والطهارة من الحيض أو النفاس ، فقد حكم الشارع المقدس بأنهن مصدقات على فروجهن <sup>(٣٥)</sup>

---

(٣٥) الإسلام والمرأة : ص ٤١ - الشيخ جعفر نقيدي .



في .. العمل السياسي والاجتماعي



للمرأة الحق في الإسلام أن تقوم بالصلاح الاجتماعي الذي لا يتنافى مع كرامتها ، فنوجه ، وتنقد ، وتقدم النصيحة فتلك أمانة حملها كل مؤمن ومؤمنة ، وتلك مسؤولية أنيطت بكل فرد من المسلمين ذكرًا أو أنثى ، إن أداتها خرج من العهدة الشرعية واستحق الشواب ، وإن أخل وقصر في القيام بها استحق العقاب .

إن من أهم الواجبات على المسلم اداء النصيحة لأخوانه المسلمين ، واهتمامه بشؤونهم ، والعمل من أجل تحسين أوضاعهم ودرء الخطر عنهم وترقية شؤونهم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويتوزنون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، وأولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾<sup>(١)</sup> .  
وقال الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الدين

---

(١) سورة التوبه : الآية ٧١.

النصيحة . . . الله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم » « من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم » .

أقول : للمرأة الحق - في الإسلام - أن تمارس هذا الحق بالشكل الذي لا يتنافى وكرامتها ، ولا يؤدي بها لارتكاب محرم ، لا مانع من ذلك .

أما أن تتولى غير ذلك من الوظائف كالحرب وقيادة الجيوش ، أو القضاء ، أو الانتخاب ، أو النيابة ، أو رئاسة الدولة ، فذلك ما لا يناسب تكوينها النفسي والعاطفي لما تتطلبه تلك الوظائف من صلابة النفس ، وقوة الأعصاب ، وسيطرة العقل على العاطفة ، ولما تؤدي إليه من تخلي المرأة عن البيت ورعاية الأسرة ، واحتلاطها بالرجال الأجانب ، وكشفها ما حرم الله كشفه من زيتها وأعضائها ، وغير ذلك من النتائج التي لا تتمشى مع المصلحة الاجتماعية . لذلك نرى الإسلام يقول في هذا المجال - : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

### في الحرب :

يسوغ للمرأة في الإسلام أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب لتقوم بأعمال التمريض ، وتؤدي إسعاف الجرحى بسقي الماء ونحو ذلك .

تقول الربع بنت معوذ : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> .

وقالت أم عطية الأنصارية : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمني »<sup>(٣)</sup> .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٣٧ نقلًا عن البخاري وأحمد - البهوي الخولي .

(٣) نفس المصدر نقلًا عن مسلم وأحمد وابن ماجة .

نعم يسوغ لها أن تحضر الحرب ل تقوم بمثل هذه الأعمال لا لتقود الجيش ، أو تدير المعركة وتضع خطط الحرب ، فذلك يتطلب عقلاً أوسع وعاطفة أثبتت ، ونفسية أصلب .

« أما إذا كانت لا تبني من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة الضابط وتمشي بها مزهوة هنا وهناك ، وليعتبر هذا شارة من شارات الرقي المزعوم ، فسخافة لا تمت إلى الجد بصلة ، وشئون الحياة لا تتحمل هذا الهزل »<sup>(٤)</sup> .

أما مباشرة القتال فقد سوغ الإسلام لها ذلك بل أوجبه عليها في حالة الضرورة ، وهو الدفاع . أما الجهاد فقد وضعه عنها وخصص به الذكور الأحرار الأقواء القادرين .

ولنفرق بين مفهومي الجهاد والدفاع :

فالجهاد هو الرزف إلى أعداء الإسلام لنشر الروح الدينية ، وبسط العدل الاجتماعي ، وهو خاص بالرجال .

أما الدفاع - ويسمى الجهاد بالمعنى الأعم - فهو ما تفرضه الضرورة من الوقوف في وجه العدو إذا دهم على المسلمين بحيث يخشى منه الاستيلاء على البلاد الإسلامية ، الوقوف في وجهه لحفظ الكيان الإسلامي ، والدفاع دون استقلال المسلمين وحربيتهم . وهذا عام يجب على كل مسلم ومسلمة ، ويشترك فيه الصغير والكبير . ومن الحق أن يوجب الإسلام الجهاد في هذه الحالة على الجميع ، فيخرج الجميع رجالاً ونساء ، شيوخاً وشباباً ، كبيرةً وصغراءً ، لأن الموقف حيثئذ موقف حياة وعزّة للجميع أو هلاك ومذلة للجميع .

وقد استهدف الإسلام من إسقاط الجهاد عن المرأة صياتتها عمما توجه طبيعة القتال من مطاردة ، ومداعسة ، ومحاكمة ، ولماكمة ، واستعمال كل

---

(٤) نفس المصدر ص ١٣٧ - ١٣٨ .

وسيلة تؤدي للانتصار على العدو ، وهذا يفتقر إلى قوة قلب ، وصدق عزيمة وصلابة إرادة . ونظراً لرقة عاطفة المرأة ، وضعف إرادتها ، ولن عودها أسقط الإسلام الجهاد عنها .

وفي الوقت الذي لم يكلفها الإسلام بالجهاد لم يحرمها من أجر المجاهدين ، بل اتسع كرمه لأن يمنحها من الأجر ما يمنحه للمجاهدين الصائمين القائمين ، وللشهداء في معركة الحرب ، اتسع كرمه لأن يمنحها ذلك وهي جالسة في بيتها . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما ترضى إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإن أصابها الطلاق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ، ولم يمض من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة » .

#### القضاء :

ما يشترطه الإسلام في القاضي أن يكون ذكراً ، فلا يسمح بحال أن تتولى القضاء امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أفلح قوم ولو أمرهم إمراة » . والقضاء من أعظم أنواع الولاية ، وأعظم المناصب لخطورة المسؤولية ، لما يتطلبها هذا المنصب من فكر متزن ، وعقل متغلب ، وسيطرة على العواطف ، وهو ما لا يتأتى في المرأة إلا نادراً ، والحكم لا يبني على التوادر والشواذ . أضعف لذلك أن وقت المرأة ووضعها الصحي لا يسمحان لها بتولي مثل هذه الوظيفة .

أما وقتها فهو مستغل لممارسة مهامها الأساسية من ترتيب شؤون المنزل ، وتربية الأولاد ، والقيام بحقوق الزوج .

وأما وضعها الصحي فهو أكثر إباءً ومنعاً لتولي القضاء ، لما يتباها من الحيض ، والاستحاضة ، والحمل ، والنفاس .

فماذا تفعل بالحيض؟ وهو قدرها أسبوعاً في كل شهر ، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث «<sup>(٥)</sup>».

«وماذا تفعل أيضاً إذا كانت قاضياً ، ومنغصات الحمل في الشهور الأخيرة تعكر مزاجها ، وترهق أعصابها ، فتغدو ضيقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر ، وتتوفر دواعي الهدوء وسلامة التفكير؟ .

وهي إذا وضعت بعد ذلك ، انقطعت عن العمل مدة الولادة والنفس ، فإذا كان هذا شأنها طول العام - إجازة للولادة . . . وإجازة للمرض والتضرر . . . وإجازة للصيف . . إلى ضعف يعجزها عن تلبية واجب العمل . . وضجر منغص لا تتأتى معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال - كان من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل ، والأخطار المحتملة المتوقعة . . .»<sup>(٦)</sup>.

إذًا ، فلمنع الإسلام المرأة من القضاء علاقة تامة بانتظام المجتمع ومصلحة الأمة ، وصلة وثيقة بوضع المرأة البدنى والنفسي والاجتماعي .

### رئاسة الدولة :

وكما اشترط الإسلام الذكورية في القاضي ، اشترط في رئيس الدولة ذلك أيضاً ، بل هو هبنا أولى بأن يشترط ذلك ، لما يتمتع به هذا المنصب العظيم من أهمية وخطورة تفوق منصب القضاء في أهميته وخطورته .

«إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزيينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

---

(٥) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٤٠ - البهـي الخلـيـ.

(٦) المصدر السابق ص ١٤١ .

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها . . ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإماماة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقه لذلك . ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغليب العقل والعاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤبة الدماء ، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإن فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان «<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

وهكذا فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور ، ومنعها من تولي بعض الوظائف .

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء ، لأنه لم يكن على أساس الانتهاص لها ، والخض لمقامها ، وإنما هو شيء اقتضته المصلحة ودعت إليه الحكمة .

وتخصيص بعض الناس ببعض الأحكام ظاهرة نجدها في جميع القوانين والشائع . فلا تعارض - إذاً - بين ما ذكرنا من التفريق وبين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام .

---

(٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠ / الدكتور مصطفى السابعي .

## **النَّاَصِّةُ**

هذه هي المرأة في ظل الإسلام :  
موضوع يشغل جانباً كبيراً في التشريع .  
إنسان له حقوق وعليه واجبات .  
مثال للنبل والعزة والكرامة .

وهكذا صاغ الإسلام المرأة :  
بنتاً تعيش الإسلام قلباً ولساناً وعملاً .  
زوجة تفيض عفة واحلاصلاً للزوج .  
وأما تغرس المثل العليا في نفوس الأولاد .  
وأخيراً : صانعة مجتمع كريم وأمة فاضلة .



## كلمة أخيرة

فلتسعد المرأة بهذا التشريع الحكيم .  
ولتعش في ظله إنسانة طاهرة نبيلة .  
ولتفتخر على جميع نساء العالم بحضارة الإسلام التي سبقت جميع  
الحضارات إلى تقرير حقوقها وتأكيد كرامتها .  
ولتسخر من الحضارة الجديدة بما فيها من فتنه وزخرفة .  
﴿ وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة يونس : الآية ١٠ .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم
١١	مقدمة الطبعة الثالثة
١٧	مقدمة الطبعة الأولى
٢٣	قضية المرأة - بين الدين والإنحلال
٣٥	المرأة في الأمم الأخرى
٤٩	المرأة في المجتمع الجاهلي
٦٧	المرأة في التشريع الإسلامي
٨٧	في الأسرة
٨٩	أ - الزوجة
١٠٣	ب - الزوج
١١٣	الحقوق الزوجية
١١٧	حقوق الزوجة
١٢٣	حقوق الزوج
١٣٣	الطلاق
١٤٧	الأم
١٦٥	الفتاة

الموضوع ..	.....	الصفحة
في المجتمع ..	.....	١٨٩
في . . العمل السياسي والإجتماعي ..	.....	٢١٩
الخلاصة ..	.....	٢٢٧
كلمةأخيرة ..	.....	٢٢٩
الفهرس ..	.....	٢٣٠

